المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــاريـر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشاريع الميزانيات الفرعـية لـ :

- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
- وزارة العدل
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- الأمانة العامة للحكومة
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- المحاكم المالية

= برسم السنة الماليـة 2018 =

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتوى التقرير

1- التقديم العام

2- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

- التقريـــــر
- العرض التقديمي للسيد الوزير

3- وزارة العدل والمجلس الاعلى للسلطة القضائية

- التقرير
- العرض التقديمي للسيد الوزير

4- الأمانة العامة للحكومة

- التقرير
- العرض التقديمي للسيد الوزير
- الجواب الكتابي

5 - الوزارة المتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

- التقرير
- العرض التقديمي للسيد الوزير

6- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

- التقرير
- العرض التقديمي للسيد الوزير
- الجواب الكتابي

7- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- التقريـــــر
- العرض التقديمي للسيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- الجواب الكتابي

8- المحاكم المالية

- التقرير
- العرض التقديمي للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

9- الملحق

- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عبد السلام بلقشور

- **مقرر اللجنة:**

السيد امبارك السباعي

- **تاريخ التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية:**

- **عدد الاجتماعات:** 8

- **عدد ساعات العمل:** 25 ساعة و 39 دقيقة

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقارير:**

السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة اللجنة)

- **السيدة قمر خدي؛**
- **السيد سعيد بوجغاض؛**
- **السيد توفيق مطيع؛**
- **السيدة خديجة بومالك: كتابة اللجنة.**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشاريع الميزانيات الفرعية برسم السنة المالية 2018، المندرجة في إطار اختصاصاتها بمقتضى المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهي :

- ❖ وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان؛
- ❖ وزارة العدل؛
- ❖ المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ❖ الأمانة العامة للحكومة؛
- ❖ الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- ❖ الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية؛
- ❖ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- ❖ المحاكم المالية.

لقد انكبت اللجنة على تدارس مشاريع الميزانيات القطاعية خلال الفترة البرلمانية الممتدة من 29 نونبر إلى 11 جنبر 2017، في إطار الالتئام في ثمان اجتماعات، واستغرقت زهاء 25 ساعة و 39 دقيقة من ساعات العمل الطوال، حرص خلالها السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة والملاحظون على المشاركة فيها بكل مسؤولية، تأكيدا منهم على دور مجلس المستشارين في تقييم وتقويم السياسات القطاعية، من مدخل تشخيص الواقع التدبيري للقطاعات في مختلف تجلياته، ابتغاء استخلاص مكامن العجز والقصور، وطرح الاقتراحات والبدائل الكفيلة بالرفع من حكامة القطاعات، ونجاعة البرامج الإستراتيجية المتبناة، ولهذا لا يسعني إلا التنويه بالسيدات والسادة المستشارين على ما تكبدوه من مشاق، وما اتسموا به من جلد وصبر، في سبيل الحضور الكمي والأداء النوعي القيم، قصد إبراز خصوصية المجلس على مستوى الطرح والنقاش، وبالتالي المضي قدما نحو إنجاح هذه المحطة الدستورية المتميزة.

وأود في السياق ذاته أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء يطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، كما لا تفوتني الفرصة لأتقدم أيضا بالشكر الموصول إلى السادة الوزراء والمسؤولين عن القطاعات، عما قدموه من وثائق ومعطيات مرجعية، وما طرحوه من شروحات وتوضيحات، تهم المنجزات المحققة، والبرامج الإستراتيجية المسطرة خلال السنة المالية 2018.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

شكلت المناقشة المنصبة على مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان مناسبة لإبراز التراكمات الحقوقية التي تحققت بفعل الإرادة الجماعية لجعل بلادنا تتصالح مع ذاتها، وتسير بشكل واثق في درب توطيد وحماية الحقوق والحريات، ودعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين إلى إقرار دعائم الحكامة الأمنية، والتعاطي الاستباقي والحقوقي مع الاحتجاجات والمظاهرات السلمية، وتقوية آليات الوساطة بين المواطن والدولة، وتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد والجماعة باعتبارها مدخلا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وأيضا إلى مواءمة الترسانة القانونية مع المواثيق الدولية، وإشراك المؤسسة البرلمانية في جميع الاستحقاقات الحقوقية الدولية.

تناول السيدات والسادة المستشارون بالدراسة المستفيضة والتقييم البناء، مختلف البرامج الإستراتيجية والإجراءات الرامية إلى استكمال تنزيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة، إذ تم التوقف مطولا عند مسار الإصلاح في كافة محدداته وتوجهاته، كما طرحت جملة من الملاحظات والاقتراحات المتمثلة في تدعيم وتعزيز استقلالية السلطة القضائية، ومراجعة وتحيين السياسة الجنائية الوطنية، وتحديث المنظومة التشريعية المؤطرة لقطاع العدالة، وترسيخ الفعالية في الإدارة القضائية، والاسهام في إشاعة مناخ الأعمال والاستثمار، ورسم الهخريطة القضائية للمحاكم العادية والمتخصصة وفق معايير مضبوطة تبت الفعالية في العمل القضائي الوطني، والاستمرار في تأهيل وعصرنة الإدارة القضائية، توخيا لتحقيق متطلبات الشفافية، والسرعة في الأداء، والجودة في

المنتوج القضائي، وأجمعت المداخلات على ضرورة إيجاد حلول آنية لإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام أو الخاص.

وشكلت مناقشة حصيلة الأمانة العامة للحكومة فرصة للإشادة بالدور الذي تضطلع به في مجال صناعة التشريع، والمواكبة القانونية للعمل الحكومي، وللتأكيد على ضرورة التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية، والدأب على دراسة أثر مشاريع القوانين على المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تيسرا للعمل التشريعي البرلماني، مع الإشارة إلى وجوب ضبط عمليات تنظيم الإحسان العمومي، والانكباب على ورش تحيين المنظومة القانونية الوطنية على ضوء مستجدات الوثيقة الدستورية، والمواثيق الدولية، والإسراع في إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية ثم إحداث جسور التواصل البناء بين مجلس المستشارين والأمانة العامة للحكومة للتعاون في القضايا الإستراتيجية المشتركة.

وتطرق السيدات والسادة المستشارون، في إطار مناقشتهم لقطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، إلى مختلف المحددات القانونية والمؤسساتية التي من شأنها تعزيز العمل التشريعي والرقابي والدبلوماسي للمؤسسة البرلمانية، عبر إعمال آليات التنسيق الفعال المبني على استقلالية السلط، وضرورة التفاعل الحكومي الإيجابي مع الأسئلة الكتابية وفق الضوابط الدستورية، وكذا تأهيل وتأطير وتطوير المجتمع المدني ليكون شريكا حقيقيا في المسار التنموي للدولة، واعتماد معايير مضبوطة في نظام الدعم العمومي المقدم للجمعيات.

وارتباطا بقطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، فقد حظي بدوره بنقاش مفصل انصب على محاور وأهداف الإستراتيجية الرامية إلى عصرنة وتأهيل الإدارة المغربية، التي تأتي استجابة للتوجيهات الملكية السامية الورادة في الخطاب الافتتاحي للدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، بحيث تمت المطالبة بجعل الإدارة أداة للخدمة الفعالة للمواطن، وتبسيط المساطر الإدارية، مع تثمين الموارد البشرية، وإرساء أسس الحكامة الجيدة وتيسير المساطر الإدارية، وضرورة إعادة الاعتبار للإدارة العمومية من مدخل تثمين المكتسبات وترسيخ ثقافة الحق والواجب، مع إعادة

النظر في كيفيات تفعيل التوقيت المستمر، وفي نظام التوظيف عن طريق التعاقد لأنه يكرس الهشاشة في الوظيفة العمومية، واحترام حق الإضراب.

وبخصوص مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدراة السجون وإعادة الإدماج، فقد تمحور النقاش المستفيض حول منجزاتها وبرامجها المستقبلية، مع التذكير بما تعرفة المنظومة السجنية من إكراهات ناجمة عن الاكتظاظ، والأمن، وعدم تجديد كثير من مكونات البنية التحتية السجنية، ومحدودية الإمكانات البشرية والمالية، منوهين وبالمبادرة الإستراتيجية الرامية إلى منع القفة عبر تفويض تغذية المعتقلين لشركات متخصصة، وعلى إثر ذلك تم طرح مجموعة من الاقتراحات الرامية إلى تحسين الأوضاع وصيانة كرامة السجناء والحفاظ على حقوقهم، بغاية أن تكون المنظومة السجنة مرآة تعكس تطور المشهد الحقوقي ببلادنا.

وتوقف السيدات والسادة المستشارون عند حصيلة وبرنامج عمل المحاكم المالية، في إطار الحرص المؤسساتي على تخليق الحياة العامة، والإسهام في إقرار الحكامة الإدارية والمالية في المرافق العمومية الوطنية، مع اقتراح مراجعة شاملة لمدونة المحاكم المالية تماشيا مع الأهداف الدستورية المسطرة في هذا الصدد.

وتجدون في صلب هذا التقرير العروض التقديمية للسادة الوزراء والمسؤولين الأولين عن المؤسسات والمندوبيات، وتفاصيل المناقشة من طرف السيدات والسادة المستشارين، والأجوبة المقدمة عما ورد فيها من ملاحظات واستفسارات واقتراحات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات و السادة المستشارون المحترمون؛

في الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 دجنبر 2017، تم التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة برسم السنة المالية 2018، وفق النتائج التالية:

القطاع الحكومي		نتيجة التصويت			مجموع المصوتين
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	ميزانية التسيير	7	4	3	14
	ميزانية الاستثمار	7	4	3	14
	الميزانية برمتها	7	4	3	14
وزارة العدل	ميزانية التسيير	7	4	3	14
	ميزانية الاستثمار	7	4	3	14
	الميزانية برمتها	7	4	3	14
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	ميزانية التسيير	11	3	-	14
	ميزانية الاستثمار	11	3	-	14
	الميزانية برمتها	11	3	-	14
الأمانة العامة للحكومة	ميزانية التسيير	11	4	-	15
	ميزانية الاستثمار	11	4	-	15
	الميزانية برمتها	11	4	-	15
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	ميزانية التسيير	8	4	3	15
	ميزانية الاستثمار	8	4	3	15
	الميزانية برمتها	8	4	3	15
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	ميزانية التسيير	8	4	3	15
	ميزانية الاستثمار	8	4	3	15
	الميزانية برمتها	8	4	3	15
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	ميزانية التسيير	8	4	3	15
	ميزانية الاستثمار	8	4	3	15
	الميزانية برمتها	8	4	3	15
المحاكم المالية	ميزانية التسيير	14	-	1	15
	ميزانية الاستثمار	14	-	1	15
	الميزانية برمتها	14	-	1	15

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع الميزانية الفرعـية لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

= برسم السنة المالية 2018 =

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2018.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 5 دجنبر 2017 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن هذا القطاع أسندت إليه مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان احترام الالتزامات الدولية ببلادنا، وما يقتضيه ذلك من تعاون وتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية، وإشراك الفاعلين المعنيين لتوفير الشروط الكفيلة بإعداد واعتماد سياسة حكومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان.

وأكد السيد وزير الدولة أن حصيلة الوزارة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وتتبع السياسات العمومية تتجلى خطوطها العريضة في تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان، والمساهمة في إدماج هذا البعد في البرامج والسياسات العمومية، وتشجيع ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والانكباب على معالجة الشكايات والتظلمات.

وارتباطا بمجال التعاون والتفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين الدوليين، أبرز أنه تم استكمال الانخراط في منظومة حقوق الإنسان

الدولية والإقليمية، وتعزيز التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان خاصة ما يتسق بآلية الاستعرض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وبالزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمندرجة في إطار ترصيد المجهودات المبذولة من طرف المملكة المغربية من أجل وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كما باشرت الوزارة في هذا المجال عملية تعزيز التفاعل مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومع المنظمات غير الحكومية، وتدعيم التعاون الدولي، ومن جانب آخر، أوضح السيد وزير الدولة أنه جرى الانخراط في ورش تطوير الشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية، و استمرار تنفيذ برنامج الشراكة مع منظمة اليونسيف، وتقعيد أسس الحوار والتفاعل والتواصل مع تقارير منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، إذ نظم لقاء تواصلي من أجل الحوار وتقديم وجهات النظر وتقاسم المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى الهيئات والمؤسسات المعنية حول أحداث الحسيمة.

وفيما يتعلق بمحور القيادة والحكامة استعرض الوضعية الإدارية للقطاعات، ومختلف الأوراش المفتوحة للتاهيل والتطوير المرتبطة بالتكوين المستمر، وتطوير نظم الاشتغال، وتعزيز نظام التوثيق والأرشيف والتواصل، وأشار إلى أن الاعتمادات المالية المرصودة لوزارة الدولة برسم السنة المالية 2018 تبلغ 37.576.000 درهم، وتتوزع كالآتي:

- ميزانية التسيير:
  - الموظفون: 11.901.000 درهم؛
  - المعدات والنفقات المختلفة: 15.475.000درهم.
- ميزانية الاستثمار: 10.200.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيدات والسادة المستشارون في مستهل مداخلاتهم عن إشادتهم القوية بالتطورات الحقوقية الوطنية، التي تدل على انخراط المغرب القوي في الدينامية الكونية الرامية إلى تعزيز الحقوق والحريات كما هي متعارف عليها دوليا.

وفي هذا السياق، أبرزت المداخلات التراكمات الحقوقية التي تحققت بفعل الإرادة الجماعية لجعل بلادنا تتصالح مع ذاتها، وتسير بشكل واثق في درب توطيد وحماية الحقوق والحريات، وقد تعزز هذا المسار بدستور 2011، الذي يشكل بحق وثيقة حقوقية بامتياز، على اعتبار العدد الهائل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسة والبيئية المرسخة في المتن الدستوري، والتي تظل بحاجة إلى مواكبة وتتبع وتنسيق من الوزارة لضمان تفعيلها مجتمعيا، وقد أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، باعتبارها إستراتيجية ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان وترسيخ تمظهراتها في البنية المجتمعية الوطنية، لتسهم في البناء القويم للمواطنة وتعزيز روح الانتماء.

وارتباطا بالاحتجاجات التي شهدتها بعض المناطق ولاسيما مدينة الحسيمة، طالبت بعض المداخلات من الوزارة المختصة بالوقوف على التجاوزات الحقوقية المرتبطة بعملية التدبير الأمني للاحتجاجات التي اعتبروها تنبني على مطالب اجتماعية عادلة ومشروعة، ومن هذا المنطلق تمت الدعوة إلى إقرار دعائم الحكامة الأمنية، والتعاطي الاستباقي والحقوقي مع الاحتجاجات والمظاهرات السلمية، وتقوية آليات الوساطة بين المواطن والدولة، وتدعيم الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية للفرد والجماعة باعتبارها مدخلا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وكذا مواصلة تفعيل المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، وفي السياق ذاته تمت الإشارة إلى كون فاجعة الصويرة خدشت صورة المغرب التنموية، مما يقتضي معه العمل من أجل مواجهة الفقر والهشاشة المجتمعية، والضبط القانوني لعمليات تنظيم الفعل الإحساني.

وأكد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة الإسراع باستكمال ورش ملاءمة الترسانة التشريعية الوطنية مع المواثيق الدولية المصادق عليها وطنيا، وبإصدار المسطرة والقانون الجنائيين، لوضع حد لإشكالية الاعتقال الاحتياطي، وفي سياق آخر، اعتبرت بعض المداخلات أن المتابعة الجنائية للمدونين على صفحات التواصل الاجتماعي تتنافى مع الحق في التعبير، ثم أشارت إلى أن الإعفاءات من المهام والمسؤوليات التي طالت بعض العاملين في الوظيفة العمومية لانتماءاتهم تتسم بالتعسف الإداري.

كما تقدم السيدات والسادة المستشارون باقتراحات تروم الإسهام في تعزيز المكتسبات والتراكمات الحاصلة في المسار الحقوقي الوطني، ويتجلى أبرزها في:

- ترسيخ مبدأ المساواة والإنصاف؛
- انخراط الوزارة في دينامية أهداف التنمية المستدامة؛
- المصادقة على الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي؛
- الإسهام في النهوض بأوضاع السجناء؛
- اعتماد سياسات اجتماعية تسهم في التقليص من الفوارق الاجتماعية؛
- تنفيذ الدولة للأحكام الصادرة في مواجهتها، لما فيه من المحافظة على هيبة الدولة، وضمان حقوق المتقاضين؛
- إشراك البرلمان في جميع المحطات الحقوقية الإقليمية والقارية والدولية؛

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد وزير الدولة بالمداخلات القيمة والبناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على الرغبة الأكيدة في تدعيم الصرح الحقوقي الوطني، وترسيخ قيم الحقوق والحريات داخل البنية المجتمعية الوطنية.

وأبرز أن إسناد مهمة حقوق الإنسان لوزارة الدولة يدل دلالة واضحة على الرفع من القيمة المؤسساتية لهذا القطاع الممتد أفقيا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية، وهذا سيسمح بالدفاع والتنسيق والمواكبة الحقوقية للعمل الحقوقي من داخل المجالس الحكومية، وهو في حد ذاته انعكاس لتطور الإطار المؤسساتي الحقوقي الوطني، وأوضح أن الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات يعتبر واجبا مشتركا بين الحكومة والبرلمان والأحزاب والنقابات والمجتمع المدني، وهو شأن يخضع للتراكم والتطور بفعل الوعي المجتمعي، ومغرب اليوم حقق مكتسبات ملموسة على جميع الأصعدة الحقوقية حتى أضحى نموذجا استثنائيا إقليميا وقاريا، وما لبث يسير بثباث في طريق الارتقاء في سلم الترقي الديمقراطي.

وأشار إلى أن ملف أحداث الحسيمة هو معروض حاليا على القضاء بكل جوانبه، ولا سبيل إلى استصدار تقريرات وأحكام، لكن أكد على أن الدولة كانت حريصة تمام الحرص طيلة مدة الاحتجاجات على عدم استعمال العنف، بل سارعت إلى اعتماد تدابير استعجالية للاستجابة للمطالب الحقوقية، بيد أنه تم التدخل أمنيا بعدما أضحت المسيرات تمس بالسلم الاجتماعي وبحقوق الأغيار، مشددا على أن الجميع في دولة القانون يعارض كل تجاوز للحقوق سواء من طرف

الدولة أو الفرد، وأن الملف بجميع حيثياته معروض على القضاء الذي أضحى في ظل دستور 2011 سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى أنه حريص على تتبع جميع الملفات التي تدخل في اختصاص قطاعه الوزاري.

واعتبر السيد وزير الدولة أن مجموعة من الظواهر المسيئة اجتماعيا من قبيل العنف ضد النساء والأطفال ترتبط بالمنظومة التربوية، والقيم المشاعة في الوسط التربوي، وهذا يتطلب تضافر جهود الجميع من أجل التنشئة الصالحة للمواطنات والمواطنين المؤهلين للاندماج اليوم مجتمعيا، مضيفا أن فاجعة الصويرة تتداخل فيها عدة عوامل ومحددات، وأبرزت الحاجة الملحة من أجل ملء الفراغ القانوني المتعلق بكيفيات تنظيم الاحسان العمومي، وأفاد أيضا أن الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لا تتماشى حاليا مع مصلحة بلدنا، لأنها تعطي لحملة السلاح حق الانتماء النقابي، وأن إلغاء عقوبة الإعدام يظل نقاشا مجتمعيا، مع العلم أن حالات الإعدام في المنظومة الجنائية تسير في اتجاه التقليص.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

عرض وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

حول الميزانية الفرعية لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

برسم سنة 2018

نونبر 2017

محتويات العرض

تقديم 3

الجزء الأول: أنشطة وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان 4

المحور الأول: النهوض بحقوق الإنسان وتتبع السياسات العمومية 5

أولا-تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان 5

ثانيا-الإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان 7

ثالثا-المساهمة في إدماج بُعد حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية 8

رابعا-تشجيع ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان 9

خامسا- معالجة الشكايات والتظلمات 9

المحور الثاني: التعاون والتفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين الدوليين 10

أولا-استكمال الانخراط في منظومة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية 10

ثانيا-تعزيز التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان 10

ثالثا- دعم ترشيح خبراء مغاربة في مختلف هيئات حقوق الإنسان 32

رابعا- تعزيز التفاعل مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان 32

خامسا- تعزيز التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية 32

سادسا- تعزيز التعاون الثنائي 33

المحور الثالث: الحوار والشراكة مع الأطراف المعنية الوطنية 34

أولا- تطوير الشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية 34

ثانيا- برنامج الشراكة مع منظمة اليونيسف 36

ثالثا- الحوار والتفاعل والتواصل مع تقارير منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان 37

المحور الرابع: القيادة والحكامة 38

أولا-تدبير الموارد البشرية 38

ثانيا- تطوير نظم الاشتغال 39

ثالثا- تعزيز التواصل 40

الجزء الثاني: آفاق عمل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان برسم سنة 2018 41
أولا-على مستوى النهوض بحقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية 42
ثانيا- على مستوى التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 43
ثالثا- دعم المشاركة الوطنية في المحافل الدولية 44
رابعا- مواصلة التفاعل مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية 44
خامسا- مواصلة التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية: 45
سادسا- مواصلة التعاون الثنائي 45
سابعا- على مستوى الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية 45
ثامنا- في مجال التواصل 46
تاسعا- القيادة والحكامة 46

تقديم

بعد سبعة أشهر من صدور المرسوم رقم 2.17.190 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، تقدم وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان أول تقرير عن حصيلة أنشطتها الممتدة من 5 أبريل 2017 إلى مستهل شهر نونبر 2017 وآفاق عملها برسم سنة 2018.

إن قيام وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بمهامها المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان احترام الالتزامات الدولية لبلادنا، يتطلب التعاون والتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، وإشراك كافة الفاعلين المعنيين لتوفير الشروط الكفيلة بإعداد واعتماد سياسة حكومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان.

ويعد هذا التقرير مناسبة لتقديم حصيلة الأنشطة والبرامج التي أنجزتها وزارة الدولة، حسب المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: النهوض بحقوق الإنسان وتتبع السياسات العمومية

المحور الثاني: التعاون والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين الدوليين

المحور الثالث: الحوار والشراكة مع الأطراف المعنية الوطنية

المحور الرابع: القيادة والحكامة

ولتنفيذ هذه المحاور الرئيسية وضعت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان مخططا تنفيذيا يتضمن الإجراءات والتدابير المسطرة لتنفيذ الالتزامات الحكومية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في أفق سنة 2021 والتي تتمثل في المحاور الفرعية التالية:

1- اعتماد التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، خاصة تحيين مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها؛
2- الإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
3- مواكبة وتتبع إدماج بُعد حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية؛
4- الإسهام في تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان؛
5- دعم وتطوير التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في مجال حقوق الإنسان؛
6- تنمية دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان؛
7- الإسهام في الدفاع عن حقوق الإنسان؛
8- دعم المشاركة الوطنية في التظاهرات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

تقديم

بعد سبعة أشهر من صدور المرسوم رقم 2.17.190 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، تقدم وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان أول تقرير عن حصيلة أنشطتها الممتدة من 5 أبريل 2017 إلى مستهل شهر نونبر 2017 وآفاق عملها برسم سنة 2018.

إن قيام وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بمهامها المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان احترام الالتزامات الدولية لبلادنا، يتطلب التعاون والتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، وإشراك كافة الفاعلين المعنيين لتوفير الشروط الكفيلة بإعداد واعتماد سياسة حكومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان.

ويعد هذا التقرير مناسبة لتقديم حصيلة الأنشطة والبرامج التي أنجزتها وزارة الدولة، حسب المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: النهوض بحقوق الإنسان وتتبع السياسات العمومية

المحور الثاني: التعاون والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين الدوليين

المحور الثالث: الحوار والشراكة مع الأطراف المعنية الوطنية

المحور الرابع: القيادة والحكامة

ولتنفيذ هذه المحاور الرئيسية وضعت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان مخططا تنفيذيا يتضمن الإجراءات والتدابير المسطرة لتنفيذ الالتزامات الحكومية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في أفق سنة 2021 والتي تتمثل في المحاور الفرعية التالية:

1- اعتماد التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، خاصة تحيين مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها؛
2- الإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
3- مواكبة وتتبع إدماج بُعد حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية؛
4- الإسهام في تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان؛
5- دعم وتطوير التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في مجال حقوق الإنسان؛
6- تنمية دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان؛
7- الإسهام في الدفاع عن حقوق الإنسان؛
8- دعم المشاركة الوطنية في التظاهرات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

الجزء الأول: أنشطة وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

المحور الأول: النهوض بحقوق الإنسان وتتبع السياسات العمومية

أولا-تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان

تبعا لمضامين البرنامج الحكومي، وخاصة التدبير الأول المتعلق باعتماد سياسة حكومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان وفق تخطيط استراتيجي تشاركي، وتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والشروع في تنفيذها بدءا من سنة 2018، اعتمدت وزارة الدولة خطة عمل لتحيين مشروع الخطة، بإشراك كتابة لجنة الإشراف على إعداد هذا المشروع.

وقد ارتكز تحيين هذه الخطة على استحضار المستجدات الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والبرنامج الحكومي، والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عما عبر عنه الفاعلون السياسيون والاجتماعيون والمجتمع المدني من تطلعات للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان ببلادنا. إضافة إلى استحضار التقدم المحرز في تنفيذ بعض مقتضيات الخطة، وهو الأمر الذي يستلزم إشراك كافة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وباقي الفاعلين المعنيين بعملية التحيين.

ولإنجاز هذه المهمة تم:

- التشاور مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية وبعض الفاعلين الحقوقيين والاجتماعيين بخصوص مقترحاتهم بشأن تحيين الخطة؛
- وضع جدولة زمنية لإنهاء عملية التحيين في أفق 10 دجنبر 2017 والمصادقة على المشروع مع نهاية السنة.

وقصد الاستئناس بالتجارب الدولية والممارسات الفضلى في المجال، نظمت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان يومي 6 و7 شتنبر لقاء دراسيا حول "التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان "، شارك فيه أعضاء لجنة الإشراف على إعداد مشروع الخطة، وممثلون عن القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية وإعلاميون وبعض ممثلي جمعيات المجتمع المدني إضافة إلى خبراء ومسؤولين من إسبانيا لعرض تجربتهم في هذا المجال.

وقد مكنت عملية التحيين إلى حدود نهاية شهر أكتوبر من تحديد التدابير التي تم تنفيذها بشكل كامل أو بشكل جزئي، مع إعادة صياغة بعض التدابير وإضافة تدابير جديدة.

كما تمت إضافة ثلاثة محاور فرعية جديدة وهي:

- مكافحة الإفلات من العقاب؛
- النهوض بأوضاع الشباب وحمايتهم؛

- المقاولة وحقوق الإنسان.

ويجدر التذكير أن الخطة تتضمن المحاور الأساسية التالية:

السياق العام

1. مكاسب على صعيد الحريات والحقوق وتطوير مصداقية التمثيلية السياسية
2. توطيد الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان: المكاسب والانتظارات
3. الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان
4. مسار ومنهجية إعداد الخطة وفلسفتها
5. مرجعية الخطة
6. فلسفة الخطة ومبادئها وأهدافها
7. المحاور الاستراتيجية للخطة

المحور الأول: الحكامة والديمقراطية

1. تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة
2. المساواة وتكافؤ الفرص
3. ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية
4. ترشيد وتعزيز الحكامة الأمنية
5. مناهضة الإفلات من العقاب

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

1. منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة
2. النهوض بمكونات الثقافة المغربية من منظور حقوق الإنسان، بأبعادها المتعددة
3. تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج إلى الخدمات الصحية
4. سياسة تضمن الشغل وتكرس المساواة
5. توجيه اجتماعي للسياسة السكنية
6. سياسة بيئية مندمجة من أجل رفع تحديات التنمية المستدامة
7. المقاولة وحقوق الإنسان

المحور الثالث: حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

1.الأبعاد المؤسساتية والتشريعية لحماية وتعزيز الحقوق الفئوية

2. حماية وتعزيز حقوق الطفل
3. حماية وتعزيز حقوق الشباب
4. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
5. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المسنين
6. ضمان وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين

المحور الرابع: الإطار القانوني والمؤسساتي

1. تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان
2. تعزيز الحماية القانونية لحقوق النساء
3. حماية الحق في حرية التعبير وفي الإعلام
4. تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر
5. حفظ التراث الثقافي
6. حفظ الأرشيف وصيانته
7. الآليات المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القضايا الإشكالية تم الاتفاق على مواصلة الحوار المجتمعي بشأنها إلى حين تبلور موقف بشأنها من قبيل الإعدام ونظام روما الأساسي وبعض القضايا المرتبطة بمدونة الأسرة.

ثانيا-الإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان

- **إعداد الدلائل**

حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان على تعزيز النهوض بثقافة حقوق الإنسان، من خلال استكمال إعداد دلائل منهجية وموضوعاتية في إطار مشروع التوأمة المؤسساتية مع الاتحاد الأوربي، مع الحرص على إشراك القطاعات والمؤسسات المعنية بمواضيع هذه الدلائل من أجل الإحاطة بكل الجوانب ذات الصلة.

وقد تم في هذا الصدد إصدار دليل منهجي حول "تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، واستكمال إعداد 4 دلائل موضوعاتية حول الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان وآفاق تنزيله على المستوى الوطني، تتعلق بالحق في الشغل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، وحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية.

كما نظمت وزارة الدولة في إطار مشروع التوأمة المؤسساتية مع الاتحاد الأوربي دورات تكوينية لفائدة أطر القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية حول:

- دورة تكوينية حول إدماج بُعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية، وذلك من 4 إلى 8 شتنبر 2017.
- دورتين تكوينيتين حول متابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتاريخ 21-22 يونيو و28-29 يونيو.
- دورة تكوينية حول إعداد التقرير الوطني الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المتعلق بإعمال مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، أيام 14 و 15 و 16 يونيو.

ثالثا-المساهمة في إدماج بُعد حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية

- **تنسيق أشغال اللجنة المكلفة بتنفيذ قرار مجلس الحكومة المتعلق بتسجيل الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية**

تنفيذا لقرار مجلس الحكومة المنعقد يوم فاتح يونيو 2017 المتعلق بمعالجة موضوع الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية، تم إحداث لجنة وزارية قصد تتبع تنفيذ هذا القرار، عهد بتنسيق أشغالها إلى وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، وتتكون من قطاعات الداخلية، والعدل، والأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والشباب والرياضة، والصحة، والتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، إضافة إلى رئاسة النيابة العامة.

انكبت اللجنة الوزارية المذكورة على تدارس والتشاور بخصوص الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتفعيل القرار المذكور، حماية لحقوق الأطفال في هويتهم المدنية وصيانة لباقي حقوقهم الأساسية كالتعليم والعلاج والصحة.

قامت اللجنة الوزارية بإعداد برنامج عمل خاص بالحملة الوطنية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، والتي ترتكز على مبدإ التعبئة والتواصل والتنسيق بين الفاعلين الرئيسيين ومختلف المعنيين. ولهذه الغاية، اقترحت اللجنة إحداث الآليات التالية:

- **على المستوى المركزي**: اللجنة الوزارية المشتركة لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، والتي ينسق أشغالها وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان وتضم في عضويتها الوزراء المعنيين. ويعهد إلى هذه اللجنة السهر على تنفيذ قرار مجلس الحكومة السالف الذكر ورفع تقارير دورية للسيد رئيس الحكومة في هذا الشأن وكذا التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالنهوض بتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية.
- **على المستوى الجهوي**: اللجان الجهوية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، والتي يترأسها السادة ولاة الجهات، وتضم في عضويتها الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والممثلين الجهويين للقطاعات الوزارية المعنية.

- **على المستوى الإقليمي**: اللجان الإقليمية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، والتي يترأسها السادة عمال العمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، وتضم في عضويتها وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والممثلين الإقليميين للقطاعات الوزارية المعنية.

وتفعيلا لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 12/2017 بتاريخ 4 شتنبر 2017، باشرت اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية التدابير المتعلقة بإطلاق الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية.

وفي هذا السياق حرصت القطاعات الحكومية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تعبأة مصالحها الخارجية في هذا الشأن. كما حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان على إعداد الخطة التواصلية المتعلقة بهذه الحملة وعرضتها للمناقشة والاعتماد على أنظار اللجنة التقنية، وذلك في أفق تفعيلها بشكل تشاركي.

رابعا-تشجيع ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان على تسريع مسار اعتماد مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط، من خلال تكثيف المشاورات مع الأطراف المعنية، وتقديمهما لمجلس الحكومة الذي صادق على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في 25 ماي 2017، فيما صادق على مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط في 18 ماي 2017.

هذا وقد قام وزير الدولة بعرض مشروعي القانونين أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في انتظار تحديد تاريخ لمناقشتهما.

خامسا- معالجة الشكايات والتظلمات

حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان على العناية بالشكايات والتظلمات التي يقدمها المواطنون أو جمعيات المجتمع المدني، والتي تهم التدخل لدى جهات أو قطاعات أو مؤسسات معنية من أجل معالجة وضعيات إدارية، أو مالية، أو عقارية، أو اجتماعية، أو تسوية نزاعات وخلافات معينة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو التظلم من أحكام وقرارات قضائية.

وقد تم النظر في هذه الشكايات والطلبات بدراستها واتخاذ الإجراء المتعين في شأنها، سواء من خلال إحالتها على القطاع أو المؤسسة المعنية وإشعار المعني بالأمر بذلك لتتبع مآلها؛ أو توجيه صاحب الشكاية أو الطلب إلى الجهة المعنية أو لسلوك المسطرة الواجبة الاتباع.

المحور الثاني: التعاون والتفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين الدوليين

أولا-استكمال الانخراط في منظومة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية

قامت الوزارة بدراسة جملة من الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والحكامة والديمقراطية، وإبداء الرأي بشأنها.

وقد قامت في هذا الصدد بإعداد مذكرات تفصيلية بخصوص انضمام المغرب لبعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية، ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في 11 يوليوز 1990؛
- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المعتمدة بتاريخ 11يوليوز 2003؛
- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 11يوليوز 2003؛
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954؛
- الاتفاقية المتعلقة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961.

ثانيا-تعزيز التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان

1- إعداد وتقديم ومناقشة التقارير الوطنية ومتابعة تفعيل التوصيات

1-1- فحص التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل

في إطار التفاعل البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وبعد أن قام المغرب بتفعيل التزامه الطوعي بتقديم تقرير مرحلي في ماي 2014 حول تقدم تنفيذ التوصيات التي قبل بها أثناء الجولة الثانية من هذه الآلية، ومن أجل مواصلة تعزيز هذا الحضور المتميز لبلادنا ضمن المنتظم الدولي، والحرص على تحسين الأداء والرفع من جودة المشاركة الوطنية في هذا الاستحقاق الأممي، كانت بلادنا من بين الدول الأولى التي خضع تقريرها الوطني للفحص برسم الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل أمام فريق العمل المعني بهذه الآلية يوم 2 ماي 2017 بجنيف.

1-1-1- الإعداد للفحص

تواصل مسار الأعمال التحضيرية لعرض ومناقشة التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وفق نفس المنهجية التشاركية المعتمدة في مسار إعداد التقرير الوطني.

إذ نظرا لأهمية هذا الاستحقاق الأممي، حرص وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، خلال الأسبوعين الأخيرين قبل موعد الفحص، على عقد اجتماعات تشاورية وتنسيقية رفيعة المستوى مع الوزراء والمسؤولين المعنيين.

وقد مكنت هذه الاجتماعات من التداول والتقرير في:

- تركيبة الوفد المغربي المشارك؛

- اعتماد كلمة رئيس الوفد؛

- استكمال تجميع وإعداد البطائق الموضوعاتية ومناقشة مضامينها.

1-1-2- مجريات الحوار التفاعلي

شارك الوفد المغربي في تقديم ومناقشة التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة يوم 2 ماي 2017.

وقد تم التركيز في كلمة وزير الدولة خلال جلسة تقديم التقرير الوطني على أهم المنجزات الوطنية برسم الفترة الممتدة ما بين 2012 و2017، حيث تم التذكير بمسار الإصلاحات المهيكلة وتطور الإطار المؤسساتي والتشريعي الوطني والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسات والبرامج العمومية المتعلقة بإعمال الحقوق المدنية والسياسية، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحماية الحقوق الفئوية والنهوض بها، وتفاعل المملكة وتعاونها مع مختلف مكونات المنظومة الأممية لحقوق الانسان.

وتميز الحوار التفاعلي الذي أجري يوم 2 ماي 2017 بمجلس حقوق الإنسان بتعدد وفود الدول المتدخلة، والتي بلغ عددها 105، والذي يفسر بالاهتمام البالغ الذي أولته هذه الدول لمسارات الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية في مجال حقوق الإنسان بالمغرب، وهو الاهتمام الذي عكسه، أيضا، تعدد الأسئلة والملاحظات المطروحة، والتي همت، بشكل مباشر أو غير مباشر، قضايا ومواضيع من قبيل الحقوق المدنية والسياسية، خاصة حرية الرأي والتعبير؛ وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات؛ ومناهضة التعذيب؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ ووضعية السجون؛ واستكمال الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، خاصة بعض البروتكولات الاختيارية، والتعاون مع بعض الآليات الأممية، وإمكانية المصادقة على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة الحق في الصحة والحق في السكن، والحق في التربية والتعليم وجودتهما، وتشغيل الشباب، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التنوع الثقافي؛ والحقوق الفئوية، خاصة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

والمهاجرين، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة وما يرتبط بهما من استراتيجيات وبرامج عمل وتدابير، مع التركيز على مواضيع مثل زواج القاصرات، والعنف ضد النساء وبعض قضايا التمييز المتعلقة بالحريات الفردية.

كما تم طرح بعض الملاحظات والتوصيات التي تهم القضية الوطنية.

وقد تجاوب الوفد المغربي مع تلك الأسئلة والملاحظات، بتقديم الأجوبة اللازمة، بناء على توزيع زمني وموضوعاتي قبلي بين كافة أعضائه حسب مجال تدخل كل قطاع أو مؤسسة، حيث إضافة إلى تعقيب وزير الدولة تدخل ممثلو كافة القطاعات المعنية بالملاحظات والأسئلة للإجابة عنها.

1-1-3- نتائج الفحص

بعد انتهاء جلسة الحوار التفاعلي تمت موافاة الوفد المغربي، يوم 3 ماي 2017، بالمشروع الأولي للتقرير الذي تضمن التوصيات التي قدمتها كل الدول المتدخلة عقب فحص التقرير الوطني، والتي بلغ عددها 244 توصية. كما طلب من الوفد المغربي إمكانية إبداء موقفه من التوصيات في ظرف ثلاث ساعات.

وقد تقرر إرجاء الجواب على التوصيات المذكورة إلى غاية استيفاء كافة المشاورات اللازمة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية، مع احترام الأجل المحدد لتقديمها، والذي كان في 26 غشت 2017.

وبالفعل فقد قام وزير الدولة بإجراء مشاورات واسعة مع كافة الوزراء والمسؤولين المعنيين. وقد تطلب البت في بعض التوصيات عقد اجتماعات متعددة برئاسة رئيس الحكومة.

وقد أسفرت نتائج هذه المشاورات عن التأييد التام ل 191 توصية، منها 23 توصية تم اعتبارها منفذة كليا، و168 توصية في طور التنفيذ، باعتبارها تندرج ضمن الإصلاحات الجارية، كما تم الأخذ علما ب 44 توصية، منها 18 توصية مرفوضة جزئيا، و26 توصية مرفوضة كليا، وذلك لتعارضها مع الثوابت الجامعة التي كرسها دستور المملكة وممارستها الاتفاقية، إضافة إلى عدم قبول 9 توصيات، وذلك لعدم اندراجها ضمن اختصاصات مجلس حقوق الإنسان.

وقد تم الإعلان عن هذا الموقف رسميا خلال جلسة اعتماد التقرير الوطني من طرف مجلس حقوق الإنسان في دورته 36 التي انعقدت في الفترة من 11 إلى 29 شتنبر 2017.

ويجدر التذكير بأن التقرير الوطني تم اعتماده من طرف مجلس حقوق الإنسان بالإجماع.

1-1-4- التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

جدول يوضح التوصيات الصادرة وموقف المملكة منها

144.1.المصادقة على البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(استراليا) (جورجيا)(إسبانيا)/الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(البرتغال):	مقبولة
144.2.المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام(بلجيكا) (استونيا) (المجر)/الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام(البرتغال) (الطوغو):	مرفوضة كليا
144.3.المضي قدما في المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشيلي)	مرفوضة كليا
144.4. النظر في المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(النرويج):	مقبولة
144.5. إلغاء عقوبة الإعدام رسميا والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا):	مرفوضة كليا
144.6.المصادقة على البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(البرتغال):	مقبولة
144.7.التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(إيطاليا):	مقبولة
144.8.النظر في سحب الإعلانات والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا):	مرفوضة كليا
144.9.المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات(كرواتيا- الجبل الأسود).	مقبولة
144.10.الإسراع في مسار المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات(جورجيا):	مقبولة
144.11.المصادقة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية(أرمينيا):	مرفوضة كليا
144.12.المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجائية الدولية وملائمة التشريع المحلي مع أحكامه(النمسا):	مرفوضة جزئيا
144.13.المصاقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجائية الدولية (أستونيا):	مرفوضة كليا
144.14.المصادقة والملائمة الكلية للتشريع المحلي مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجائية الدولية كما تمت التوصية به سلفا(لاتفيا):	مرفوضة جزئيا
144.15.النظر في المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجائية الدولية والملائمة الكلية للتشريع مع كل المستلزمات بموجب نظام روما الأساسي(النرويج):	مرفوضة جزئيا

16.144.المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزلين(الفليبين):	مقبولة
17.144.اعتماد مسار انتقاء مفتوح مبني على الاستحقاق عند انتقاء المرشحين الوطنين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلاندا):	مقبولة
18.144.اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام (البرازيل):	مرفوضة كليا
19.144.النظر في الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة أصحاب الولاية(النمسا):	مقبولة
20.144.مواصلة التفاعل البناء مع آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (ساحل العاج).	مقبولة
21.144.توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أصحاب الولاية(غواتيمالا):	مقبولة
22.144.إصدار دعوة دائمة للإجراءات، كما تمت التوصية به سلفا (لاتفيا):	مقبولة
23.6.اتخاذ خطوات ملموسة لتقوية التعاون مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، وخاصة المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان(البرتغال):	مقبولة
24.144.قبول إنشاء مكون دائم لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وذلك للحاجة المتزايدة لرصد مستقل وغير متحيز لوضعية حقوق الإنسان في المكان، كما تمت التوصية به سلفا(الأوروغواي):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان
25.144.التعهد بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة وخاصة مبعوث الأمين العام في الصحراء الغربية(زيمبابوي):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان
26.144.الامتثال لأحكام قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 2351، والذي ينص على توسيع مهمة المينورسو والملائمة مع مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي (المزمبيق):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان
27.144 التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء الغربية الذي تم تعيينه مؤخرا (الموزمبيق):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان
28.144.قبول إدراج بعد حقوق الإنسان في مهمة المينورسو(ناميبيا):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان
29.144.مواصلة العمل مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعداد برنامج المساعدة الإنسانية لسكان الصحراء الغربية (السيراليون):	مقبولة
30.144.التعامل الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثي الاتحاد الإفريقي الخاصين ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول الوضعية في الصحراء الغربية (جنوب إفريقيا):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان

31.144.ضمان ملائمة القانون الجنائي كليا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(استونيا):	مقبولة
32.144. مراجعة القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة بغية الملاءمة مع المعايير الدولية لضمان المساواة بين الرجال والنساء وتجريم الاغتصاب الزوجي وعدم تجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج والحد من التمييز ضد الأطفال المولودين خارج الزواج والرفع من السن القانوني للزواج في حدود 18 سنة وعدم تجريم العلاقات الرضائية بين المثليين وتسطير برامج توعوية لرفع الحيف ضد الأشخاص المثليين والمزدوجين والمتحولين جنسيا والخنثى(إيرلاندا):	مرفوضة كليا
33.144.مواصلة تقوية الإطار التشريعي والمؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان(عمان):	مقبولة
34.144.اعتماد وتطبيق قانون شمولي ضد التمييز (أكرانيا):	مقبولة
35.144.اتخاذ خطوات لملائمة تعريف التعذيب لمتطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(غانا):	مقبولة
36.144. المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملائمة التشريع الوطني مع مقتضياته بما في ذلك تضمين أحكام للتعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا):	مرفوضة جزئيا
37.144. مواصلة خطوات تقوية مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة(اليمن):	مقبولة
38.144.مواصلة تعميم حقوق الإنسان على مختلف الهيئات الوطنية والقطاعات(مصر):	مقبولة
39.144.مواصلة رصد التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع للرفع من إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية(إثيوبيا):	مقبولة
40.144.تقوية التجربة الجهوية ومواصلة مشاركة الشباب والمرأة في كل جهات المملكة، بما في ذلك الأقاليم الجنوبية(الغابون):	مقبولة
41.144.تسريع تنفيذ الجهوية المتقدمة، كوسيلة لزيادة تعزيز مشاركة المواطنين، لاسيما النساء والشباب من جهات المملكة 12 فيما يخص الحكامة السياسية الاقتصادية للبلد (أندونيسيا):	مقبولة
42.144.مواصلة وضع سياسيات وبرامج حول حقوق الإنسان، تشمل الدور الفعال الذي يلعبه البرلمانيون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان(الفليبين).	مقبولة
43.144.تقوية المنجزات في مجال توطيد حقوق الإنسان(السينغال):	مقبولة
44.144.مواصلة الإصلاحات لتوطيد سيادة القانون والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان(الفيتنام):	مقبولة
45.144.تسريع عملية إنشاء هيئة للمساواة بين الجنسيين والعمل ضد كل أنواع التمييز (الغابون):	مقبولة
46.144.مواصلة الجهود لدعم دور اللجان الجهوية لمجلس حقوق الإنسان، ولاسيما في الأقاليم الجنوبية(الأردن):	مقبولة
47.144.إنشاء هيئة المساواة بين الجنسين والعمل ضد كل أشكال التمييز (كويت).	مقبولة

48.144.إنشاء آلية وطنية وقائية فعالة ومتعددة الموارد طبقا لمتطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(غانا):	مقبولة
49.144.تسريع مسار إعداد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب(اليونان):	مقبولة
50.144.تعميم مسار إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مع توسيع وشمولية المشاركة(غواتيمالا):	مقبولة
51.144.الرفع من الجهود الرامية إلى محاربة حالات التعذيب وسوء المعاملة من طرف موظفي الدولة، وذلك بإنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة للوقاية من التعذيب(إسبانيا):	مقبولة
52.144.ضمان الإنشاء السريع للآلية الوطنية للوقاية واعتمادها على أساس قانوني وتمكينها من الموارد البشرية والوسائل المالية الضرورية لأداء مهمتها بشكل مستقل وفعال(سويسرا):	مقبولة
53.144.إنشاء آلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر):	مقبولة
54.144.إنشاء آلية وطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(البحرين):	مقبولة
55.144.مواصلة تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان عن طريق دعم أنشطة اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في العديد من الجهات، وبالأخص في مدن العيون والداخلة في الأقاليم الجنوبية(البحرين):	مقبولة
56.144.دعم العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يباشره مجلس حقوق الإنسان، عن طريق لجانه الجهوية، على امتداد التراب الوطني (جمهورية إفريقيا الوسطى):	مقبولة
57.144.مواصلة الجهود لإنشاء وتوطيد المؤسسات والآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان(الغابون):	مقبولة
58.144.ضمان إجراءات تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني وخاصة تلك التي تدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير(آيسلاندا):	مرفوضة جزئيا
59.144.تقوية العمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالأخص من خلال لجانه الممتدة عبر ربوع التراب الوطني(مدغشقر):	مقبولة
60.144.مواصلة تقوية دور وقدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تم إيلاؤها وضع قانوني في مارس 2016 بالتوافق الكلي مع مبادئ باريس(موريتانيا):	مقبولة
61.144.ضمان أن تكون الإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، والتي تشمل المنظمات المدافعة عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، متطابقة مع المعايير الدولية(النرويج):	مرفوضة جزئيا
62.144.مواصلة جهود الحكومة لتمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من موارد مالية كافية (الطوغو):	مقبولة
63.144.القيام بجهود إضافية للنهوض بثقافة وتعليم حقوق الإنسان(لبنان):	مقبولة
64.144.مواصلة التجربة الإيجابية لتنظيم برامج تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان لفائدة مصالح الدولة الساهرة على تطبيق القانون(أذربيجان):	مقبولة
65.144. مواصلة تدريب المسؤولين العمومين على حقوق الإنسان(لبنان):	مقبولة

66.144.تعزيز تدريس حقوق الإنسان وتكوين الموظفين العموميين وتوفير الموارد اللازمة، على جميع المستويات. وعادة ما يحتاج موظفو الحكومة المحليين، الذين لهم تأثير مباشر على السكان، إلى التكوين في مجال حقوق الإنسان أو الموارد لتلبية المعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا):	مقبولة
67.144.ضمان أن تتوفر الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ البرامج والأنشطة في مجال حقوق الإنسان(الفليبين):	مقبولة
68.144.تمكين سكان الصحراء الغربية من ممارسة حقهم في تقرير المصير عن طريق استفتاء ديمقراطي(الزيمباوي):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان
69.144.مواصلة الجهود لوضع إطار وطني لحقوق الإنسان الذي يأخذ بعين الاعتبار المساواة بين الجنسيين وعدم التمييز(تونس):	مقبولة
70.144.عدم تجريم العلاقات الرضائية بين المثليين وإطلاق سراح أولئك المعتقلين بسبب ذلك(الأوروغواي).	مرفوضة كليا
71.144.إلغاء المادة 490 من القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج للإزالة الأخطار المرتبطة والوصم المؤسساتي و التخلي عن الأطفال المولودين خارج الزواج (بلجيكا) :	مرفوضة كليا
72.144.منع التمييز وتجريم العنف ضد الأشخاص بناء على ميولهم الجنسية ونوعهم الاجتماعي(كندا):	مقبولة
73.144.وضع حد للتمييز (بما فيها القانوني) الذي تعاني منه السحاقيات والرجال المثليون ومزدوجو الجنس والمتحولون جنسيا والخنثى(فرنسا):	مقبولة
74.144.عدم تجريم العلاقات الرضائية بين المثليين الراشدين(المكسيك):	مرفوضة كليا
75.144.ضمان حقوق متساوية لجميع المواطنين، بما في ذلك تلك التي تهم المثلين والمزدوجين والمتحولين جنسيا والخنثى مجتمعة. وعدم تجريم العلاقات بين المثليين وإزالة كل تشريع تمييزي مبني على الميول الجنسي (إسبانيا):	مرفوضة جزئيا
76.144.تطبيق واعتماد قانون شمولي ضد التميز ينص على منع عام لكل أشكال التميز المباشر أو غير المباشر(هنغاريا).	مقبولة
77.144.عدم تجريم العلاقات الجنسية الرضائية وذلك بإلغاء أحكام القانون الجنائي في الفصول من 489 إلى 490 التي تمنع العلاقات الجنسية بين المثليين والعلاقات الجنسية خارج الزواج والخيانة الزوجية (الأراضي المنخفضة):	مرفوضة كليا
78.144.اعتماد قانون شمولي ضد التميز (جنوب إفريقيا):	مقبولة
79.144.اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء المعايير التي تجرم وتصم الأشخاص المثلين والمزدوجين والمتحولين جنسيا والخنثى والتحري ومعاقبة المتسببين في أعمال التميز والعنف ضدهم(الأرجنتين):	مقبولة
80.144.إلغاء التشريع، لاسيما الفصل 489 من القانون الجنائي، الذي يجرم السلوك الجنسي الرضائي بين المثليين الراشدين(إيسلاندا):	مرفوضة كليا

81.144.مواصلة الجهود لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة(2015-2020) (عمان):	مقبولة
82.144.مواصلة تطوير وتنفيذ برامج التنمية وتحسين القدرات الاقتصادية لكامل البلد بما في ذلك الأقاليم الجنوبية للمملكة. (المملكة العربية السعودية):	مقبولة
83.144.تسريع وتيرة تنفيذ السياسة الوطنية للتغير المناخي(كوبا):	مقبولة
84.144.تقوية تعميم الحقوق البيئية في إطار إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات التنموية (إندونيسيا):	مقبولة
85.144.مراجعة أحكام القانون الجنائي بشأن الإرهاب وتعريف المخالفات المتعلقة بالإرهاب بدقة ووضوح(هنغاريا).	مقبولة
86.144.مراجعة أحكام القانون الجنائي بشأن الإرهاب بغية التعريف الدقيق للمخالفات المتعلقة بالإرهاب وضمان أن تكون التشريعات متوافقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ألبانيا):	مقبولة
87.144.الرجوع إلى القلق المعبر عنه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بخصوص تواجد الجدار الرملي، مواصلة تنفيذ برامج إزالة الألغام على طول الجدار الرملي: (ناميبيا):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان
88.144.مواصلة الجهود لإزالة الألغام الأرضية المتبقية من الحرب(البيرو):	مقبولة
89.144. الالتزام وملاءمة التشريع مع معاهدة تجارة الأسلحة (غواتيمالا):	مرفوضة كليا
90.144.تنفيذ التوصيات 129.62 و129.65 للدورة الثانية، والمنع الصريح للعقاب الجسدي في جميع الأمكنة بما فيها المنزل ومؤسسات الرعاية البديلة ودور الحضانة والمدارس(هايتي):	مقبولة
91.144.سن تشريع ينص على منع العقاب البدني وسوء معاملة الفتيان والفتيات(البراغواي):	مقبولة
92.144.إلغاء عقوبة الإعدام(فرنسا):	مرفوضة كليا
93.144. تكثيف النقاش الوطني بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام(إيطاليا).	
94.144.مواصلة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وتكثيف الحوار حول عقوبة الإعدام وآثارها بغية إلغائها كليا كعقوبة لجميع الجرائم (الجبل الأسود):	مرفوضة جزئيا
95.144.مواصلة النقاش الوطني الدائر حول إلغاء عقوبة الإعدام بغية إلغائها كليا والنظر في إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الفعلي الملاحظ حاليا (ألبانيا):	مرفوضة جزئيا
96.144.المحافظة على الوقف الفعلي بخصوص عقوبة الإعدام بغية إلغائها كليا وذلك عبر العملية لإصلاح القانون الجنائي(رواندا):	مرفوضة جزئيا
97.144.مواصلة الحوار الوطني حول إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب إفريقيا):	مقبولة
98.144.النظر في إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام(أكرانيا):	مقبولة
99.144.النظر في إلغاء عقوبة الإعدام(ناميبيا):	مقبولة
100.144.إزالة عقوبة الإعدام من التشريع الوطني(البارغواي):	مرفوضة كليا
101.144.الحفاظ على وقف عقوبة الإعدام متبوعا بإلغاء واضح لعقوبة الإعدام(النمسا):	مرفوضة جزئيا
102.144.مواصلة البرامج الاجتماعية الاقتصادية لفائدة المعتقلين المتعلقة بإدماجهم الاجتماعي المهني بعد الاعتقال، ولاسيما النساء والشباب (جمهورية إفريقيا الوسطى):	مقبولة

103.144.تسريع عملية مراجعة الإطار القانوني المنظم للسجون حتى يتماشى مع المعايير الدولية(قبرص).	مقبولة
104.144.اتخاذ التدابير الضرورية بغية حل مشكل اكتظاظ السجون(اليونان):	مقبولة
105.144.مواصلة تحسين أوضاع السجون والنقص من الاكتظاظ واعتماد بدائل للاعتقال قبل المحاكمة وتوفير رعاية صحية كافية للسجناء(كينيا):	مقبولة
106.144.تسريع عملية مراجعة الإطار التشريعي المنظم للسجون وملاءمته مع دستور 2011 والمعايير الدولية(باكستان):	مقبولة
107.144.اعتماد التعديلات المقترحة لقانون المسطرة الجنائية لضمان احترام الضمانات أثناء الاعتقال(غانا):	مقبولة
108.144.تقوية الآليات الوطنية والتعاون الدولي لمحاربة تهريب البشر، لاسيما السياحة الجنسية للأطفال(الهندوراس):	مقبولة
109.144.مواصلة الجهود لمحاربة تهريب البشر وضمان أن يتم الالتفات إلى المجموعات الضعيفة أثناء تطبيق القانون المعتمد في هذا الإطار(قطر):	مقبولة
110.144.تطوير استراتيجية وطنية لمواجهة الأشكال الجديدة للعبودية والمصادقة على البروتوكول رقم 204 لمنظمة العمل الدولية الملحق بالاتفاقية بشأن العمل الجبري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلاندا):	مقبولة
111.144.إزالة الممارسات المعيقة ضد المسيحين والأقليات الأخرى، لاسيما القيود ضد الأنشطة الدينية وحرية الفكر والضمير، تماشيا مع القانون الدولي(كينيا).	مرفوضة جزئيا
112.144.ضمان أن تكون الأحكام ذات الصلة تتماشى مع التزامات المغرب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و لاسيما ما يخص حرية الرأي والتعبير(زامبيا):	مقبولة
113.144. الامتناع عن الرجوع إلى أي قانون ماعدا مدونة الصحافة والنشر أثناء التعاطي مع مخالفات حرية التعبير (الدانمارك):	مرفوضة كليا
114.144.الضمان الكلي لحرية الصحافة وتكوين الجمعيات واتخاذ جميع التدابير لضمان أن يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بمهماتهم(فرنسا):	مقبولة
115.144.مواصلة العمل لتقوية حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المؤسس للمجلس الوطني للصحافة(قطر):	مقبولة
116.144.مراجعة أحكام القانون الجنائي بخصوص حرية التعبير طبقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأراضي المنخفضة):	مقبولة
117.144.ضمان أن تكون أحكام الدستور حول حرية الصحافة والرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات محترمة، بما فيما ذلك الأشخاص الذين يدلون بالرأي حول الوضع في الصحراء الغربية (السويد):	مقبولة
118.144. وقف متابعة الصحفيين بموجب القانون الجنائي الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير وضمان الحق في المعلومة(السويد).	مرفوضة كليا
119.144.وقف متابعة الصحفيين والأفراد الآخرين المعتقلين فقط بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية):	مرفوضة كليا

120.144.إنشاء والحفاظ في القانون والممارسة على جو سليم وممكن للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بما فيما في ذلك المتعلقين بالصحراء الغربية، عبر مراجعة القانون الجنائي وإزالة القيود حول حرية التعبير ومراجعة نظام تسجيل الجمعيات والتبليغ عن التجمعات والتطبيق المتسق للقواعد لكل التجمعات السلمية بغض النظر عن موضوعها(إيرلندا) .	مقبولة
121.144.إزالة العوائق ضد الجمعيات غير الحكومية التي ترغب في التسجيل لدى السلطات(السويد):	مقبولة
122.144.الموافقة على طلبات الترخيص للجمعيات غير الحكومية التي تسعى إلى التسجيل وفق القانون، بما في ذلك المنظمات التي تدافع عن الأقليات (الولايات المتحدة الأمريكية):	مقبولة
123.144 القيام بتحريات كاملة ونزيهة حول جميع ادعاءات الرشوة وانتهاكات قوات الأمن ومتابعة جميع المسؤولين في الحالات الداعية إلى ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية).	مقبولة
124.144 القيام بخطوات أخرى لضمان استقلال العدالة وهو الذي يضمن المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا).	مقبولة
125.144 استكمال الإصلاحات في المجال القضائي (الكويت).	مقبولة
126.144 تسريع تفعيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة (سريلانكا).	مقبولة
127.144 مواصلة استكمال مسار إصلاح القضاء وضمان استقلال العدالة وفقا للمقتضيات الدستورية (السودان).	مقبولة
128.44 مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية كجزء من المسار الذي تم إطلاقه لإصلاح العدالة (المملكة المتحدة وشمال إيلاندا).	مقبولة
129.144 اتخاذ الإجراءات الضرورية لإلغاء المقتضيات القانونية التي تكرس التمييز بين الأطفال المزدادون داخل مؤسسة الزواج والأطفال الذين ازدادوا خارج هذه المؤسسة وخاصة مقتضيات مدونة الأسرة التي تكرس هذا التمييز (الأرجنتين).	مرفوضة كليا
130.144 تحليل /قراءة/ التشريعات الحالية وإلغاء كل القوانين، وخاصة مقتضيات مدونة الأسرة، التي تتعارض مع مبدا المساواة بين الأطفال وتعتبر تميزا في حقوق الطفل (الشيلي).	مرفوضة جزئيا
131.144 إلغاء كل المقتضيات القانونية التمييزية بالنسبة للأطفال الذي ازدادوا خارج مؤسسة الزواج (الكونغو).	مرفوضة كليا
132.144 إلغاء المقتضيات القانونية التي تمنع المرأة المغربية من نقل جنسيتها إلى زوجها غير المغربي (الكونغو).	مقبولة
133.144 إلغاء المقتضيات التي تمنع المرأة من حضانة (garde) الأطفال غير الراشدين مساواة مع الرجل (الدنمارك).	مقبولة
134.144 إلغاء تجريم وضعية المرأة العازبة، السماح بالاعتراف القانوني الكامل للأطفال المزدادون خارج مؤسسة الزواج (بما في ذلك حق الاسم والإرث) وإدراج اختيار الحمض النووي من أجل إثبات الأبوة (ألمانيا).	مرفوضة جزئيا
135.144 الأخذ بعين الاعتبار إلغاء كل المعلومات، في وثائق الهوية، التي يمكن أن ينتج عنها تمييز ضد الأطفال المزدادين خارج مؤسسة الزواج (البيرو).	مقبولة

136.144 تحسين المساطر الجاري بها العمل لتسجيل الأطفال من أجل ضمان المساواة والمساواة في المعاملة القانونية بدون تمييز (صربيا).	مقبولة
137.144 إلغاء مقتضيات مدونة الأسرة التي تكرس التميز ضد الأطفال الذين يولدون خارج مؤسسة الزواج (الطغو).	مرفوضة كليا
138.144 سحب كل معلومات من أوراق الهوية التي يمكنها أن تسمح بالتعرف على الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج وإلغاء جميع المقتضيات التمييزية بخصوص هؤلاء الأطفال وخاصة مدونة الأسرة (تركيا).	مرفوضة جزئيا
139.144 إلغاء مصاريف عقد الازدياد وتسهيل إخراج عقود الازدياد لكل الأطفال اللاجئين الذين لا يتوفرون على ذلك (تركيا).	مقبولة
140.144 تخصيص المزيد من الموارد من أجل تنفيد السياسات الوطنية من أجل الفئات الهشة (الفيتنام).	مقبولة
141.144 مواصلة وتسريع المجهودات من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين (دجيبوتي).	مقبولة
142.144 مواصلة المجهودات من أجل حماية والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبر تطوير استراتيجيات من أجل تشجيع الاستثمار والتشغيل (السعودية).	مقبولة
143.144 تحسين التعرف على الفئات المؤهلة للاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية (الجمهورية الإسلامية لإيران).	مقبولة
144.144 مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية لمحاربة الفقر واللامساواة الذين لا يزالان متفشيين (أنغولا) .	مقبولة
145.144 مواصلة المجهودات من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبر تنفيذ برامج محاربة الفقر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (الكوت ديفوار).	مقبولة
146.144 مواصلة تنفيذ سياسات لمحاربة الفقر والنهوض بالتنمية الاقتصادية (مصر).	مقبولة
147.144 مواصلة المساعي من أجل الحد من الفقر والرفع من الفوارق في الدخل بين مختلف الجهات وبين الوسط القروي والحضري (جمهورية إيران الإسلامية).	مقبولة
148.144 مواصلة توطيد البرامج من أجل الحد من الفقر عبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (باكستان).	مقبولة
149.144 اقتسام التجربة في مجال التنمية البشرية والحد من الفقر مع الآخرين (جنوب السودان).	مقبولة
150.144 مواصلة اعتماد إجراءات من أجل تحسين معيشة الفئات الهشة في البلاد (بروني دار السلام)	مقبولة
151.144 ضمان توزيع متساو وعادل للموارد بين القرى والحواضر (دولة فلسطين).	مقبولة
152.144 مواصلة العمل الجيد من أجل الحد من المعدلات المرتفعة للبطالة بالبلاد (بانغلاديش).	مقبولة
153.144 مواصلة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل رفع معايير المعيشة وتأمين أسس سليمة من أجل التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)	مقبولة

154.144 تعزيز القوانين التي تؤمن الحد من معدلات البطالة والرفع من فرص الشغل والمساهمة في الوصول إلى التنمية الاجتماعية (العراق)	مقبولة
155.144 مواصلة الجهود من أجل الحد من معدلات البطالة ضمن الشباب بما في ذلك تعزيز التكوين المهني (ليبيا)	مقبولة
156.144 إطلاق حوار من أجل بناء تعاون يمكن من تنفيذ الممارسات الفضلى والبرامج من أجل الحد من البطالة، التشغيل غير الكافي والعمل غير النظامي، وتعزيز السياسات من أجل خلق فرص الشغل وتشغيل الشباب (براغواي).	مقبولة
157.144 تعزيز النهوض بالحقوق البيئية عبر إدماج برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء المملكة (الإمارات العربية المتحدة).	مقبولة
158.144 مواصلة تنفيذ السياسات وتطوير البنية التحتية التي تعزز الولوج إلى الشغل وخاصة الشباب (سنغافورة).	مقبولة
159.144 اعتماد مشروع قانون لتنظيم شروط تشغيل العمال المنزليين (تركيا).	مقبولة
160.144 مواصلة تمتيع الجميع بالتغطية الصحية الأساسية بما في ذلك كبار السن (بورني دار السلام).	مقبولة
161.144 تحسين نظام الحماية الاجتماعية في أفق تعميم التغطية الاجتماعية والصحية للجميع (كوبا).	مقبولة
162.144 في متابعة لتوصيات الدورة الثانية 129.98 / 129.102/ 129.111 / 129.116 / 129.117 و130.9/، تعزيز الاستثمار في التعليم العمومي في أفق زيادة أجور الأساتذة وإدخال برامج تدريب مهنية وتقنية (هايتي).	مقبولة
163.144 تعزيز الولوج إلى الخدمات الصحية في المجال القروي وخاصة الحد من وفيات الأمهات والوفيات في حالة مرض (جمهورية كوريا).	مقبولة
164.144 مواصلة تعزيز الرعاية قبل الولادة والاستشارة الطبية من أجل الحد من الحالات المستعجلة في التنقل في أوقات العمل وبذلك التقليص من الوفيات بين الأمهات والأطفال (التايلاند).	مقبولة
165.144 مواصلة استهداف إجراءات للنهوض بالتعليم المندمج للجميع (أرمينيا)	مقبولة
166.144 تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم 2030-2015 (بوروندي).	مقبولة
167.144 مواصلة الجهود للنهوض بالتعليم المندمج عبر تعزيز الولوج إلى التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور).	مقبولة
168.144 مواصلة الجهود لتعزيز الحق في التربية (جزر موريس).	مقبولة
169.144 وضع استراتيجية أو برنامج عمل لمحاربة الأمية (النيجر).	مقبولة
170.144 الأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين التعليم في الحواضر والقرى، بين الذكور والإناث والأقليات (البيرو).	مقبولة
171.144 تنفيذ إجراءات لضمان التعليم الدامج للجميع على المستويات: الأولي، الثانوي والجامعي (البرتغال).	مقبولة

172.144 مواصلة الجهود في مجال النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة في مجال التعليم، مع تركيز خاص على تسجيل الذكور والإناث في المجال القروي (رومانيا).	مقبولة
173.144 مواصلة دعم الحق في التربية عبر تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة التعليمية 2030 – 2015 (السعودية).	مقبولة
174.144 توطيد / تعزيز ودعم النهوض بالتربية بالنسبة للأطفال في وضعية اقتصادية هشة (جنوب السودان).	مقبولة
175.144 مواصلة الجهود من أجل تسجيل الأطفال في المدرسة الابتدائية والأخذ بعين الاعتبار إجراءات من أجل الوصول إلى الأطفال المحرومين من التعليم (دولة فلسطين)	مقبولة
176.144 مواصلة الجهود للنهوض بالحق في التربية عبر محاربة ظاهرة الهدر المدرسي (السودان)	مقبولة
177.144 مواصلة الجهود لإصلاح التعليم العمومي وتحسين جودة التعليم العمومي من أجل بلوغ تكافؤ الفرص بين الطبقات الاجتماعية (تونس)	مقبولة
178.144 الرفع من الجهود من أجل ضمان جميع الأطفال في المستويين الابتدائي والثانوي (تركيا)	مقبولة
179.144 مراجعة وملاءمة المدرسة ومناهج التعليم الأولي ووسائل التعليم والممارسات من أجل القضاء عل التميز على أساس النوع والأفكار النمطية والنهوض وتمكين الفتيات مند الصغر (.يوتسوانا).	مقبولة
180.144 النهوض بالبرامج التي تشجع تعليم الأطفال وخاصة الفتيات في القرى ولصالح الفئات الهشة (الامارات العربية المتحدة).	مقبولة
181.144 مواصلة الجهود للنهوض بالحقوق الثقافية عبر برامج لحماية إنعاش تنوع الموروث الثقافي الذي يكون الهوية المغربية، بما في ذلك التراث الحساني في الأقاليم الجنوبية (الإمارات العربية المتحدة).	مقبولة
182.144 مواصلة النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في القضاء العام (مصر)	مقبولة
183.144 مواصلة النهوض بالمساواة على أساس النوع الاجتماعي وانخراط المرأة في الحياة السياسية والخدمات العمومية (موريتانيا)	مقبولة
184.144 مواصلة الجهود للنهوض بحقوق النساء والأطفال وحمايتها (موريتانيا)	مقبولة
185.144 مراجعة جميع القوانين والممارسات التميزية على أساس النوع الإجتماعي وملاءمتها مع القوانين والمعايير الدولية وأخذ جميع التدابير لتحسين حماية النساء ضحايا العنف بما في ذلك تغيير القانون الجنائي بهدف تجريم الاغتصاب الزوجي (السويد)	مرفوضة جزئيا
186.144 مراجعة مدونة الأسرة من أجل منع تعدد الأزواج وزواج الأطفال وضمان المساواة بين النساء والرجال في الإرث والحضانة (النرويج).	مرفوضة كليا
187.144 متابعة للتوصيات 129.19 / 129.22 / 129.27 / 129.39 / 129.40 / 129.43 / 129.78 / 129.88 / 129.93 / 131.7 في الدورة الثانية من الاستعراض، تكثيف الجهود في اتجاه تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء مع ضمان مشاركتهم الكاملة (هايتي)	مقبولة

188.144 اعتماد قوانين شاملة ومعقولة من أجل الحد من التمييز وكل أشكال العنف ضد النساء والنهوض بتقدمهن في جميع المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي (هاندوراس)	مقبولة
189.144 تعزيز الإطار القانوني (المعايير القانونية) لحماية النساء من كل أشكال العنف والحد من التمييز المبنى على النوع الاجتماعي (الشيلي).	مقبولة
190.144 اتخاد جميع التدابير من أجل تعزيز محاربة العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد النساء (فرنسا)	مقبولة
191.144 اتخاد التدابير اللازمة التي تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية من أجل منع زواج الأطفال (ماينامار)	مرفوضة جزئيا
192.144 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة على المستويين المحلي والوطني من أجل ضمان المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز ضد النساء(سنغافورة).	مقبولة
193.144 مواصلة الجهود لمحاربة العنف ضد النساء (تونس).	مقبولة
194.144 تعديل القوانين الوطنية من أجل تنقيتها من جميع أشكال التمييز المبنية على النوع الاجتماعي وحماية حقوق النساء والأطفال (أستراليا).	مقبولة
195.144 تسريع اعتماد مشروع القانون 103.13 حول العنف ضد النساء، أخذا بعين الاعتبار أهمية توسيع حماية النساء ضحايا العنف وتجريم الاغتصاب الزوجي (بلجيكا).	مقبولة
196.144 مواصلة الجهود من أجل تحسين التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء، تماشيا مع المعايير الدولية، معالجة قضايا الوقاية والحماية والمساعدة وإلغاء المقتضيات التمييزية المتعلقة بالعهدة والزواج والإرث ونقل الجنسية (البرازيل).	مرفوضة جزئيا
197.144 تجريم الاغتصاب الزوجي والتهديدات بالعنف في مشروع القانون 103.13 ومحاربة العنف ضد النساء وتنفيذ برامج حكومية لمساعدة الضحايا (كندا).	مقبولة
198.144 تنفيذ التدابير المناسبة من أجل ضمان حماية فعلية للنساء ضحايا العنف المنزلي وتسريع مسار إعداد قانون يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال (ألمانيا).	مقبولة
199.144 تعزيز الإطار القانوني للوقاية من التمييز والعنف ضد النساء وخاصة العنف المنزلي (إيطاليا).	مقبولة
200.144 تسريع مسار اعتماد مشروع القانون للحد من العنف ضد النساء (الأردن).	مقبولة
201.144 مواصلة ملاءمة التشريعات والسياسات والبرامج التي تكرس حقوق الطفل للحد من تشغيل الأطفال في ظروف خطيرة والحد من الزواج المبكر وتجريم جميع أشكال استغلال الأطفال (كينيا).	مقبولة
202.144 اعتماد قوانين خاصة بالعنف ضد النساء بما في ذلك المقتضيات المدنية والجنائية من أجل معالجة العنف المنزلي والتحرش الجنسي ضد النساء والفتيات(المكسيك).	مقبولة
203.144 تسريع تنفيذ قانون العنف ضد النساء (النرويج).	مقبولة
204.144 اعتماد قانون عام حول العنف ضد النساء يتلاءم مع المعايير الدولية، يتضمن وسائل ناجعة لتنفيذه (البارغواي).	مقبولة
205.144 تعزيز القوانين من أجل ضمان المساواة بين الجنسين بما في ذلك الوقاية من العنف ضد النساء والحد من الزواج المبكر والقسري (جمهورية كوريا).	مقبولة

206.144 تسريع اعتماد قانون العنف ضد النساء واعتماد التعاريف الدولية للعنف على أساس النوع الاجتماعي (سلوفينيا).	مقبولة
207.144 مواصلة التقدم في محاربة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وتفعيل هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز (إسبانيا).	مقبولة
208.144 اعتماد وتنفيذ قانون شامل ومبني على عدم التمييز حول العنف ضد النساء والفتيات (سويسرا).	مقبولة
209.144 وضع تشريع خاص للوقاية والتحري ومعاقبة العنف ضد المرأة (أوغندا)	مقبولة
210.144 ملائمة القانون الجديد للإجهاض لمنح المرأة الحق في الإجهاض في حالة زنا المحارم والاغتصاب وذلك بناء على تقرير الشرطة فقط (سلوفينيا)	مقبولة
211.144 القيام بمجهودات لمحاربة العنف ضد المرأة عبر التفعيل الحازم للقوانين ذات الصلة وتحسين آليات دعم الضحايا (التايلاند)	مقبولة
212.144 اتخاذ إجراءات إضافية حول العنف الزوجي (اليونان)	مقبولة
213.144 تعديل القانون حول الإرث في مدونة الأسرة لاحترام المساواة المبنية على النوع الاجتماعي كما هو وارد في الفصل 19 من الدستور المغربي (كندا)	مرفوضة كليا
214.144 اعتماد التدابير المناسبة بهدف دمج المزيد من النساء في الأنشطة الاقتصادية وضمان الحق في المساواة في المعاملة والأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية (صربيا)	مقبولة
215.144 القيام بمزيد من الإصلاحات في مدونة الأسرة لإزالة جميع الاستثناءات التي تسمح بزواج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (بوتسوانا)	مرفوضة كليا
216.144 ضمان احترام سن 18 سنة كحد أدنى لسن الزواج، وذلك بمنع القضاة من الترخيص بزواج الأطفال بموجب المادة 20 من مدونة الأسرة (كندا):	مرفوضة كليا
217.144 القضاء على الزواج المبكر باعتباره ممارسة ضارة، وتوعية المجتمع والآباء والأمهات لحماية الفتيات القاصرات (كرواتيا):	مقبولة
218.144 تعزيز التدابير التي تهدف إلى القضاء على زواج الأطفال والإسراع في إصدار تشريع إلغاء الزواج القسري للأطفال (سيراليون):	مقبولة
219.144 اتخاذ تدابير لمكافحة التصاريح القضائية للزواج المبكر، من خلال ضمان التعديلات اللازمة لمدونة الأسرة (السويد):	مقبولة
220.144 تعزيز النهوض بالمشاركة السياسية للمرأة والشباب (إكوادور):	مقبولة
221.144. مواصلة الجهود لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة (الأردن):	مقبولة
222.144. اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان حماية أفضل لحقوق الأطفال وذوي الإعاقة والمهاجرين وغيرهم من الفئات الهشة (الصين):	مقبولة
223.144. مواصلة الجهود لضمان حقوق الأطفال والمراهقين في وضعية هشة وولوجهم لخدمات التعليم والرعاية الصحية الجيدة في المجتمع القروي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	مقبولة
224.144 مواصلة تعزيز السياسات العمومية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وبخاصة حقوق الأطفال والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا)	مقبولة

225.144 مواصلة الجهود لمحاربة تشغيل الأطفال عبر التنفيذ الفعلي لشروط العمل الخاصة بالعمل المنزلي (جزر المالديف):	مقبولة
226.144. حظر وتجريم تجنيد واستعمال الأطفال دون سن 18 عاما في الأعمال العدائية (أوكرانيا):	مقبولة
227.144. مواصلة المجهودات الرامية الى حماية وتعزيز حقوق الفئات الهشة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال (قبرص):	مقبولة
228.144 تسريع الجهود الرامية الى تعزيز حقوق المرأة والطفل، وخاصة ذوي الإعاقة منهم (جورجيا):	مقبولة
229.144 مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (هنغاريا):	مقبولة
230.144 مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات العامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا):	مقبولة
231.144. دمج لغة الإشارة في وسائل الإعلام العامة، وتوفير التدريب للمترجمين في هذا المجال (مدغشقر):	مقبولة
232.144 مواصلة المجهودات الملموسة لتطوير اللغات الوطنية وتعزيز وحماية اللغة الأمازيغية والتراث الثقافي (بنغلاديش):	مقبولة
233.144. مواصلة الجهود الرامية إلى تدريس اللغة والثقافة الأمازيغية (بوروندي):	مقبولة
234.144. مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض والحفاظ على التراث الثقافي الصحراوي الحساني المنصوص عليه في دستور 2011 (بوروندي):	مقبولة
235.144. الاستمرار في اعتماد التدابير التشريعية والسياسات لحماية وضمان تعليم اللغة الأمازيغية والشعب الصحراوي على جميع المستويات، فضلا عن التمتع الكامل بحقوقهم في التظاهر والمشاركة في الحياة الثقافية للمملكة، والحفاظ على تقاليدهم وهويتهم (المكسيك):	مقبولة
236.144. ضمان الوصول الكامل والمتكافئ إلى الموارد الاقتصادية والاجتماعية، (بما في ذلك الولوج إلى التعليم العالي وإلى حصص تعليم اللغة التقليدية) لفائدة الأمازيغ والصحراويين(سيراليون):	مقبولة
237.144. مواصلة تنفيذ سياسة تعزيز وحماية حقوق المهاجرين (جمهورية أفريقيا الوسطى):	مقبولة
238.144. مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين (جيبوتي):	مقبولة
239.144. مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية حول الهجرة واللجوء (هندوراس):	مقبولة
240.144. تسريع النظر في الإطار القانوني الهجرة واللجوء ليتماشى مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوغندا):	مقبولة
241.144. النظر في تقاسم التجربة المغربية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين مع الدول الاخرى (السنغال):	مقبولة
242.144. الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وخفض حالات انعدام الجنسية وتبنيها على مستوى الوطني لمنح الجنسية إلى للأطفال المعرضين لأن يظلوا عديمي الجنسية إن لم يتم ذلك (كينيا):	مقبولة

243.144. السماح للشعب الصحراوي بممارسة حقهم في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبول الجدول الزمني المقترح من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لتنظيم استفتاء حول تقرير المصير في الصحراء الغربية (ناميبيا):	عدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان
244.144. وضع وتنفيذ تدابير مستقلة وذات مصداقية لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع (أيسلندا).	مقبولة

وتنفيذا للالتزام الطوعي للمغرب المعبر عنه في جلسة اعتماد التقرير قامت وزارة الدولة بإطلاق مسار إعداد التقرير المرحلي الخاص بتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة برسم الاستعراض الدوري الشام، وذلك بتصنيف التوصيات، وتيسير مساهمة تتبع القطاعات والمؤسسات المعنية للتوصيات التي تندرج في إطار اختصاصاتها.

2- فحص التقرير الوطني المتعلق بإعمال اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

مواصلة للمقاربة المعتمدة في إعداد التقرير الوطني الأولي المتعلق بإعمال اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة سنة 2013، عملت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بتشاور وتنسيق مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وباقي القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية بإعداد الرد الحكومي على قائمة المسائل المقدمة في ماي 2017.

ولإنجاح الحوار التفاعلي مع لجنة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، باشرت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الأشغال التحضيرية لفحص التقرير الوطني أمام اللجنة، وذلك عبر عقد خمسة اجتماعات تنسيقية مع كافة القطاعات والمؤسسات المعنية.

وشاركت الوزارة في الأعمال التحضيرية النهائية للحوار التفاعلي مع لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي ترأستها وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، كما شاركت في عرض ومناقشة التقرير الوطني مع اللجنة خلال دورتها 18.

3- استكمال إعداد التقارير المتبقية

عملت وزارة الدولة على مواصلة إعداد ثلاثة تقارير بموجب اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان صادقت عليها المملكة، ويتعلق الأمر ب:

- التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة؛
- التقرير الدوري الخامس حول إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- التقرير الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- التقارير الدورية المجمعة 19 و20 و 21 المتعلقة بإعمال اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.

4- مواصلة التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان

4-1-تنسيق المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان

قامت وزارة الدولة، سنة 2017، بتنسيق المشاركة الوطنية في أشغال الدورات 34 و 35 و 36 لمجلس حقوق الإنسان. كما قامت بتشجيع المشاركة الوطنية في مختلف دورات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذا الأنشطة المنظمة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

4-2-مواصلة الانفتاح على آليات الإجراءات الخاصة

انسجاما مع المبادئ التوجيهية المرتبطة بتدبير طلبات زيارات آلية الإجراءات الخاصة، واصلت وزارة الدولة، خلال سنة 2017، التنسيق مع القطاعات المعنية، من أجل توجيه دعوة لبعض آليات الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات للمغرب.

وفي هذا الإطار تمت دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة بلادنا خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 30 يناير 2018.

5- زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

5-1-سياق الزيارة

في إطار ترصيد المجهودات المبذولة من طرف المملكة المغربية من أجل وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والمكتسبات المسجلة على المستويات المؤسساتية والتشريعية والقضائية في مجال مناهضة التعذيب؛ واستمرارا في التفاعل البناء مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، ولاسيما هيئات المعاهدات، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والذي انضمت إليه المملكة المغربية بتاريخ 24 نونبر 2014، بزيارة لبلادنا خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 28 أكتوبر 2017.

فبموجب مقتضيات هذا البروتوكول الاختياري، تضطلع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب بمهمتين أساسيتين تتمثلان في :

- زيارة أماكن الحرمان من الحرية، وتقديم التوصيات للدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- تقديم المشورة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما دعم إحداث وتشغيل الآليات الوقائية الوطنية.

2-5-التحضير لزيارة اللجنة الفرعية

من أجل ضمان الإعداد الجيد لزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان على التنسيق والتشاور مع كافة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، حيث تم عقد اجتماعات تنسيقية تم خلالها وضع وتنفيذ خطة عمل خاصة بالزيارة.

وقد قامت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بدور المخاطب الرسمي للتواصل مع اللجنة الفرعية طيلة المراحل الإعدادية للزيارة وأثناءها، وذلك بتنسيق مع كل القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، وهو ما مكن من التفاعل البناء مع اللجنة الفرعية من خلال موافاتها بكل المعطيات والمعلومات التي طلبتها من السلطات المغربية، والتي من شأنها مساعدتها على إجراء زيارتها في أحسن الظروف، وهي:

- قائمة بأماكن الحرمان من الحرية بأسمائها وعناوينها.
- تصاريح رسمية بتيسير ولوج أماكن الحرمان من الحرية، وذلك لتأمين تيسير مهام اللجنة المتعلقة بإجراء زيارات لجميع أماكن الحرمان من الحرية والسماح لها بإجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- كافة المعطيات والمعلومات ذات الصلة بموضوع التعذيب والوقاية منه، وهي:
  - معطيات إحصائية متعلقة بالشكايات وادعاءات التعرض للتعذيب.
  - النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية والمشروع المتعلق بها، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة، والقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ومعطيات خاصة بتأهيله، ومشروع القانون المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المتضررين من هذه الاضطرابات.
  - معطيات متعلقة بمختلف التدابير المتخذة في مجال الوقاية من التعذيب، والتي همت التدابير المتخذة لتحسين مراكز حماية الطفولة، والمخطط الوطني للصحة العقلية، والجهود المتعلقة بتحسين ظروف الاعتقال والوقاية من التعذيب، والتدابير التشريعية والتنظيمية في مجال الوقاية من التعذيب.

وتنفيذا لمحاور خطة العمل الخاصة بالزيارة، تم تنظيم لقاءات تواصلية تحسيسية، حيث تم بتاريخ 25 شتنبر 2017 تنظيم لقاء دراسي أول لفائدة المخاطبين الذين تم تعيينهم على مستوى القطاعات والمؤسسات المعنية للتواصل والتنسيق بخصوص أطوار الزيارة، والذي خصص موضوعه لولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

كما تم بتاريخ 02 أكتوبر 2017 تنظيم لقاء تواصلي تحسيسي بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة لفائدة المسؤولين عن القطاعات والمؤسسات المعنية على المستويين المركزي واللاممركز، تم تخصيص موضوعه للتعريف بالالتزامات الدولية للمغرب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها وكذا طرق

ومنهجية عمل اللجنة الفرعية، وهو اللقاء الذي عرف مشاركة حوالي 140 مشاركا ومشاركة من مختلف القطاعات والمؤسسات من المسؤولين المعنيين مباشرة بالزيارة. كما قامت وزارة الدولة بتأطير لقاء تواصلي تحسيسي نظمته وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 6 أكتوبر 2017 لفائدة مدراء مؤسسات حماية الطفولة.

وقد تواصل العمل التنسيقي للوزارة في هذا الشأن مع كل القطاعات والمؤسسات المعنية، مثلما استمر التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من خلال تمكينها من كل المعطيات والمعلومات الإضافية ذات الصلة بموضوع زيارتها، بما في ذلك مناقشة واعتماد مقترحاتها المتعلقة بعقد اللقاءات الرسمية مع المسؤولين وممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، وكذا تيسير ولوج أعضاء وفد اللجنة لأماكن الحرمان من الحرية.

5-3-مجريات الزيارة

5-3-1- اللقاءات الرسمية

انطلقت زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لبلادنا، وفقا لبرنامج اللقاءات الرسمية المتفق عليه، بلقاء أولي يوم 23 أكتوبر 2017 مع وفد اللجنة، ترأسه السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بحضور مسؤولي وممثلي القطاعات الحكومية المعنية. كما عرفت الزيارة عقد لقاءات مع مسؤولي بعض القطاعات الحكومية ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

5-3-2- الزيارة الميدانية

قام وفد اللجنة بزيارة ميدانية إلى أماكن الحرمان من الحرية التالية:

- السجن المحلي بمدينة سلا 1؛
- مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بسلا (الرازي)؛
- بعض مراكز الحرمان من الحرية التابعة لكل من المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي.

وقد تمت هذه الزيارات الميدانية في أحسن الظروف ودون تسجيل أية صعوبات، حيث قدمت للوفد كل الشروحات والتوضيحات المطلوبة من طرف المسؤولين بالمؤسسات موضوع الزيارة، وكذا عقد لقاءات انفرادية مع أشخاص محرومين من الحرية من اختيارهم، فضلا عن الاطلاع على الوثائق والسجلات التي طلبوها، وتفقد تجهيزات ومرافق هذه المؤسسات والأخذ علما بجودة ونوعية الخدمات التي تقدمها.

5-4-نتائج الزيارة

عند انتهاء برنامج زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تم عقد لقاء ختامي مع وفد اللجنة بتاريخ 27 أكتوبر 2017، ترأسه السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، وحضره مسؤولون وممثلون عن القطاعات الحكومية المشاركة في اللقاء الأول.

وعلى إثر هذه الزيارة، أصدرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتاريخ 31 أكتوبر 2017 بيانا صحفيا عاما تضمن إشادتها بالتعاون الإيجابي للسلطات المغربية لإجراء الزيارة، مع الإشارة للقاءات الرسمية والزيارات الميدانية لأماكن الحرمان من الحرية التي قامت بها، كما رحبت اللجنة بالإطار التشريعي والمؤسساتي المتعلق بمناهضة التعذيب وكذا الإصلاحات الجارية في هذا الإطار، مع تضمين هذا اللبيان بعض الملاحظات الآلية التي سبق الإعلان عنها في اللقاء الختامي، وخاصة تلك المتعلقة بالاستقلال الوظيفي والمالي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المرتقب إحداثها، كما التزمت من خلاله بموافاة السلطات المغربية لاحقا بتقرير ها الخاص بالزيارة متضمنا توصياتها، والذي يظل سريا طبقا لمقتضيات البروتوكول الاختياري.

ومن جهتها، قامت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بعد ذلك، بإصدار بلاغ خاص بها تضمن النتائج الأولية للزيارة، مع تذكير موجز بمجريات اللقاءات الرسمية، والإشارة إلى الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة.

6- المشاركة في إعداد تقارير هيئات حقوق الإنسان الدولية

تسهر وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بتنسيق مع القطاعات المعنية، على التفاعل مع آليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال إعداد عناصر الجواب حول الاستبيانات التي تتوصل بها، والتي تروم عرض التجربة الوطنية بخصوص مواضيع مختلفة.

وفي هذا الصدد، قامت الوزارة بتنسيق إعداد الجواب على مجموعة من الاستبيانات، أهمها:

- استبيان اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بخصوص طلب معلومات حول الآثار السلبية للإرهاب على حقوق الإنسان؛
- استبيان المقرر الخاص المعني بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وبتوفير بيئة نظيفة وسليمة ومستدامة حول موضوع "حقوق الطفل والبيئة"؛
- استبيان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2018؛
- استبيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول تفعيل الحق في الشغل؛
- استبيان المقررة الخاصة حول الحق في سكن لائق حول تفعيل الحق في سكن لائق؛
- استبيان هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول مناهضة العنف ضد المرأة بالمغرب.

7- تدبير الشكايات الفردية المعروضة على هيئات دولية

قامت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان خلال هذه السنة بتلقي ومعالجة ما يقارب 20 شكاية فردية معروضة على هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ومنظمات دولية أخرى، تتعلق بادعاءات التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثا- دعم ترشيح خبراء مغاربة في مختلف هيئات حقوق الإنسان

قامت الوزارة، في إطار تعزيز حضور الخبراء المغاربة في مختلف هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة بآليات حقوق الإنسان، بتشجيع الخبرات الوطنية على تقديم الترشيحات لمناصب بهيئات الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، قامت الوزارة بإعداد ومواكبة ترشيحات الخبراء لمختلف ولايات الإجراءات الخاصة، إضافة إلى الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

رابعا- تعزيز التفاعل مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

- **مجلس أوروبا**

تواصل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان تفاعلها الإيجابي مع مجلس أوروبا، من خلال المساهمة في تقييم نتائج برنامج التعاون "نحو حكامة ديموقراطية معززة في جنوب المتوسط" (برنامج جنوب)، وذلك بالمشاركة في الاجتماع الثاني للجنة الإشراف الثنائية المنعقد بالرباط يوم 27 شتنبر 2017، وكذا في الاجتماع الثالث للجنة الإشراف الجهوية المنعقد ببروكسيل يوم 16 أكتوبر 2017.

خامسا- تعزيز التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية

واصلت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان تفاعلها مع المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال:

- متابعة مختلف إصدارات المنظمات الدولية غير الحكومية، من بلاغات صحفية وتقارير وغيرها؛
- إعداد الردود على الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في هذه الإصدارات بالتنسيق مع القطاعات المعنية (فريدم هاووس، هيومن رايتس ووتش)؛
- دراسة طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترغب في القيام بزيارة للمغرب، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

سادسا- تعزيز التعاون الثنائي

1- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول الاتجار بالبشر برسم سنة 2016

قامت وزارة الدولة بتنسيق إعداد أجوبة بلادنا حول استبيان السفارة الأمريكية حول الاتجار بالبشر بغية تفادي أية قهقرة في الدرجة الثانية (tier 2) على غِرار السنتين المنصرمتين والتي تمنح للدول التي تواصل جهودها لمنع الاتجار بالبشر، لاسيما بعد أن تم اعتماد قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2016.

2- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول حقوق الإنسان برسم سنة 2017

عملت هذه الوزارة على تنسيق إعداد أجوبة القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية حول استبيان السفارة الأمريكية المتعلق بوضعية حقوق الإنسان، في أفق إصدار التقرير السنوي الأمريكي حول حقوق الإنسان في العالم برسم سنة 2017.

3- التعاون مع معهد الطب الشرعي بألمانيا

في إطار مشروع التعاون في مجال الطب الشرعي مع معهد الطب الشرعي وعلوم الطب الشرعية ببرلين، تم اعتماد برنامج يروم تبادل التجارب والخبرات من خلال تنظيم زيارات دراسية لفائدة الأطر المتخصصة التابعة لمختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية في تخصصات البصمة الوراثية وعلم السموم والطب الشرعي.

أولا- تطوير الشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية

1- الشراكة عبر آلية طلبات عروض المشاريع

1-1-تتبع تنفيذ مشاريع الجمعيات الشريكة

خلال سنة 2017، واصلت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في إطار آلية طلبات عروض المشاريع، كما واصلت التقييم المرحلي والنهائي للنتائج المتوخاة من المشاريع المدرجة ضمن برنامجي الشراكة برسم سنوات 2014 و2015 من خلال تفعيل الآليات والوسائل المنصوص عليها في الاتفاقيات وكذا وسائل التواصل المتاحة.

وقد تم تعزيز عملية تتبع برنامج الشراكة من خلال الحضور والمشاركة في 15 نشاطا مبرمجا في إطار تنزيل هذا البرنامج.

ووصلت نسبة التقدم في إنهاء تنفيذ مشاريع برنامجي الشراكة إلى 79 % بالنسبة للشراكات المبرمة برسم سنة 2014، و83 % بالنسبة للشراكات المبرمة برسم سنة 2015.

- **إطلاق طلب العروض برسم سنة 2017**

دعما منها للدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أعلنت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان عن فتح باب الترشيح أمام الجمعيات لتقديم مشاريع برسم سنة 2017، وذلك في بعض المجالات المندرجة ضمن مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تهم:

- تقوية القدرات من خلال وضع وبلورة برامج للتكوين وتكوين المكونين؛
- وضع آليات ودعم ديناميات لحماية حقوق الإنسان؛
- النهوض بحقوق الإنسان من خلال أنشطة الإعلام والتحسيس والنقاش العمومي والدراسات والنشر.

وقد انكبت الوزارة منذ شهر ماي على عملية فرز ودراسة مقترحات المشاريع الواردة عليها، حيث بلغ عدد المشاريع المتوصل بها 154 مشروعا، عرض عشرون منها على لجنة الانتقاء، بميزانية تقدر بثلاثة ملايين ومائة ألف وخمسمائة وتسعون درهما (3.100.590,00 درهما).

ويمكن تلخيص أهم العمليات المنجزة عقب الإعلان عن طلب عروض مشاريع برسم 2017 في النقط التالية:

- وضع قاعدة معطيات للجمعيات المهتمة بالمجال الحقوقي ووضع آليات وأدوات العمل التي سيتم اعتمادها لضبط عملية الانتقاء وتوحيد الإجراءات؛
- وضع عدة للتدبير لتوضيح منهجية لتنظيم الإجراءات الخاصة بتنفيذ مشاريع برنامج الشراكة برسم 2017؛
- معالجة طلبات الشراكة الواردة على الوزارة عقب الإعلان عن طلب عروض مشاريع؛
- تحليل المعطيات بناء على بعض المتغيرات المتعلقة بالكلفة والتوزيع حسب المحاور المقترحة والتوزيع الجغرافي والفئوي للجمعيات...؛
- عقد اجتماعات اللجنة الموسعة ولجنة الانتقاء لدراسة الجدوى؛
- تأطير المشاريع المنتقاة على مستوى التخطيط بما يضمن الالتقائية بين اختصاصات واهتمامات وزارة الدولة وأهداف كل جمعية شريكة من جهة وبما يضمن انسجام كل مكونات المشروع مع الأهداف المحددة له من جهة أخرى؛
- تأطير المشاريع المنتقاة على مستوى تدبير الميزانية ضمانا لترشيد النفقات وتبني مقاربة التدبير المبني على النتائج في بناء المشاريع.

وسيتم قريبا الإعلان عن الجمعيات التي تم انتقاء مشاريعها كما سيتم تنظيم يوم تواصلي مع هذه الجمعيات بهذا الخصوص.

2- تعزيز القدرات

- **برنامج تقوية قدرات الجمعيات في مجال التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان**

مواكبة لتطور الممارسة الاتفاقية للمملكة، وتعزيزا لدور المجتمع المدني في دعم تفاعل بلادنا مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان على تخصيص برنامج للتعاون والشراكة مع الجمعيات ينصب على تعزيز قدراتها في مجال التفاعل مع هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة، وذلك لرفع تحدي الحد من الإكراهات التي تؤثر سلبا على العمل الميداني للمجتمع المدني وأدواره المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

ويندرج هذا البرنامج في إطار استمرارية أنشطة مواكبة المجتمع المدني وكذا استثمار خلاصات ونتائج برامج الشراكات السابقة، كما أنه يستجيب لاحتياجات وانتظارات الجمعيات نفسها، والتي عبرت عنها في العديد من المناسبات واللقاءات.

لتحقيق ذلك، اختارت الوزارة التدخل بشكل تدريجي على مستوى ثلاث جهات تهم:

1. الجهة الشرقية؛
2. جهة درعة – تافيلالت؛

3. جهة الرباط -القنيطرة.

يتضمن برنامج تقوية القدرات أربعة مكونات تتعلق بـ:

- التكوين من خلال تمكين الجمعيات (30 جمعية) من المعارف والكفاءات والمهارات الضرورية التي تسمح لها بالتفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظريا وتطبيقا، ومن تطوير قدرات التشبيك والتحالفات والتفاعل على الصعيد الوطني؛
- النهوض بالحوار العمومي من خلال إطلاق نقاشات موضوعاتية مع باقي المتدخلين الجهويين والمحليين بخصوص انشغالات مختلف الأطراف وبخصوص القضايا الراهنة والقضايا ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- تبادل التجارب والممارسات الجيدة، من خلال خلق فضاءات للتبادل، اعتمادا على أنشطة وتمارين تتعلق بالتفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان؛
- المواكبة والتأطير من خلال مرافقة عمل الجمعيات من طرف خبراء ذوي تجربة في مجالات محددة، وذلك من أجل تطبيق مكتسبات برنامج التكوين. ويتضمن هذا المكون منتوجا يتحدد في إعداد دليل عملي يساعد الجمعيات على الإحاطة بسيرورة إعداد التقارير الموازية والتعرف على طرق التفاعل الإيجابي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، تم الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام للاستفادة من البرنامج، أفضى إلى التوصل بـ 105 ملفات من طرف الجهات الثلاث المعنية بالمرحلة الأولى من البرنامج. وقد تم انتقاء 93 جمعية، تتوزع إلى جمعيات عاملة في مجال التنمية وجمعيات حقوقية لها اهتمامات عامة أو خاصة في المجال.

ولإنجاز هذا البرنامج الذي سيغطي الجهات الإثني عشر للمملكة في أفق 2020، تم تنظيم لقاء تواصلي تضمن تقديما مفصلا للبرنامج، وثلاث ورشات خلصت إلى أهمية تكوين لجن تنسيقية مكلفة بالإشراف على تفعيل البرنامج ومرافقة المكونين والمكونات في الدورات التكوينية.

ثانيا- برنامج الشراكة مع منظمة اليونيسف

استمرارا لتنفيذ برنامج الشراكة مع منظمة اليونيسيف الذي انطلق منذ سنة 2012، حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان على توسيع التجربة لتشمل جهتي فاس-مكناس وطنجة-تطوان-الحسيمة، تمكنتا من خلالها من الاستفادة من برنامج تكويني سمح بوضع أسس إحداث الشبكة الجهوية للنهوض بحقوق الطفل بفاس-مكناس، على غرار شبكة الاتحاد الجهوي للنهوض بحقوق الطفل بطنجة المحدثة في مارس 2015.

ويتضمن برنامج الشراكة مع اليونيسف لفائدة الجهتين خلال سنة 2017 على الأنشطة التالية:

- إطلاق برنامج لتقوية القدرات في مجال إعداد خريطة المتدخلين في مجال الطفولة؛

- إطلاق برنامج التكوين في مجال إعداد التقرير الموازي لاتفاقية حقوق الطفل في أفق تقديم المغرب للتقرير الدوري سنة 2020؛
- تنظيم نشاط مشترك مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتعلق بنظام تتبع المجتمع المدني العامل في مجال حماية حقوق الطفل والنهوض بها لتوصيات لجنة حقوق الطفل.

ثالثا- الحوار والتفاعل والتواصل مع تقارير منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان

في إطار التفاعل مع مختلف الفاعلين، أشرف وزير الدولة، بتاريخ 6 يوليوز 2017، وبمشاركة القطاعات والمؤسسات المعنية، على تنظيم لقاء تواصلي مع منظمات المجتمع المدني، من أجل الحوار وتقديم وجهات النظر وتقاسم المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى الهيئات والمؤسسات المعنية حول أحداث الحسيمة، لاسيما بعد صدور تقارير لمنظمات غير حكومية في هذا الشأن.

وقد عرف هذا اللقاء التواصلي تقديم عرض من طرف وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان حول المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى السلطات العمومية حول أحداث الحسيمة. كما تم خلال هذا اللقاء تقديم عروض حول المشاريع التنموية من طرف ممثلي القطاعات المعنية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

كما تم خلال هذا اللقاء الاستماع إلى ممثلي جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث تم تضمين ملخص لمداخلاتهم في ملحق ضم إلى التقرير الذي تم إنجازه حول هذه الأحداث.

كما حرص وزير الدولة على الاستجابة لطلبات بعض منظمات المجتمع المدني بعقد لقاءات خاصة حول قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، حيث تقرر عقد اجتماعات دورية مع الجمعيات الحقوقية الأساسية مرة كل شهرين لتداول الرأي حول الواقع الحقوقي ببلادنا وكيفية النهوض به.

أولا-تدبير الموارد البشرية

1- تدبير الموظفين

تتوفر وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان على 74 موظفا كالآتي:

- الموظفون الخاصون بالوزارة: 46 موظفا؛
- الموظفون الملحقون لدى الوزارة 18 موظفا؛
- الموظفون الموضوعون رهن الإشارة من طرف قطاعات ومؤسسات أخرى: 10 موظفين.

وفي إطار المقاربة المبينة على النوع التي تعتمدها الوزارة، تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق مناصفة شبه كاملة بين النساء والرجال فيما يخص توزيع المناصب المالية، حيث تمثل النساء 48 بالمائة من مجموع موظفي الوزارة.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الدولة لا زالت في طور استكمال هيكلتها التنظيمية من أجل إحداث مجموع مصالحها وشغل كل مناصب المسؤولية الضرورية لاشتغال هذه الأخيرة.

2- التكوين المستمر

مكن برنامج التكوين المستمر الذي واصلت وزارة الدولة تنفيذه في إطار برنامج التوأمة مع الاتحاد الأوربي خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير من تنظيم ست دورات تدريبية استفاد منها 26 موظفة وموظفا. وهمت هذه الدورات التدريبية مواضيع تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئات الأممية لحقوق الإنسان وإدماج بُعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية، بالإضافة إلى ورشة تدريبية خصصت لموضوع استكمال إعداد التقرير الوطني المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما تم تنظيم زيارة دراسية إلى إسبانيا لفائدة ثلاثة موظفين من أجل تبادل التجارب والخبرات في مجال إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، مكنت من عقد لقاءات مع المسؤولين المعنيين والتعرف عن قرب على الإطار المؤسساتي الخاص بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

كما قامت وزارة الدولة في نفس الإطار بإجراء تقييم برنامج التكوين الذي تم إنجازه إلى حدود منتصف سنة 2017 وإعداد مقترح برنامج تكوين يتم تنفيذه في الفترة المقبلة يراعي احتياجات وانتظارات مختلف هياكل الوزارة.

ثانيا- تطوير نظم الاشتغال

1- نظام المعلوميات

قامت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بتنفيذ الجزء الأول من المخطط المديري لنظام المعلوميات، عبر استكمال وضع نظام تشاركي خاص بتتبع تنفيذ التوصيات في مجال حقوق الإنسان، ونظام تدبير المراسلات، ووضع نظام تتبع برنامج عمل بخصوص الجانب التدبيري للوزارة، ونظام التدبير المعلومياتي (helpdesk).

كما قامت وزارة الدولة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بتدبير الموقع الإلكتروني وتزويده بالمستجدات المتعلقة بمجال اشتغالها بشكل مستمر، وإعداد الصفقة المتعلقة بتشغيل نظام الأنترانيت، وإطلاق صفقة لوضع نظام للوقاية والأمن المعلومياتي وإنجاز الصفقة المتعلقة بالجوانب اللوجستيكية لنظام المعلوميات.

2- نظام التوثيق والأرشيف

2-1- إحداث مركز التوثيق المتخصص في مجال حقوق الإنسان

قامت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بتهيئة وتجهيز مركز للتوثيق متخصص في مجال حقوق الإنسان بهدف فتحه أمام المستعملين في مستهل سنة 2018.

وقد تم الشروع في تزويد المركز بكتب ومراجع حديثة حول مواضيع متعلقة بحقوق الإنسان، كما تم وضع نظام معلومياتي للبحث الوثائقي يروم تسهيل الولوج إلى المعلومات والمصادر التي يوفرها المركز.

وفي إطار تعزيز التواصل مع الشركاء المؤسساتيين للوزارة، تمت موافاة العديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية بنسخ من الإصدارات الحديثة التي نشرتها هذه الوزارة. كما تم تعميمها على مجموع موظفي الوزارة.

2-2- استكمال وضع نظام الأرشيف

حرصت وزارة الدولة على مواصلة تفعيل برنامجها المتعلق بتدبير الأرشيف تنفيذا للمقتضيات القانونية ذات الصلة، حيث تم إعداد وتجهيز مستودع لحفظ الأرشيف، طبقا للمعايير والمواصفات المعتمدة دوليا في هذا المجال، والذي شرع في استقبال الملفات المصنفة ضمن الأرشيف الوسيط، وذلك في إطار عملية تحويلها بعد استيفائها لأجل التصنيف ضمن الأرشيف الجاري. كما استمر تنظيم الأرشيف العادي على مستوى البنيات الإدارية طبقا للمنهجية وأدوات تدبير الأرشيف التي تم إعدادها واعتمادها من طرف لجنة الأرشيف التابعة للوزارة .

أما فيما يخص الأرشيف الإلكتروني، فقد تم إنشاء ملفات بالمساحة المعلومياتية المشتركة بين بنيات الوزارة(Shared) طبقا لجدول التصنيف المعتمد، وذلك لتنظيم وحفظ الأرشيف الإلكتروني بشكل يتوافق

مع هذا الجدول. كما تم تحديد حق الولوج إلى هاته الملفات الإلكترونية لتأمين تبادل الوثائق بين البنيات الإدارية للوزارة.

3- تجهيز المقر

تم إعداد قاعة متعددة الاستعمالات وتجهيزها بالمعدات التقنية اللازمة من أجل استقبال الاجتماعات والندوات التي تنظمها الوزارة، بالإضافة إلى تجهيز باقي مرافق الوزارة بالمعدات المعلوماتية والمكتبية اللازمة ووضع فضاء خاص للموظفين لتناول وجبات الغذاء.

كما واصلت وزارة الدولة دعمها لجمعية الأعمال الاجتماعية من خلال مضاعفة مساهمتها إلى 150 بالمائة برسم سنة 2017.

ثالثا- تعزيز التواصل

عملت وزارة الدولة على تطوير مستوى التواصل الداخلي والخارجي من خلال من إحداث وإطلاق موقع الكتروني للوزارة بثلاث لغات (عربي وفرنسي وانجليزي)، وإطلاق صفحات التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر واليوتوب) والنشرة الالكترونية للمندوبية.

كما تمكنت على مستوى تعزيز التواصل الداخلي من إحداث عملية الرصد الصحفي اليومي، وإطلاق نظام إلكتروني للإعلانات الداخلية. كما تم وضع اللمسات الأخيرة لمشروع الأنترانت والذي سيتم إطلاقه في نهاية شهر دجنبر 2017.

ولأجل تحديد استراتيجية تواصلية تواكب مهام الوزارة، تم إنجاز دراسة حول السمعة الإلكترونية للمؤسسات الوطنية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

الجزء الثاني: آفاق عمل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان برسم سنة 2018

في إطار تنفيذ الإجراء المتعلق باعتماد مخطط تنفيذي للبرنامج الحكومي، أعدت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان برنامج عمل مفصلا يتضمن الإجراءات التي ستسهر على تنفيذها في سياق التدابير المندرجة في إطار اختصاصاتها. ويمكن تصنيف هذه الإجراءات وفق المحاور التالية:

أولا-على مستوى النهوض بحقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية

1- تنفيذ مقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

- الإشراف على إحداث آلية تنسيق ومتابعة تنفيذ التدابير المتضمنة في الخطة الوطنية.
- إعداد واعتماد مؤشرات تتبع تنفيذ الخطة الوطنية.
- اعتماد خطة تواصلية بالموازاة مع عملية تنفيذ الخطة.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ المحاور والبرامج ذات الطابع العرضاني التي يعود إلى وزارة الدولة أمر تنفيذها.
- إنجاز تقرير سنوي حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية.
- تنظيم ندوة دولية حول التجارب الفضلى في مجال الخطط الوطنية وفي التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان.

2- تعزيز الدور الحمائي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

من خلال:

- التواصل مع المسؤولين الحكوميين بشأن كافة السياسات العمومية بغية كفالة المزيد من الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.
- تقوية البنية الإدارية المكلفة بمعالجة وتتبع الشكايات باعتبارها آلية مهمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

3- على مستوى الشراكة والتعاون مع الجامعة في مجال التدريس والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان

من خلال:

- تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الندوة الدولية حول هذا الموضوع المنظمة بمراكش يومي 24 و25 فبراير2017، ويتعلق الأمر بـ :

- إنجاز تشخيص ومسح لوضعية تدريس حقوق الإنسان بالجامعة المغربية، ولوضعية البحث العلمي الجامعي في مجال حقوق الإنسان.
- إحداث شبكة/ أو إطار تنسيقي للأساتذة المدرسين لحقوق الإنسان بالجامعة المغربية.
- توفير دورات تدريبية موضوعاتية للأساتذة المتخصصين، قصد تعزيز قدراتهم واكتساب مهارات ومعارف جديدة في المجال.
- تعزيز التعاون ما بين الوزارة والجامعات في مجالات التوثيق وتبادل المنشورات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتوفير قواعد البيانات والمعلومات.
- العمل على إصدار مجلة دورية متخصصة في حقوق الإنسان، تكون بعدة لغات.

4- تحيين خطة العمل الخاصة بمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان من خلال:

- إدماج توصيات الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة في هذه الخطة.
- إدماج التوصيات الصادرة بمناسبة فحص التقرير الأولي للمملكة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إدماج التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عقب زيارتها للمملكة.
- استكمال النظام المعلومياتي المتعلق بتتبع تنفيذ خطة العمل المذكورة وتفعيله.

5- مواكبة مسار إعداد واعتماد النصوص التشريعية المقترحة في المخططات القطاعية.

6- تتبع اعتماد النصوص المتعلقة بهيئات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور: مشروعي القانونين المتعلقين بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط.

ثانيا- على مستوى التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان:

- مواصلة تنسيق المشاركة الوطنية في أشغال دورات مجلس حقوق الإنسان.

- إعداد التقرير نصف مرحلي عن مدى التقدم الحاصل بخصوص تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- مواصلة التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولاسيما تنسيق زيارة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامون.

2- التفاعل مع هيئات المعاهدات

- استكمال إعداد التقارير الأولية والدورية أمام هيئات المعاهدات:
  - التقرير الدوري الخامس المتعلق بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب؛
  - التقرير الأولي بشأن إعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- استكمال المسار التشاوري لتحيين وتقديم التقارير المنجزة:
  - التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة؛
  - التقارير الدورية المجمعة 19 و20 و 21 المتعلقة بإعمال اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.
- إطلاق مسار إعداد التقرير الوطني الثاني المتعلق بإعمال اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- تطوير منهجية التفاعل مع الآليات الأممية في مجال معالجة البلاغات والشكايات الفردية.
- مواصلة تنسيق ودعم عملية ترشيح خبراء مغاربة لشغل مناصب بالآليات الأممية لحقوق الإنسان.

ثالثا- دعم المشاركة الوطنية في المحافل الدولية

- مواصلة تنسيق مشاركة القطاعات والمؤسسات المعنية في أنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

رابعا- مواصلة التفاعل مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية

- مواكبة انخراط المغرب في المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان من خلال مواصلة إبداء الرأي حول المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- مواصلة التفاعل مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بكل من جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي.

- مواصلة التفاعل مع البرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من خلال تنسيق وتتبع تنفيذ برنامج العمل العالمي لمنع الاتجار بالبشر.

خامسا- مواصلة التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية:

من خلال:

- تتبع التقارير والبلاغات الصادرة حول المغرب.
- تنسيق إعداد الردود اللازمة حول هذه التقارير والبلاغات.
- تنسيق التشاور حول طلبات الزيارات.

سادسا- مواصلة التعاون الثنائي

- مواصلة تنسيق تنفيذ مشروع التعاون في مجال الطب الشرعي مع معهد الطب الشرعي وعلوم الطب الشرعية ببرلين، من خلال تنفيذ البرنامج السنوي للدورات التكوينية لفائدة أطر ومسؤولين بالقطاعات والمؤسسات المعنية.
- مواصلة تنسيق إعداد الردود على استبيان الإدارة الأمريكية بخصوص وضعية حقوق الإنسان والاتجار بالبشر وأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

سابعا- على مستوى الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية

1- تدبير الشراكات:

- تتبع تنفيذ برامج الشراكة برسم سنة 2015-2016.
- تنفيذ برنامج الشراكة برسم 2017.
- مواصلة دعم الجمعيات في مجال التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.
- الإعلان عن طلب عروض مشاريع جمعوية برسم سنة 2018.
- تقييم برامج الشراكة برسم 2012-2016.

2- الحوار والتواصل وتقوية القدرات:

- تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج تقوية قدرات الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان في ثلاث جهات بالمملكة: جهة الشرق؛ جهة درعة تافيلالت؛ جهة الرباط سلا القنيطرة.
- إطلاق المرحلة الثانية من برنامج تقوية القدرات في مجال التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان برسم سنة 2018 والذي سيشمل ثلاث جهات أخرى.
- تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج تقوية قدرات الجمعيات العاملة في مجال حقوق الطفل بشراكة مع منظمة اليونيسيف في جهتين: جهة طنجة تطوان الحسيمة وجهة فاس مكناس.
- تعزيز الحوار والتواصل مع منظمات المجتمع المدني حول أوضاع حقوق الإنسان وتدارس السبل الكفيلة للنهوض بها.

ثامنا- في مجال التواصل

- إنجاز تقرير سنوي حول منجزات الحكومة في مجال حقوق الإنسان.
- إعداد استراتيجية تواصلية للوزارة وإحداث شبكة المسؤولين عن التواصل في المؤسسات المشتغلة في مجال حقوق الإنسان، بناء على خلاصات الدراسة حول السمعة الإلكترونية للمؤسسات المغربية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.
- إعداد دراسة حول حالة معرفة وسائل الإعلام بحقوق الإنسان.
- تعزيز وسائل التواصل المطبوعة والسمعية البصرية لتقوية الهوية المؤسساتية للوزارة.

تاسعا- القيادة والحكامة

1- تحديث إدارة الموارد البشرية:

- إعداد نظام معلوميات لتدبير الموارد البشرية.
- تحديث الدليل المرجعي للوظائف والمهارات.
- إجراء التشخيص الكمي والنوعي للموارد البشرية:
  - برنامج التكوين
  - برنامج التوظيف
  - توفير وسائل التحفيز

- تقييم المهارات الفعلية للموظفين مقارنة بالمهارات المطلوبة (Bilan de compétence)

2- تحسين التدبير الميزانياتي والمحاسباتي

- تحسين أدوات التدبير الإداري وتقوية وسائل الاشتغال بمصالح الدعم.
- تلبية احتياجات المستخدمين من حيث وسائل الاشتغال المكتبية.
- تنفيذ الجزء الثاني من المشاريع الناتجة عن المخطط الإداري لنظم المعلوميات.
- مواكبة هياكل الوزارة في اعتماد المعايير الجديدة للقانون التنظيمي للقانون المالية، ووضع الادوات الكفيلة بتملك نجاعة الأداء وتحسين التخطيط المتعدد السنوات للميزانية.
- مسك المحاسبة العامة.

3- تعزيز الرقابة ونظام التدقيق الداخلي

- ترشيد تدبير الموارد المالية من خلال تحقيق مستوى معين من التحكم في الإنفاق عن طريق الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.
- تعزيز مهارات هياكل الوزارة في السيطرة على سياسة الاقتناء.
- مواصلة عملية حوسبة أدوات الإدارة (إدارة الميزانية، وإدارة الموارد العامة).
- تعزيز وتحسين وسائل العمل.
- اعتماد أسلوب الإدارة حسب الأهداف.
- توضيح مهام الرقابة الداخلية والرقابة الإدارية.

4- التوثيق والارشيف

- تزويد مركز التوثيق بالوثائق النوعية والمتخصصة في مجال حقوق الانسان.
- الاشتراك في قواعد المعلومات الدولية المتخصصة في المجال.
- فتح مركز التوثيق أمام المستعملين.
- مواصلة تدبير الأرشيف المادي والأرشيف الإلكتروني.

5- الأعمال الاجتماعية

- مواصلة دعم جمعية الأعمال الاجتماعية للوزارة من خلال الرفع من الاعتمادات المخصصة لها.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع الميزانية الفرعـية لوزارة العدل والمجلس الاعلى للسلطة القضائية

= برسم السنة المالية 2018 =

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم السنة المالية 2018.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2017، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل، الذي ألقى عرضا مفصلا استعرض من خلاله الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى لمشروع الميزانية القطاعية، وآفاق العمل خلال سنة 2018، والتي ترتكز على التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وعلى المقتضيات الدستورية ذات الصلة، والتي كرست القضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ونصت على إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية تحت رئاسة صاحب الجلالة، ونقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محمكة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، وتعزيز حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وانطلاقا من هذه المرجعيات الاستراتيجية سيتسم عمل الوزارة بالاستمرارية في التفعيل الأمثل لمضمون والتزامات البرنامج الحكومي، الهادف إلى دعم استقلالية السلطة القضائية، وترسيخ استقلال القضاء وتخليقه وعصرنته، وتحقيق فعاليته وتحديث الإدارة القضائية، وتكريس إدارة ناجعة وعصرية وحديثة وموضوعة لخدمة المتقاضين وجميع المواطنين.

وفي هذا السياق، أكد السيد الوزير على أن مسار إصلاح القضاء توج بصدور القانونين التنظيمين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وبتنصيب جلالة الملك لأعضاء المجلس، كما تعزز هذا الإصلاح بإحداث مؤسسة رئاسة النيابة العامة، وبتعيين جلالة الملك للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبالتحديد الحصري لمهامه في القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، والمتمثلة حصريا في كل ما يرتبط بالسلطة الرئاسية على قضاة النيابة العامة، ومراقبة عملها، وممارسة الدعوى العمومية، والسهر على حسن سير الدعاوى، وممارسة الطعون المتعلقة بها، وأفاد أن العدالة أضحت شأنا تتقاسمه السلطة المكلفة بالعدل، إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وذلك وفق هندسة تشاركية قائمة على التعاون والتفاهم البناء، كل في حدود اختصاصاته، وبما لا يمس باستقلالية السلطة القضائية ويكفل توازن السلط وعاونها.

وتماشيا مع متطلبات تحديث وتطوير المنظومة القانونية، أشار السيد الوزير إلى أن الوزارة عملت على اتخاذ مجموعة من التدابير الأساسية الرامية إلى تعزيز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات ومحاربة الجريمة، سواء من خلال إعداد جملة من مشاريع القوانين ذات الصلة بالعدالة الجنائية، أو عبر تحديد معالم السياسة الجنائية التي تقرر بشأنها إحداث المرصد الوطني للإجرام باعتباره إطارا مؤسساتيا لرصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني، واقتراح السبل الكفيلة للوقاية والحد من مخاطرها، والإسهام في رسم معالم السياسة الجنائية، التي يظل تنفيذها اختصاصا حصريا لرئيس النيابة العامة، كما استعرض من جانب آخر

المخطط التشريعي لوزارة العدل خلال الولاية التشريعية الحالية المندرج في إطار استكمال التنزيل التشريعي لميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وفي إطار تحديث الإدارة القضائية، أبرز أن الوزارة تعمل بشكل مكثف من أجل إعداد البنية التحتية الملائمة وتوفير التجهيزات والبرامج المعلوماتية وإنجاز المشاريع المعلوماتية، سعيا منها إلى الإسهام في تحسين مناخ الأعمال وتيسير العلاقة مع المرتفقين، وصرح، فيما يتسق بالرفع من نجاعة الإدارة القضائية، بأنه تم إعداد مرسوم جديد للخريطة القضائية من منطلق دراسات معمقة، ومنهجية تشاركية مكثفة مع المسؤولين القضائيين وممثلي الأمة، ووفق معايير موضوعية مضبوطة، وكذا اعتماد برنامج خاص لمواكبة عمل المحاكم في مجال البت في القضايا، واتخاذ عدد من الإجرءات والتدابير لتحسين مؤشرات تنفيذ الأحكام القضائية.

وفي مجال الإسهام في تخليق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في وسط الموظفين والمهن القضائية، أكد السيد الوزير على الحرص على تخليق منظومة العدالة على أساس معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية والأخلاقية، من خلال تطوير آلية الرقم الأخضر المخصص للتبليغ عن الرشوة، وتخليق الحياة المهنية والمهن القضائية.

وأبرز السيد الوزير أن الوزارة عملت على القيام بوضع وتنفيذ مجموعة من الأنشطة في مجال التعاون الإداري والتقني، سواء منها ما يتعلق بالتعاون الثنائي، أو المتعدد الأطراف، بشقيه الدولي والجهوي، كما تجندت الوزارة لدعم مشاركتها في أجهزة الاتحاد الإفريقي ولجنه المهتمة بالمجالات التي تدخل في اختصاصها، مضيفا، من زاوية أخرى، أن الاستراتيجية المرتبطة بالموارد البشرية ترمي إلى تاهيل الموارد البشرية ودعم العمل الاجتماعي عبر اعتماد التوظيف الذكي وتنزيل التدبير التوقعي

للوظائف والأعداد والكفاءات، ودعم التكوين والتكوين المستمر، والنهوض بالعمل الاجتماعي، والإشراف على المهن القضائية.

واتساقا بالمعطيات الرقمية المتضمنة في مشروع ميزانية هذا القطاع، فقط صرح السيد الوزير أنه خصص له برسم السنة المالية 2018 ميزانية تتوزع على الشكل الآتي:

- ❖ ميزانية التسيير:
  - نفقات الموظفين والأعوان: 3.687.000.000 درهم؛
  - المعدات والنفقات المختلفة: 389.904.000 درهم؛
- ❖ ميزانية الاستثمار: 299.250.000درهم؛
- ❖ الصندوق الخاص لدعم المحاكم: 400.000.000. درهم؛
- ❖ صندوق التكافل العائلي: 160.000.000 درهم.

وفي نفس الاجتماع استعرض السيد وزير العدل مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والاعتمادات المخصصة لرئاسة النيابة العامة برسم سنة 2018، الذي يتحدد أهدافه في دعم المهام وبناء وتجهيز مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وقد خصص لها الاعتمادات المالية التالية:

- ❖ ميزانية التسيير:
  - نفقات الموظفين: 41.000.000 درهم؛
  - المعدات والنفقات المختلفة: 157.630.000 درهم، منها 76.830.000 درهم لفائدة ميزانية رئاسة النيابة العامة.
- ❖ ميزانية الاستثمار:
  - اعتمادات الأداء: 107.200.000 درهم، منها 10.000.000 درهم لفائدة ميزانية رئاسة النيابة العامة؛
  - اعتمادات الالتزام: 263.000.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات بناءة تدل في محتواها على مواقفهم وآرائهم الرصينة إزاء المسار الإصلاحي الذي يسير عليه قطاع العدالة ببلادنا، تأكيدا منهم على أن القضاء المستقل والنزيه والناجع يعد المدخل القويم لقيام دولة القانون والحريات.

وقد تمحورت مداخلات السيدات والسادة المستشارون حول تدعيم وتعزيز استقلالية السلطة القضائية، ومراجعة وتحيين السياسة الجنائية الوطنية، وتحديث الخريطة القضائية الوطنية وتأهيل البنية التحتية، وتطوير أداء المهن القضائية والقانونية، وإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام أو الخاص، وترسيخ الفعالية في الإدارة القضائية.

وعلى هذا الأساس، أبرز السيدات والسادة المستشارون أن مناقشة الميزانية الفرعية لقطاع العدل برسم السنة المالية 2018 تندرج في إطار مواصلة تفعيل الإصلاح الشامل لقطاع العدالة، ابتغاء قيام سلطة قضائية مستقلة وفعالة، داعين إلى ضرورة تمتيع القضاء بجميع الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تجعله في منأى عن أي تأثير، فلا يحتكم في النوازل القضائية إلا لسلطان القانون، ولما استقر في وجدانه من حقيقة قانونية، كما يتعين الإسراع بإخراج النصوص والمدونات القانونية بهدف المواكبة والتأطير التشريعي لهذا المسار الإصلاحي، ويتعلق الأمر خصوصا بـ:

- القانون الجنائي؛
- المسطرة الجنائية؛

- المسطرة المدنية؛
- التنظيم القضائي؛
- الأنظمة القانونية للمهن القضائية والقانونية.

وشدد السيدات والسادة المستشارون على حتمية مراجعة وتعديل السياسة الجنائية الوطنية، لتتماشى مع التوجهات الدستورية والمواثيق الدولية المصادق عليها، وذلك من مدخل فتح حوار ونقاش وطني لتبادل الآراء بين الأكاديميين والفاعلين والممارسين القانونيين القضائيين، بهدف الخروج بمعالم كبرى حول السياسة الجنائية التي ستنبني على مقاربة شمولية تسمح بالتصدي الفعال للظاهرة الإجرامية، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، واعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وهو ما من شأنه عقلنة وترشيد استعمال الاعتقال الاحتياطي، وتخفيف العبء على المؤسسات السجنية، ومحاولة تجفيف المنابع التي تغذي الفعل الجرمي ببلادنا.

وأبرزت بعض المداخلات أنه يتعين اعتماد معايير جديدة تمكن من ترسيخ الفعالية والجودة والقرب في الخريطة القضائية بالنسبة للمحاكم العادية والمتخصصة بعيدا عن الارتباط الكامل بالمحددات الترابية، مع الإشارة إلى عدم قانونية مسطرة إقرار المرسوم المعتمد حاليا الذي صدر قبل المصادقة البرلمانية على مشروع قانون التنظيم القضائي، علاوة على ضرورة تبيان الأساس القانوني المعمول به للنقل المؤقت للمحاكم داخل وخارج مجالها الترابي، ومن زاوية أخرى، أكد السيدات والسادة المستشارون على أن تطوير المهن القانونية والقضائية يعتبر مطلبا ملحا في هذه المحطة الإصلاحية، وهو ما يقتضي مراجعة أنظمتها القانونية لتساير المرجعية الدستورية، وتواكب الفلسفة الإصلاحية للقضاء والعدالة، فتتحقق عندئذ

غاية إدماجها في الفعل التنموي للدولة في كافة أبعاده القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

واعتبرت المداخلات أن تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية يمثل ضمانة أساسية لدولة القانون، ويشكل الامتناع عن تنفيذها، خاصة من لدن أشخاص القانون العام، مسا بهيبة ومكانة السلطة القضائية، وهدرا لحقوق المتقاضين، مما يقتضي معه بت الفعالية في نظام التبليغ، وتضافر جهود كافة القطاعات لتعزيز دينامية تنفيذ الأحكام القضائية، والتعجيل بإخراج المساطر القانونية الكفيلة بالإجبار تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام.

وتعزيزا للرؤية الإصلاحية لقطاع العدالة طالب السيدات والسادة المستشارين بإيلاء مزيد من العناية بالموارد البشرية العاملة بقطاع العدل، وإخراج المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، والإسراع بمعالجة بعض الإشكالات المرتبطة بتدبير المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، وكذا الرفع من نسبة صرف الاعتمادات المخصصة لصندوق التكافل العائلي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء؛

السيدات والسادة المستشارون؛

عبر السيد الوزير في مستهل مداخلته عن إشادته القوية بمضامين المداخلات، الدالة في عمقها على رغبة السيدات والسادة المستشارين في إنجاح المسار الإصلاحي لقطاع العدالة ببلادنا، إيمانا منهم بأن السلطة القضائية تعتبر صمام أمان دولة القانون والحريات، كما نوه بالعمل المشترك، مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بما يتماشى مع متطلبات الاسقلالية القضائية.

وأكد السيد الوزير على أن الخريطة القضائية للمملكة شهدت نقاشا مستفيضا، وحصلت بشأنها استشارات موسعة مع الفاعلين القانونيين والقضائيين، وتأسست على معايير واضحة مضبوطة تتجلى أساسا في حجم القضايا الرائجة، والتقسيم الترابي للمملكة، بحت تقرر تمكين كل جهة من محكمة استئناف، وكل عمالة من محكمة ابتدائية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد القضاة والموظفين، مضيفا أن المرسوم المعتمد في هذا الشأن صدر في ضوء التنظيم القضائي المعمول به حاليا لسنة 1974، وأن الإشكال الحقيقي المطروح على طاولة النقاش يظل هو مدينة الدار البيضاء بالنظر إلى حجم ساكنتها وعدد القضايا الرائجة سنويا، وهنا اختلفت الآراء بين متمسك بوحدة المحكمة، وبين تعدد المحاكم داخل هذا المجال الترابي، وفي نفس السياق أفاد أن الخريطة القضائية للمحاكم المتخصصة مازالت قيد الدرس والنقاش.

وأبرز السيد الوزير أن وثيرة تنفيذ الأحكام القضائية عرفت تحسنا ملحوظا بفعل تضافر جهود جميع القطاعات والمؤسسات، وهذه الدينامية ستتعزز بعد المصادقة على مشروع قانون المسطرة المدنية، الذي جاء بمقتضيات فعالة وواضحة من شأنها الإجبار القانوني والقضائي على تنفيذ الأحكام القضائية، موضحا أن السياسة الجنائية والإدارة القضائية وتطوير المهن القانونية والقضائية تندرج في إطار المواضيع التي يتعين فتح نقاش مجتمعي بشأنها لبناء التصورات وإقامة التوافقات الوطنية، وأن إشكالية الاعتقال الاحتياطي ترتبط بالثقافة الشعبية السائدة التي تعتبر الاعتقال دليل العدالة والإنصاف.

وأشار إلى أن الوزارة انخرطت في ورش القضاء الإلكتروني من خلال الاعتماد على البرامج والتطبيقات الإلكترونية في تدبير بعض القضايا والإجراءات دون المساس

بالسلطة التقديرية للقضاة، كما ستواكب تشريعيا توجه المملكة المغربية للاندماج في المنظمات الإقليمية والقارية.

وأعرب السيد الوزير عن انفتاحه الكامل على اللجنة من أجل عقد اجتماعات موضوعاتية بشأن مختلف القضايا المرتبطة بمنظومة العدالة ببلادنا.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض السيد وزير العدل
بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية لوزارة العدل أمام لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس المستشارين
برسم سنة 2018

04 دجنبر 2017

باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

حضرات السيدات المستشارات المحترمات؛

حضرات السادة المستشارون المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة.

يسعدني أن أجدد اللقاء بأعضاء لجنتكم الموقرة، في هذا الموعد السنوي، لأقدم أمامكم الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم سنة 2018، وآفاق عمل قطاع العدل، مرتكزين على المرجعيات الأساسية التي حددها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطبه السامية، حيث حرص حفظه الله على تتويج المسار الإصلاحي بمقتضيات الدستور الجديد التي تروم تكريس القضاء كسلطة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية تحت رئاسة صاحب الجلالة، ونقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتنصيص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتعزيز القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم ومحاربة الجريمة.

واعتمادا على هذه الاستراتيجية المتناسقة والحكامة الجيدة والتعبئة الشاملة، تواصل وزارة العدل تنفيذ مضمون و التزامات البرنامج الحكومي، الهادف إلى دعم استقلال السلطة القضائية وترسيخ استقلال القضاء وتخليقه وعصرنته، وتحقيق فعاليته ونجاعته وتحديث الإدارة القضائية، لجعلها إدارة عصرية و ناجعة وحديثة تكون في خدمة المتقاضين وجميع المواطنين، و تساهم في تثبيت الأمن القانوني

والقضائي و تحفيز الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ينشدها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

سينصب تدخلي في إطار تقديم مشروع ميزانية وزارة العدل على سبعة (07) محاور أساسية، وهي:

1. دعم استقلال السلطة القضائية؛
2. تحديث وتطوير المنظومة القانونية؛
3. تأهيل و تحديث الإدارة القضائية؛
4. الرفع من النجاعة القضائية؛
5. المساهمة في تخليق الحياة العامة؛
6. التعاون الدولي في مجال العدالة؛
7. تأهيل الموارد البشرية ودعم العمل الاجتماعي.

وسنعرض بعد ذلك الوضعية الرقمية لتنفيذ ميزانية سنة 2017 ومشروع الميزانية برسم السنة المالية 2018، مع الأخذ بعين الاعتبار مشروع نجاعة الأداء المواكب لتنزيل القانون التنظيمي لقانون المالية المرتبطة بالنجاعة القضائية، وتعزيز الحقوق والحريات، وتحديث المنظومة القضائية والقانونية، والمواكبة والقيادة، إيمانا منا باستمرار دعمكم الراسخ والثابت للجهود المبذولة من أجل مواصلة تنفيذ ورش إصلاح العدالة، تحت الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

أولا : دعم استقلال السلطة القضائية

يشهد مسار القضاء ببلادنا لحظة تاريخية هامة وتحولات مفصلية وإصلاحات عميقة، تكرس القضاء كسلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية طبقا لأحكام الفصل 107 من الدستور ، و تجسيدا للعناية السامية التي ما فتئ يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده للقضاء، الذي جعل ورش إصلاحه في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى في الدولة، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون ومحفزا للتنمية والاستثمار وعمادا للحكامة الجيدة.

والأكيد أن سنة 2017 ستبقى سنة خالدة ومميزة في الذاكرة الدستورية والقضائية والحقوقية للمغرب، لكونها أرخت للاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية، تنزيلا لتوصيات الهدف الاستراتيجي الأول من ميثاق إصلاح منظومة العدالة المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية، فبعد صدور القانونيين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة إلى حيز الوجود، تفضل جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنصيب هذا المجلس بتركيبته الجديدة والكاملة المنصوص عليها في الفصل 115 من الدستور، وذلك بتاريخ 06 أبريل 2017،

وهو تاريخ سيبقى راسخا في أذهان كل المغاربة من مختلف مشاربهم، حقوقيين كانوا، أو سياسين أو رجال قانون، وسنعمل بحول الله على جعل هذا التاريخ موعدا سنويا لتدارس ما حققناه بخصوص هذا الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية ، وأيضا لإعطاء إشعاع لهذا المنجز التاريخي لبلادنا. ويسعدني بهذه المناسبة أن أدعوكم السيد الرئيس حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين لحضور فعاليات المؤتمر الدولي الأول الذي سينظم في الفترة الممتدة ما بين 02 و06 أبريل 2018 والذي

سنستدعي له العديد من وزراء العدل ورؤساء المجالس العليا للقضاء الأجانب، حول موضوع : "استقلال السلطة القضائية بين ضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة".

واستكمل هذا المسلسل آخر فصوله باستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل بعد مرور (06) أشهر على تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك من خلال حفل تسليم السلط الذي أقيم بمقر رئاسة النيابة العامة يوم 06 أكتوبر 2017 تحت الرعاية السامية لجلالة الملك، بين وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته الرئيس الجديد للنيابة العامة، ليتجسد بذلك الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية بشكل فعلي وواقعي.

واعتبارا للسياق العام والظرفية الزمنية التي تم فيها تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية واستقلال النيابة العامة، فقد أخذت وزارة العدل على عاتقها منذ اليوم الأول لهذا التنصيب مسؤولية مرافقة ومواكبة هذا التحول المؤسساتي، وتسهيل كل ما يتعلق بعملية انتقال الشأن القضائي للسلطة القضائية الجديدة بكل انسيابية، وتلبية احتياجات هذه السلطة ليتسنى لها القيام بعملها على أكمل وجه، وذلك بتنسيق تام مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وفي هذا الإطار قامت الوزارة بـ :

- ✓ نقل وإحالة وثائق وملفات وأرشيف المجلس الأعلى للقضاء للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقره الجديد مباشرة بعد تنصيب جلالة الملك للمجلس الجديد تطبيقا لمقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- ✓ عقد اجتماعات مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مباشرة بعد تنصيب المجلس، لتحديد احتياجات السلطة الجديدة من الناحية البشرية والتقنية واللوجستيكية والمالية والعمل على توفيرها من طرف الوزارة.

- ✓ إعداد مقر مؤقت للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجهيزه بكل ما يحتاجه من وسائل العمل.

- ✓ تنفيذا للتعليمات الملكية التي تضمنها بلاغ الديوان الملكي المؤرخ في 25 يونيو 2017 الصادر عقب انعقاد المجلس الوزاري قامت الوزارة باتفاق مع السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتوفير مقر لائق لرئاسة النيابة العامة وتجهيزه بكل وسائل العمل التقنية واللوجستيكية.

- ✓ وضع عدد من الموظفين التابعين لوزارة العدل رهن إشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة للعمل بهما، وذلك من خلال إصدار إعلان بفتح باب التسجيل في وجه الموظفين بتاريخ 13 شتنبر 2017.

- ✓ تمكين رئاسة النيابة من الموارد المالية اللازمة لتسيير مرافقها الإدارية .

- ✓ العمل على إعداد مشروع قانون رقم 33/17 المتعلق بنقل اختصاصات وزير العدل إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتجند رفقة كل الفرقاء لتسريع وتيرة المصادقة عليه ، وهو ما تم فعلا بمصادقة البرلمان على هذا المشروع بتاريخ 02 غشت 2017، ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 شتنبر 2017.

ومن باب التوضيح والتأكيد، فإن ما أسند لرئاسة النيابة العامة من اختصاصات ومهام، وفق القانون الجديد بقيت مرتبطة بالاختصاصات التي كانت

مسندة لوزير العدل بمناسبة إشرافه على عمل النيابة العامة، ولم يأت بأي مهام جديدة يمكن أن تثير تخوفات معينة، فضلا عن أن القانون المذكور يعتبر آلية لنقل الصلاحيات المذكورة، وأن ممارستها يبقى خاضعا لمقتضيات قانوني المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية، مع العلم أن مؤسسة رئاسة النيابة العامة لا تمتلك القانون، بل تطبقه وتخضع إليه، وأن الجهة القضائية التي تتولى رئاستها تظل وفقا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، مسؤولة عن كيفية تدبيرها.

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إن نقل سلطات وزير العدل المرتبطة بالإشراف على عمل النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، سوف لن تؤثر على الدور الحيوي الذي ما فتئت تقوم به وزارة العدل داخل مشهد العدالة، فالعدالة تبقى شأنا تتقاسمه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفق هندسة تشاركية تنسيقية قائمة على التنسيق والتعاون والتفاهم البناء، كل في حدود اختصاصاته، وبما لا يمس باستقلال السلطة القضائية ويضمن توازن السلط وتعاونها، طبقا للفصل الأول من الدستور.

وبالفعل، ستسهر وزارة العدل على ممارسة اختصاصات موسعة، أهمها:

- ✓ الإشراف على الإدارة القضائية بالمحاكم بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية؛
- ✓ التدبير المالي والإداري للمحاكم؛
- ✓ إعداد وتقديم مشاريع القوانين المرتبطة بقطاع العدالة ومجال اشتغال القضاة؛

- ✓ توظيف الموارد البشرية من قضاة وموظفين لتمكين المحاكم من القيام بعملها على أحسن وجه؛
- ✓ الإشراف على المهن القضائية (المحامون، المفوضون القضائيون، الخبراء، التراجمة، العدول، الموثقون)؛
- ✓ تشييد البنايات وتجهيزها بكل وسائل العمل اللوجيستيكية والتقنية والمعلوماتية؛
- ✓ تدبير التعاون الدولي في مجال العدالة.

ثانيا : تحديث وتطوير المنظومة القانونية

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عملت وزارة العدل، خلال سنة 2017، على استكمال مجهوداتها في مجال تطوير وتحديث المنظومة القانونية سواء في المجال الجنائي أو المدني أو الاجتماعي أو في مجال المال والأعمال، وذلك وفق ما أقره الدستور والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي، وما نص عليه الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من توصيات هامة تهم تحديث وتطوير وتجويد المنظومة التشريعية.

1- في المجال الجنائي :

انصب مجهود الوزارة بخصوص تحديث المنظومة القانونية في المجال الجنائي على الشق المتعلق بالعدالة الجنائية والشق المتعلق بالسياسة الجنائية.

أ : على مستوى تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية

تنفيذا لالتزاماتها على المستوى التشريعي، وتحقيقا لملاءمة القانون الوطني مع الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة وحقوق الإنسان، عملت وزارة العدل على إعداد العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية

بهدف تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقاب، وذلك بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويرتقي بأداء العدالة الجنائية إلى المستوى المطلوب ونخص هنا بالذكر:

❖ إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية :

يتعلق الأمر بمشروع قانون انتهينا من صياغته وسنحيله في الأسابيع القليلة المقبلة على أنظار البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، ويتضمن هذا المشروع العديد من المستجدات وخاصة تلك التي وعدتكم بها إبان مناقشة مشروع قانون نقل الاختصاصات إلى رئيس النيابة العامة.

ويمكن إجمال هذه المستجدات فيما يلي:

- تأكيد مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛
- تدقيق العلاقة بين وزير العدل ورئيس النيابة العامة بخصوص السياسة الجنائية؛
- مراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية، باعتبارها تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة، وضمان حقوق الأشخاص المودعين واحترام كرامتهم وإنسانيتهم؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي، بوصفه تدبيرا استثنائيا، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية له، والقيام به، وفقا لمعايير أكثر دقة، فضلا عن تقليص مدده وتعليل قراراته؛

- وضع آليات للوقاية من التعذيب، من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولاسيما خلال فترة الحراسة النظرية؛
- تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية؛
- تعزيز حقوق الدفاع سواء خلال مرحلة البحث والتحري أو التحقيق ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها؛
- اعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات، عبر توظيف التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا؛
- إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص؛
- الاهتمام بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث؛
- تخصيص موضوع تنفيذ العقوبات بعدة مستجدات بهدف مواكبة السياسات العقابية المعاصرة، وضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع.

❖ إعداد مشروع القانون الجنائي

يتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 10/16 الذي أحيل على البرلمان قصد مناقشته و التصويت عليه ، وقد تضمن هذا المشروع عددا من المقتضيات والتدابير التي استهدفت مراجعة سياسة التجريم والعقاب وإرساء سياسة عقابية ناجعة.

- ***ففي مجال التجريم :***

جاء المشروع بمستجدات مهمة همت إضافة جرائم جديدة لمجموعة القانون الجنائي ومراجعة أركان وتعاريف جرائم أخرى وذلك انسجاما مع التزام المملكة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرفها، حيث تم تجريم الاختفاء القسري

وتهريب المهاجرين والإثراء غير المشروع، وتم إدراج جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ملاءمة مع اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونظام روما الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ***أما في مجال العقوبة والتدابير الوقائية :***

فقد استهدف المشروع الجديد إرساء سياسة عقابية ناجعة تنزيلا للتوصيات التي تضمنها الهدف الفرعي الثالث من الهدف الاستراتيجي الثالث التي يدخل ضمنها إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية ووضع آليات لتجنيح الجنايات ذات التأثير البسيط.

❖ إعداد مشروع قانون تنظيم الطب الشرعي

أعدت وزارة العدل في إطار المخطط التشريعي للحكومة، مشروع قانون ينظم ممارسة الطب الشرعي. وقد سعى مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، من خلال تحديده للجهات الطبية المخول لها ممارسة هذه المهام عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الشرعي وتحديد اختصاصاتها وحقوقها وواجباتها؛ كما حدد أيضا كيفيات انتداب الطبيب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف وتحديد معايير إنجاز تقارير التشريح الطبي وفقا لما هو متعارف عليه دوليا كما خول مشروع هذا القانون للأطباء المتخصصين في الطب الشرعي، التسجيل المباشر بجداول الخبراء القضائيين بمحاكم الاستئناف وهو ما سيؤدي إلى الرفع من جودة الخبرات القضائية التي سيتم إنجازها في إطار هذا التخصص الطبي وتوفير الأطر البشرية المؤهلة والمتخصصة لتكون في خدمة العدالة.

ب : على مستوى رسم و تحديد وتطوير السياسة الجنائية:

يعتبر تحديد معالم السياسة الجنائية من أهم الأدوار الأساسية التي تضطلع بها وزارة العدل، كما أن تنفيذ السياسة الجنائية يعد من الاختصاصات الحصرية لرئيس النيابة العامة.

وهنا أود إخبار لجنتكم الموقرة أنه في إطار إعادة هيكلة وزارة العدل ، فقد تقرر إحداث المرصد الوطني للإجرام الذي سيشكل إطارا مؤسساتيا لرصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني، واقتراح السبل الكفيلة للوقاية والحد من مخاطرها، والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية.

وفي هذا الإطار أود التأكيد على أن العلاقة بين وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة مبنية على التعاون والتنسيق و الإحترام التام لاستقلالية هذه المؤسسة و ذلك في مجالات متعددة، خاصة ما يقتضيه إنفاذ مضامين السياسة الجنائية التي تبقى بدون شك جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة صلاحية تنفيذها.

وجدير بالذكر أن الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، في الهدف الفرعي السابع الخاص باستقلال النيابة العامة عن السلطة القضائية، نص على قيام وزير العدل بتبليغ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كتابة مقتضيات السياسة الجنائية، وفي المقابل، أوجب على الوكيل العام للملك إحاطة وزير العدل علما بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن السياسة الجنائية، وهو ما سنعمل على التنصيص عليه في مقتضيات مشروع المسطرة الجنائية.

ومن المعلوم أن المقصود بهذه الإحاطة خلق جسر للتواصل في شأن تدبير ملف السياسة الجنائية بما يمكن من بلورة الحكومة لرؤيتها في هذا الشأن وإبلاغها إلى مؤسسة النيابة العامة لمراعاتها في منأى عن أي مس باستقلالها.

2- في مجال تطوير وتجويد المنظومة القانونية في المجال المدني و الاجتماعي و مجال المال والأعمال :

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

اسمحوا لي أن أعرض أمام حضراتكم المخطط التشريعي لوزارة العدل الذي سنسعى بمساندتكم ودعمكم العمل على تنزيله خلال هذه الولاية التشريعية بحول الله:

1-مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من **صندوق التكافل العائلي** والذي ستتم إحالته على البرلمان في الأيام القليلة المقبلة قصد مناقشته والمصادقة عليه، وقد سعينا من خلال هذا المشروع إلى توسيع فئة المستفيدين من الصندوق لتشمل النساء المهملات وأولادهن المستحقين للنفقة وتبسيط مساطر الاستفادة من مخصصات الصندوق، ويأتي هذا المشروع تفعيلا لمقتضى " تطوير منظومة صندوق التكافل العائلي وإدماج الأمهات المهملات" الواردة في المحور الرابع المتعلق بتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي، المضمن بالتصريح الحكومي ؛

2- مشروع قانون رقم 98.14 بتغيير وتتميم **الكتاب الخامس من مدونة التجارة** الذي تمت إحالته على الأمانة العامة للحكومة وهو مشروع سيساهم في تحسين مناخ الأعمال نظرا للحلول التي يقترحها لمعالجة صعوبة المقاولة وهو مشروع سيساهم لا محالة في تحسين مرتبة المغرب في تقرير البنك الدولي حول" Doing Business". وتجدر الإشارة إلى أن آخر تقرير قد أعطى المغرب الرتبة رقم 69 من أصل 190 دولة وهي أول مرتبة بالنسبة لدول شمال إفريقيا تليها تونس بالرتبة رقم 88 ومصر في الرتبة 128 والجزائر في الرتبة 166 ؛

3- مشروع قانون يحدد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واختصاصاتها، وقواعد تنظيمها، وحقوق وواجبات أعضائها وهو مشروع جد مهم سيلعب دورا أساسيا في تخليق القضاء؛

4- مشروع قانون يتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛

5- مشروع قانون رقم 64.15 يتعلق بالمسطرة المدنية؛

6- مشروع قانون يتعلق بتنظيم التحكيم والوساطة الاتفاقية؛

7- مشروع قانون يتعلق بمدونة المصاريف القضائية؛

8- مشروع قانون رقم 47.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛

9 مشروع قانون يتعلق بتنظيم المراكز التجارية الكبرى؛

10- مشروع قانون ينظم التعويض عن الخطأ الطبي.

إضافة إلى مشاريع قوانين تتعلق بالمهن القانونية والقضائية.

هذا دون إغفال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها لإغناء الترسانة القانونية لبلادنا والتي نوليها الاهتمام الواجب في وزارة العدل، ولعل آخر هذه المبادرات التشريعية مقترح قانون لتعديل المادة 2 من مدونة الحقوق العينية المقدم من طرف فرق الأغلبية بمجلس النواب و مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل بمجلس المستشارين .

ثالثا : تأهيل وتحديث الإدارة القضائية

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقتضي عصرنة أساليب الإدارة القضائية، معالجة جوانب هيكلية وتنظيمية فيها، تمكنها من تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل، ولبلوغ هذا الهدف تشتغل الوزارة على مشروع كبير يهدف إلى إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة وقائمة على

اللاتمركز الإداري والمالي وإرساء مقومات المحكمة الرقمية وتحديث الخدمات القضائية والرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم، مع الانفتاح على المحيط الخارجي وتعزيز التواصل مع المواطن وكل الفعاليات المهتمة بشؤون العدالة، لذلك فقد كان هذا الورش من التحديات الكبرى التي رفعتها وزارة العدل، وحققت فيه نتائج متميزة لاسيما من حيث إعداد البنية التحتية وتوفير التجهيزات والبرامج المعلوماتية وتتبع نتائجها بالمحاكم، ووضع وإنجاز المشاريع الهادفة إلى تحديث الإدارة وتطويرها.

1-تأهيل الإدارة القضائية :

أسند القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الإدارة القضائية للمحاكم، للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ونصت المادة 54 من القانون المذكور على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب والوزير المكلف بالعدل كل فيما يخصه بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

وتنزيلا لمقتضيات القانون التنظيمي المذكور نصت المادة 21 من مشروع قانون التنظيم القضائي المعروض حاليا على أنظار مجلسكم الموقر على أن تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف المالي والإداري على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، كما نصت نفس المادة على إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة الذي سيتولى مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، مع خضوعه إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل.

ويأتي إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة في سياق تصور جديد للإدارة القضائية أعدته وزارة العدل انسجاما مع أدوارها الجديدة، ويهدف بالأساس إلى توحيد

كتابة الضبط ووضع تنظيم هيكلي دقيق وموحد لها، يمكنها من أداء دورها كاملا في إنتاج العدالة وتجويد خدماتها المقدمة للمرتفقين.

ولشرح الغايات والأهداف التي دعت إلى إحداث هذا المنصب الجديد، نظمت الوزارة لقاءات مع السادة المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين خصصت لشرح مهام الكاتب العام ووظيفته والإجابة عن كل التساؤلات والاستفسارات التي تشغل بال المهنيين والعاملين بالقطاع، كما قدمت ورقة تتضمن توصيفا دقيقا لمهام الكاتب العام، والمتمثلة أساسا في السهر على تنفيذ سياسة الوزارة على صعيد المحكمة في مجالات الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة والتجهيز واللوجستيك والتكنولوجيا الحديثة والتواصل والعلاقات العامة والتدبير الإداري.

أما على المستوى المركزي، فإن الوزارة، وعيا منها بأهمية الاختصاصات الجديدة التي أسندت إليها، وحرصا على لعب دورها كاملا في منظومة العدالة، قامت بإعداد مشروع مرسوم بشأن تنظيم هيكلي جديد للوزارة، ستتم إحالته في الأيام القليلة المقبلة على الأمانة العامة للحكومة لسلوك مسطرة المصادقة، حافظت من خلاله على المديريات الموجودة حاليا، مع إضافة مديرية جديدة هي مديرية التعاون الدولي التي سيتم إحداثها انسجاما مع التوجه العام للسياسة الخارجية للمملكة القائم على تعزيز الحضور الدولي للمغرب في كافة المجالات ومع كل الشركاء والفاعلين الدوليين، فضلا عن إحداث المرصد الوطني للإجرام.

2-تحديث الإدارة القضائية :

يعتبر تحديث الإدارة القضائية من أهم الأوراش الكبرى التي تشتغل عليها وزارة العدل بشكل مستمر ومكثف، سواء من حيث إعداد البنية التحتية وتوفير التجهيزات والبرامج المعلوماتية وتتبع نتائجها بالمحاكم، أو من حيث وضع وإنجاز المشاريع المعلوماتية الهادفة إلى تحديث الإدارة وتطويرها.

وكما لا يخفى على حضراتكم، فإن برامج التحديث والعصرنة التي تسهر الوزارة على تنفيذها، تساهم في تهيئ الأرضية لتحسين مناخ الأعمال ببلادنا من خلال توفير مجموعة من الأليات والميكانيزمات التي تصب في هذا الشأن، حيث يعتبر ورش الحوسبة ولامادية مختلف الإجراءات الإدارية كمؤشرات أساسية في تقييم الوضعية الاقتصادية لبلادنا من طرف المؤسسات الدولية المختصة في هذا الشأن.

وتتنوع مكونات برنامج تحديث الإدارة القضائية بتطبيقات ونظم مندجمة، يتم إغناؤه بإدماج المستجدات التكنولوجية والثورة الرقمية التي يعرفها محيطنا.

ولتحقيق تحول رقمي شامل للإدارة القضائية، دشنت الوزارة مشاورات لإبرام اتفاقية إطار مع مؤسسة عالمية رائدة في مجال البرمجيات، لتأهيل ونمذجة المنظومة المعلوماتية للإدارة القضائية، وتنزيل بعض المشاريع المعلوماتية المركبة، منها مشروع التبادل الالكتروني مع مساعدي القضاء خاصة الشرطة القضائية وكذا مختلف محرري المحاضر، والرقمنة الشاملة لرصيد الوثائق سيما الوثائق العدلية والتوثيقية.

ففي مجال الخدمات الإلكترونية التي لها أثر مباشر في علاقة المرتفق بالإدارة تميزت هذه السنة بتفعيل و تنزيل عدد من الخدمات ، نذكر منها :

- تفعيل خدمة محاكم عبر الخط، وهي خدمة تمكن من تقديم طلبات عبر الخط للحصول على مجموعة من الخدمات القضائية والإدارية وتشمل حاليا خدمة الحصول على السجل العدلي ومستخرج السجل التجاري وهي خدمة تعززت منذ أيام بإعطاء الانطلاقة لخدمة الأداء الإلكتروني للتمكن من الحصول على مستخرجات السجل التجاري بطريقة إلكترونية. في أفق التعميم قبل متم السنة الجارية على باقي الخدمات الإدارية والقضائية من قبيل الحصول على نسخة حكم عادية

لقرار أو حكم قضائي؛ وعلى مختلف الوثائق والشواهد بدون عناء التنقل إلى بناية المحكمة.

- الشروع في تثبيت تطبيقية صناديق المحاكم، التي تضم جميع إجراءات الصندوق، وكذا فتح الإمكانية للأداء الالكتروني للرسوم والوجيبات القضائية والغرامات لأول مرة بوزارة العدل والتي بدأت تمكن من الاستغناء على السجلات والمطبوعات وعناء تنقل المرتفقين.

وفي إطار توظيف المعلوميات لترسيخ قيم التخليق، عملت الوزارة على تنفيذ مجموعة من المشاريع التي تتمحور في اتجاه تكريس قيم النزاهة والشفافية ومنها:

- تتبع مآل القضايا والملفات عبر الخط، وكذا الاطلاع على جداول الجلسات.
- لوحات قيادة يمكن من خلالها تصفح واستخراج إحصائيات ومؤشرات علمية دقيقة.
- نشر الأحكام والقرارات القضائية،
- تفعيل برمجية للبيوعات والمزادات العلنية، التي ستساهم في تعميم المعلومة، وما لذلك من إيجابيات للحفاظ على الحقوق المالية للطرف المعني بالبيع والحصول على أثمنة مناسبة، وكذا محاربة بعض الظواهر السلبية التي يتم رصدها في تدبير مثل هذه الإجراءات.
- دعم مناخ الاعمال عبر تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع منها:

1-تطوير منظومة معلوماتية مندمجة شاملة لحوسبة السجل التجاري المحلي والتي ستمكن من التوصل إلكترونيا بمستخرجات السجل التجاري والقيام بالأداء الإلكتروني ؛

2- الربط الالكتروني مع المراكز الجهوية للاستثمار ؛

3- إيداع الوثائق عن بعد خاصة القوائم التركيبية للمقاولات ؛

4- معالجة ارشيف سجلات تقييد وتعديل وتشطيب الشركات والتجار ؛

5- الربط مع المنصات المعلوماتية للموثقين ومكاتب الائتمانات ؛

6- الربط مع السجل التجاري المركزي ؛

7- الأداء الالكتروني لمختلف الرسوم والوجيبات ؛

8- الربط مع منصة تأسيس المقولات عبر الخط ؛

9- لوحة قيادة لتتبع وضعية المقاولات في وضعية صعبة.

- مشروع إحداث سجل وطني للرهون والذي يراهن عليه من أجل دعم الثقة في المعاملات العقارية والتجارية؛ وتوفير ضمانات إضافية للمقاولة المغربية والمستثمرين الأجانب.

وعلى مستوى البنية التحتية المعلوماتية، فالوزارة قطعت شوطا هاما في هذا الشأن، حيث أصبحت تتوفر على بنية تحتية تساير المعايير العالمية المعروفة، والتي ستتعزز في المستقبل القريب بمركز معلومياتي خاص بالوزارة، وهو قيد البناء حاليا.

كما تم العمل على تجديد الحضيرة المعلوماتية للوزارة، حيث تم في هذا الشأن

- استكمال خصاص مختلف محاكم المملكة من التجهيزات والمعدات المعلوماتية (اقتناء 2271 حاسوب مكتب و1642 طابعة لفائدة مختلف محاكم المملكة)؛
- دعم استعمال السادة القضاة للتكنولوجيات الحديثة وهو ما سيساهم في التسريع بتحرير الأحكام ووضعها رهن إشارة أصحابها وتقليص المدة الفاصلة بين صدور الأحكام وتنفيذها (توزيع 376 حاسوبا محمولا لفائدة الفوجين 41 و42 للملحقين القضائيين)؛

- دعم تجهيز المحاكم بـ 600 حاسوب مكتب و200 طابعة لفائدة الفوج الجديد للمحررين القضائيين؛

ورغبة في جعل المعلوميات واستعمال التكنولوجيات الحديثة آليات لتبسيط العمل وتيسير تصريف العمل اليومي وتحقيق حكامة مثلى، عملت الوزارة على تطوير مجموعة من المشاريع المعلوماتية التي ستساعد السادة المسؤولين القضائيين على اتخاذ القرار والتدبير الفعال للمرفق، ويتمثل المشروع في تطبيقية المساعدة على القرار واستخراج المؤشرات باستعمال آليات ذكاء الأعمال وتحليل مستودعات البيانات، علاوة على تفعيل وظيفة تعيين المستشار أو القاضي المقرر أو المكلف تلقائيا باستعمال خوارزميات تعتمد منطق التجرد، والمشروع حاليا في طور التجريب بتجارية البيضاء، في أفق تقعيده تشريعيا.

كما أنه وفي إطار دعم وزارة العدل للسلطة القضائية سيتم الإعلان في المنظور القريب على برمجية جديدة لفائدة السادة القضاة تثبت على حواسيبهم الشخصية وهي برمجية جد متطورة تعمل على احتساب التعويضات المنصوص عليها في ظهير 1984/10/02 المتعلق بحوادث السير دون المساس بالسلطة التقديرية للقضاة بهذا الخصوص.

ثالثا . دعم البنية التحتية للمحاكم

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها الهيكلة المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة، فقد سعت الوزارة إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنايات أو التجهيزات.

واسمحوا لي حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون أن أعرض أمامكم منجزات الوزارة في مجال تأهيل البنية التحتية خلال سنة 2017 وكذا المشاريع المبرمجة.

المملكة المغربية

وزارة العدل

منجزات الوزارة في مجال تأهيل البنية التحتية خلال سنة 2017

رابعا : الرفع من النجاعة القضائية

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تعتمد استراتيجة الوزارة في مجال الرفع من النجاعة القضائية على توفير عدالة قريبة و فعالة في خدمة المتقاضين و ذلك من خلال تطوير التنظيم القضائي و عقلنة الخريطة القضائية و تسهيل الولوج للعدالة و الرفع من نجاعة الأداء القضائي .

1- تطوير وعقلنة الخريطة القضائية

تزامنا مع مناقشة مجلسكم الموقر لمشروع القانون رقم 15/38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والذي سبق أن صادق عليه مجلس النواب في الولاية التشريعية السابقة بتاريخ 07 يونيو 2016، صادق المجلس الحكومي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 نونبر 2017 على مشروع مرسوم رقم 2.17.688 بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

وقد جاء هذا المرسوم ، في سياق الجهود التي تبذلها وزارة العدل لتنفيذ التوجيهات الملكية المعبر عنها في الخطاب الملكي ليوم 08 أكتوبر 2010 بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية، حيث دعا جلالة الملك حفظه الله إلى تكريس مفهوم "القضاء في خدمة المواطن" وذلك بقيام عدالة تتميز بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها ونزاهة أحكامها وحداثة هياكلها وكفاءة وتجرد قضاتها، ويأتي أيضا في سياق الجهود المبذولة لتنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي أوصى في هدفه الاستراتيجي الرابع المتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، من خلال تطوير التنظيم القضائي وعقلنة الخريطة القضائية وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم وإرساء الخريطة القضائية على معايير موضوعية قائمة بصفة خاصة على مبدأي حجم القضايا وتقريب القضاء من المتقاضين مع مراعاة الاعتبارات الديموغرافية والجغرافية.

ولبلوغ هذه الأهداف، أعدت وزارة العدل دراسة استغرقت مدة إنجازها حوالي ثلاث (03) سنوات تتعلق بمراجعة الخريطة القضائية للمملكة، حيث تم اعتماد

منهجية تشاركية واسعة ومكثفة مع المسؤولين القضائيين ومساعدي القضاء، وتم تجميع كل المعطيات والإحصائيات الضرورية، سواء تلك المتعلقة بنشاط المحاكم أو الكثافة السكانية أو المعطيات الجغرافية، وخلصت الدراسة في آخر المطاف إلى اعتماد معايير دقيقة وواضحة لإحداث المحاكم العادية، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- ✓ الملاءمة مع التقطيع الجهوي الجديد للمملكة.
- ✓ الملاءمة مع التقطيع الإداري للمملكة.
- ✓ حجم النشاط القضائي لمراكز القضاة المقيمين.
- ✓ حجم النشاط القضائي بالمحاكم الابتدائية.

وعلى ضوء هذه المعايير تقرر ما يلي :

- ✓ ضرورة توفر كل جهة من جهات المملكة الاثني عشر (12) على محكمة استئناف واحدة على الأقل .
- ✓ السعي لإحداث محكمة ابتدائية بكل عمالة من عمالات و أقاليم المملكة.
- ✓ ترقية مراكز القضاة المقيمين التي يتجاوز نشاطها القضائي حدا معينا إلى محاكم ابتدائية .
- ✓ ملاءمة الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية مع التقسيم الجهوي للمملكة.

وبناء على هذه المعايير تقرر :

- ✓ إحداث محكمة استئناف جديدة بجهة كلميم واد نون و هي محكمة الاستئناف بكلميم .
- ✓ ترقية سبعة (07) مراكز قضائية إلى محاكم ابتدائية بحكم وجود عمالة، و يتعلق الأمر بتنغير، الحاجب، بيوكرى، سيدي إفني، المضيق، جرادة، الدريوش.

- ✓ ترقية خمسة (05) مراكز قضائية إلى محاكم ابتدائية بحكم عدد القضايا المسجلة رغم عدم وجود عمالة، ويتعلق الأمر بـ : تيفلت، مشرع بلقصيري، بوزنيقة، سوق السبت أولاد النمة، تاركيست.
- ✓ إحداث محكمة ابتدائية جديدة لم يسبق أن كانت مركزا قضائيا من قبل، ويتعلق الأمر بتحناوت.
- ✓ تغيير نفوذ سبع (07) محاكم ابتدائية وفق ما يلي :

المحكمة الابتدائية	الدائرة الاستئنافية الحالية	الدائرة الاستئنافية الجديدة
وزان	القنيطرة	تطوان ، بحكم تبعية مدينة وزان إداريا لجهة طنجة تطوان الحسيمة
ميدلت	مكناس	الراشيدية ، بحكم تبعية مدينة ميدلت إداريا لجهة درعة تافيلالت
خنيفرة	مكناس	بني ملال ، بحكم تبعية مدينة خنيفرة إداريا لجهة بني ملال خنيفرة
كرسيف	تازة	وجدة ، بحكم تبعية مدينة كرسيف إداريا لجهة الشرق
كلميم	أكادير	كلميم ، بحكم تبعية مدينة كلميم إداريا لجهة كلميم واد نون
طانطان	أكادير	كلميم ، بحكم تبعية مدينة طانطان إداريا لجهة كلميم واد نون
أسا الزاك	أكادير	كلميم بحكم تبعية مدينة أسا الزاك إداريا لجهة كلميم واد نون

وعلى ضوء هذه المراجعة، ستصبح الخريطة القضائية للمملكة كما يلي:

عدد محاكم الاستئناف العادية : 22 محكمة مقابل 21 محكمة حاليا.

عدد المحاكم الابتدائية : 83 محكمة مقابل 70 محكمة حاليا.

2- النجاعة القضائية من خلال تصفية القضايا

تشهد أعداد القضايا الرائجة بمحاكم المملكة ارتفاعا متزايدا كل سنة، وحرصا على احترام المبدأ الدستوري الخاص بالآجال المعقولة، وضعت الوزارة برنامجا خاصا بمواكبة عمل المحاكم فيما يخص البت في هذه القضايا من خلال وضع شبكة بترتيب المحاكم حسب النجاعة، مع وضع معدلات وطنية لآجال البت في القضايا المسجلة بمختلف أنواعها، كما أولت عناية خاصة للقضايا المزمنة التي تحتاج إلى جهد خاص لتصفيتها وتدارك التأخر الحاصل فيها .

و فيما يلي إحصائيات عن نشاط المحاكم خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2017 :

عدد القضايا الجديدة المسجلة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة
1. 344. 251قضية .	1.957.525 قضية	1.368.603 قضية

بلغت نسبة القضايا المحكومة من القضايا المسجلة بمجموع محاكم المملكة بكل أنواعها: 101,81% موزعة كما يلي :

ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2017	
المحاكم الابتدائية	102،20%
المحاكم التجارية	101،34%
محاكم الاستئناف العادية	100،67%
محاكم الاستئناف التجارية	100،60%
المحاكم الإدارية	93،31%
المحاكم الاستئناف الإدارية	84،01%
المعدل العام	101,81 %

بلغت نسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة بمجموع محاكم المملكة بكل أنواعها: 69,28 % موزعة كما يلي :

ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2017	
المحاكم التجارية	78،89%
المحاكم الابتدائية	70،91%
المحاكم الادارية	66،51%
محاكم الاستئناف العادية	57،45%
محاكم الاستئناف التجارية	52،13%
المحاكم الاستئناف الإدارية	48،25%
المعدل العام	69،28%

3- على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية

يحظى موضوع تنفيذ الأحكام القضائية بأولوية خاصة في استراتيجية عمل هذه الوزارة، وفي هذا الصدد، وسعيًا للرفع من وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية، تم خلال سنة 2017 اتخاذ عدد من الإجراءات والمبادرات لتحسين مؤشرات التنفيذ. حيث عقدت الوزارة اجتماعاً تنسيقياً يومي 04 و05 يوليوز 2017، حضرته مجموعة من القطاعات الوزارية المفتوحة في مواجهتها ملفات تنفيذية خصص لبحث أسباب تعثر عمليات التنفيذ، واقتراح الصيغ الممكنة لحلها، مع وضع جدولة زمنية لتصفية المُخَلَّف منها. وقد أسفر هذا الاجتماع عن حصر قائمة بالملفات التنفيذية لدى القطاعات الوزارية التي التزمت بتوفير الاعتمادات المالية لتنفيذها داخل أجل معقول. وسيعقد خلال الأيام القليلة المقبلة اجتماع مماثل مع شركات التأمين لتدارس السبل الكفيلة للرفع من وتيرة التنفيذ لديها و تصفية الملفات القديمة و

المزمنة ، وفي نفس السياق انطلقت بمختلف محاكم المملكة حملة لتصفية المخلف من الملفات التنفيذية يوم 17 أكتوبر الجاري وستستمر إلى غاية نهاية سنة 2017، حيث تم توجيه منشور بهذا الخصوص إلى السادة المسؤولين القضائيين يوم 02 أكتوبر 2017 بهدف القضاء على المخلف من الملفات التنفيذية، وتصفية الملفات المزمنة وتحسين المؤشرات الرقمية، وتجاوز النسب المحققة خلال السنة الفارطة، وتحقيق النسبة التي تم الالتزام بها في تقرير النجاعة برسم السنة المالية 2017. ولمواجهة التزايد المستمر في عدد الملفات التنفيذية، فإنه من المنتظر أن يتم تعزيز مختلف محاكم المملكة بـ 267 مفوضا قضائيا جديدا في الأشهر القليلة المقبلة بعد الانتهاء من قضاء فترة التكوين بالمعهد العالي للقضاء والمحاكم.

بالإضافة إلى هذه المقاربة التنظيمية، تشتغل وزارة العدل على مقاربة أخرى ذات صبغة تشريعية ، حيث إن مشروع قانون المسطرة المدنية الذي أعدته الوزارة والذي ستتم إحالته قريباً على مسطرة المصادقة، جاء بجملة من المستجدات تهم موضوع تنفيذ الأحكام القضائية من بينها :

-الحكم بالغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام.

-تخويل طالب التنفيذ إمكانية الحجز التنفيذي على الأموال الخاصة بأشخاص القانون العام في الحدود التي لا ينتج عنها عرقلة السير العادي للمرفق العمومي.

-إقرار المسؤولية الشخصية للموظف العمومي عند الامتناع عن التنفيذ.

-اعتبار السند التنفيذي بمثابة أمر بحوالة تصرف للمحكوم له من طرف المحاسب العمومي المختص بمجرد الطلب عند الامتناع عن التنفيذ.

-تحديد مسؤولية الآمر بالصرف بشكل واضح، مع إلزامه بأن يصدر أمرا بتنفيذ الحكم القضائي داخل أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ القضائي.

-التنصيص في حالة عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو الكافية للتنفيذ برسم السنة الجارية، على اتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير هذه الاعتمادات لصرف المبلغ المستحق داخل أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ المصادقة على ميزانية السنة الموالية.

-رسم ضوابط قانونية محكمة لمؤسسة قاضي التنفيذ، وتخويلها صلاحيات قضائية وإدارية واسعة في إدارة التنفيذ ومراقبته.

-تجريم ومعاقبة كل من تسبب عمداً وبسوء نية في تأخير مسطرة قضائية نتج عنها الإضرار بمصالح المستفيدين منها بمقتضى المادة 307-2 من مشروع القانون الجنائي الذي سيحال قريبا على مسطرة المصادقة.

-تجريم ومعاقبة كل من يمتنع بدون سبب مشروع عن تنفيذ حكم، أو أمر قضائي، أو يتسبب في تأخير تنفيذه، بعد إعذاره بتنفيذ الحكم داخل ثلاثين يوما بمقتضى المادة 308 من نفس المشروع .

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن نشاط التنفيذ بمختلف محاكم المملكة خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2017:

إحصائيات التنفيذ المدني أمام المحاكم الابتدائية :

المحاكم	نسبة المنفذ من المسجل	نسبة المنفذ من الرائج
المحاكم الابتدائية	94.95%	56.79%
المحاكم التجارية	94.43%	39.04%
المحاكم الإدارية	76.17%	36.10%
المعدل العام	94.41%	52.84%

هذا و قد وصل المبلغ الإجمالي المنفذ من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بالمحاكم الإدارية خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2017 إلى مليارين ومئتان وإثنان وأربعون مليونا وواحد وعشرون ألفا ومئتان وأربعة وستون درهما وسبعة وخمسون سنتيما (2.242.021.264،57)

خامسا : المساهمة في تخليق الحياة العامة

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تعتمد الحكامة الجيدة على تخليق منظومة العدالة التي تعد من المرتكزات الأساسية لتحصينها من مظاهر الفساد والانحراف، لما لذلك من آثار على تعزيز ثقة المواطن وتكريس دورها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم النزاهة ومبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة والحكامة الجيدة، المبنية على ربط الإنجازات بالأهداف المحددة.

وينبني تخليق منظومة العدالة على معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية الرامية إلى تحصين هذه المنظومة ضد مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني، والهادفة إلى تملك مبادئ الأخلاقيات والسلوكات القويمة، ترسيخا للمسؤولية الأدبية والأخلاقية لكل الفاعلين في منظومة العدالة.

1- تدعيم الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة :

في إطار تكريس النزاهة والشفافية وسياسة تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة، وتفعيلا للرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة، وكما تم الالتزام به في لقاء سابق بحضراتكم تعمل وزارة العدل على تطوير آلية اشتغاله بإحداث مركز للنداء (Call Center)لاستقبال مكالمات المواطنين للتبليغ عن الرشوة حيث تم انتقاء نائلة

الصفقة والمشروع الآن طور التنفيذ، وقد ترتب عن هذه الآلية متابعة مجموعة من المتهمين بجرائم الرشوة، وصدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية (31 **حالة** ما بين 25 يونيو 2015 ومتم شتنبر 2017)، و ذلك إلى جانب عمليات أخرى باءت بالفشل بسبب توقف المشتكي عن التعاون، أو بسبب فطنة المشتكى به ورفضه تسلم مبلغ الرشوة، مع العلم أن آلية الرقم الأخضر تبقى آلية مكملة للآليات الكلاسيكية للتبليغ عن الرشوة، حيث يبلغ المعدل السنوي لقضايا الرشوة **7000 قضية**.

2- تخليق الحياة المهنية بقطاع العدل :

تمحورت استراتيجية وزارة العدل خلال سنة 2017 في مجال تخليق الحياة المهنية لأطر وموظفي قطاع العدل على تكريس مبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والإدارة وترسيخ الشفافية والنزاهة في عمل مرفق العدالة والتصدي بكل حزم وصرامة لكل الإخلالات والتجاوزات التي تمس بحسن سير هذا المرفق ودوره في حماية وضمان حقوق المواطنين، وقد تمثل ذلك من خلال تكثيف عمليات التفتيش الإداري لمختلف محاكم المملكة ومراقبة شعب الحسابات والصناديق والمحجوزات الثمينة وواحدات التبليغ والتحصيل، وفي هذا الإطار قامت الوزارة خلال سنة 2017 بتفتيش 14 محكمة تفتيشا إداريا، وتفقدت 28 محكمة لمراقبة شعب الحسابات والصناديق والمحجوزات الثمينة ووحدات التبليغ والتحصيل بها.

وفي نفس السياق عملت الوزارة إلى حدود 2017/09/30 على معالجة ملفين تأديبيين مترتبين عن إخلالات مهنية و87 ملفا مترتبا عن متابعات قضائية، أي بمجموع 87 ملف.

وصدرت بهذا الخصوص عقوبات تأديبية في حق 09 موظفين، توزعت بين التوبيخ والإنذار والحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية والعزل.

3- تخليق المهن القضائية

عملت وزارة العدل على تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية لمساعدي القضاء، تكريسا لمبدأ تخليق الحياة العامة وتحصين هذه المهن ضد مختلف أسباب الفساد، وتجلى ذلك في ما يلي:

المهنة	العقوبات التأديبية	العقوبات الزجرية
المحاماة	37	09
المفوضين القضائيين	16	09
التراجمة	01	01 في طور البحث
الخبراء	23	13
الموثقين	41	41
العدول	19	57

سادسا : التعاون الدولي في مجال العدالة

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار انفتاح المغرب على محيطه الدولي، عملت وزارة العدل على القيام بوضع وتنفيذ مجموعة من الأنشطة في مجال التعاون الإداري والتقني، سواء منها ما يتعلق بالتعاون الثنائي، أو المتعدد الأطراف، بشقيه الدولي والجهوي، بغية الرفع من مستوى فعالية ونجاعة القضاء، ومن القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، ومن مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء.

وفي هذا الإطار وخلال السبعة أشهر التي تقلدت فيها مهام وزارة العدل تم تعزيز التعاون الثنائي مع مجموعة من الدول الإفريقية والأوروبية باستقبال مجموعة من وزراء العدل ويتعلق الأمر ب:

السيد وزير الدولة ووزير العدل الغيني؛ و السيد وزير الدولة المكلف بالعدل وحقوق الإنسان الغابوني؛ و السيد وزير العدل السوداني؛ و السيد وزير العدل السينغالي؛ و السيد وزير العدل الغامبي ، و وزير العدل الإسباني؛ وزير العدل والأمن الهولندي. و وزير العدل النمساوي و السيدة الوكيلة العامة لدولة ساحل العاج.

كما تم عقد لقاءات مع العديد من وزراء العدل على هامش مشاركتي في مؤتمرات جهوية و دولية ويتعلق الأمر ب وزير العدل الليبي وزير العدل جمهورية إفريقيا الوسطى ، و وزير العدل بجمهورية جنوب السودان و وزير العدل بمملكة لوسوطو ، و وزير العدل الإيطالي

وعلى إثر عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي، تجندت وزارة العدل إلى دعم مشاركتها في أجهزة الاتحاد الإفريقي ولجنه المهتمة بالمجالات التي تدخل في اختصاص وزارة العدل، كما تباشر الوزارة إعداد مجموعة من برامج العمل مع الدول الإفريقية في مجال التعاون الإداري والتقني الرامي إلى تحديث الإدارة القضائية وتطوير القدرات المؤسساتية والبشرية بقطاع العدل.

وفي نفس الإطار، واقتناعا منا بأهمية استثمار ديناميكية الإصلاح الذي تعرفه منظومة العدالة بهدف تعزيز علاقات التعاون الدولي في المجالات التي تشرف عليها وزارة العدل، فإننا بادرنا إلى فتح مشاورات عديدة مع شركائنا الدوليين، خاصة الأوروبيين والأمريكيين والعرب وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، من أجل تثمين برامج التعاون القائمة والبحث عن آفاق جديدة لها، بما يعزز مكانة عدالة بلادنا في الساحة الدولية.

سابعا : تأهيل الموارد البشرية ودعم العمل الاجتماعي

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تتوفر وزارة العدل على رأسمال بشري مهم من حيث أعداد الموظفين، ومتنوع من حيث الكفاءات يغطي حاجيات المحاكم ب 21 دائرة قضائية بالمملكة، بالإضافة إلى باقي الوحدات الإدارية المركزية واللاممركزة للوزارة.

وتعمل الوزارة بشكل مستمر على تطوير وتثمين هذا الرأسمال البشري من خلال عدة إجراءات تروم استثماره بالشكل الأمثل.

1- اعتماد التوظيف الذكي، وتنزيل التدبير التوقعي للوظائف والأعداد والكفاءات :

تعتمد وزارة العدل على آليات التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف من أجل تحقيق التوازن في توزيع مواردها البشرية على مختلف المحاكم والوحدات الإدارية من خلال عقلنة التوظيف والحركة الانتقالية بما يتلاءم مع الحاجيات الفعلية لكل وحدة واستشراف حاجياتها المستقبلية بناء على مؤشرات تعكس تطور حجم الأشغال بها.

وفي هذا الإطار تم تخصيص 100 منصب مالي في مشروع ميزانية 2018 تنضاف إليها 140 منصب يتم استرجاعها من المناصب الشاغرة بسبب التقاعد أو غيره.

وفي إطار تعزيز التوازن الكمي والنوعي، تم اعتماد رؤية توقعية للتخصصات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع وانفتاحه على تخصصات جديدة واستقطاب وتوظيف الكفاءات تواكب التطور الذي تعرفه الإدارة في المجالات الإدارية والمالية والتقنية. وفي هذا السياق، أعطيت الأولوية لتخصص العلوم القانونية والشريعة نظرا لحاجيات المحاكم منها بالنظر لطبيعة المهام القانونية التي

تناط بها داخل المحاكم، حيث بلغت نسبة الموظفين في هذين التخصصين إلى حدود أكتوبر من هذه السنة حوالي 50.70 % من مجموع الموظفين بالقطاع.

وفيما يلي احصائيات مفصلة عن قطاع الموارد البشرية بوزارة العدل :

*** عدد قضاة المملكة إلى حدود 30 شتنبر 2017 : 4045 قاضيا منهم 979 قاضية ، موزعين كما يلي :**

الدرجة	عدد القضاة	النسبة المئوية لكل درجة بالنسبة لمجموع الدرجات
خارج الدرجة	3	% 0,07
الدرجة الاستثنائية	1516	% 37,48
الدرجة الأولى	602	% 14,88
الدرجة الثانية	438	% 10,83
الدرجة الثالثة	1486	% 36,74
المجموع إلى حدود 2017/09/30	4045	% 100

عدد موظفي وزارة العدل إلى غاية شهر أكتوبر 2017 : 14563 موظفا موزعين كما يلي :

عدد الموظفين الذكور	عدد الموظفات النساء	نسبة الذكور	نسبة الإناث
7397	7167	79،50%	21،49 %

2- الإشراف على المهن القضائية :

إلى جانب الرأسمال البشري الذي تتوفر عليه وزارة العدل ، فإن هذه الوزارة تقوم أيضا بالإشراف على المهن القضائية المساعدة للقضاء ويتعلق الأمر بـ المحاماة والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة والموثقين والعدول، وذلك من خلال الأقسام والمصالح التابعة لمديرية الشؤون المدنية بالوزارة، كما تقوم بوضع ومراجعة كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهن المذكورة، وتنظيم كافة المباريات والامتحانات المهنية المتعلقة بها، مع تتبع وضعية المهنيين الإدارية والمهنية من خلال تلقي التظلمات والشكايات من مختلف الأشخاص الذاتيين والمعنويين والقطاعات الحكومية، وإجراء التحريات اللازمة بشأنها عن طريق الجهات القضائية المختصة (النيابات العامة على صعيد المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف)، ومكاتبة المسؤولين القضائيين لمعرفة سير المهن المذكورة بدوائرهم القضائية ومدى تفاعل المهنيين المنتسبين إليها مع الجهاز القضائي من خلال ما يسند إليهم من مهام في إطار الاختصاص الذي يخوله لهم القانون، تحقيقا للعدالة ورفعا للمظالم.

وأستغل هذه المناسبة لأؤكد لحضراتكم أن وزارة العدل تشتغل حاليا على إجراء مراجعة شاملة للقوانين المنظمة للمهن القضائية لتواكب التطور الذي تعرفه الساحة القضائية حاليا ، و سنعمل على إحالة مشاريع القوانين المنظمة لهذه المهن على البرلمان قصد المصادقة عليها خلال الولاية التشريعية الحالية إن شاء الله .

وفيما يلي معطيات مفصلة عن عدد المنتسبين للمهن القضائية إلى حدود 30 شتنبر 2017:

المحامين	12212
المفوضين القضائيين	1406
التراجمة المقبولين لدى المحاكم	288
الخبراء القضائيين	3346
الموثقون العصريون	1819
العدول	2900

3- دعم التكوين الاساسي و المستمر:

حرصا منها على تنمية الكفاءات بالقطاع وتأهيل الموارد البشرية العاملة به، قامت وزارة العدل، خلال سنة 2017، بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء ببرمجة عدة دورات تكوينية لفائدة موظفي الوزارة بالمصالح المركزية واللاممركزة للوزارة في ميادين ومجالات متنوعة، وقد بلغ مجموع الموظفين المستفيدين من هذه الدورات التكوينية 3572 موظفا، وشملت هذه البرامج: التكوين الإعدادي للموظفين الجدد، والتكوين التأهيلي، والتكوين المستمر.

بالنسبة للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين:

1 . أنهى الفوج **41** للملحقين القضائيين فترة تكوينه بالمعهد العالي للقضاء ، و هو الآن بصدد اجتياز امتحان نهاية التكوين ، ويضم هذا الفوج 219 ملحقة وملحقا قضائيا، و18 مستمع عدالة ينتمون إلى جمهورية تشاد، والجمهورية اليمنية، وجمهورية السودان.

2 . التحق الفوج **42** للملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 2017/01/19، ويضم 160 ملحقة قضائية وملحقا قضائيا، و6 مستمع عدالة من الجمهورية اليمنية.

وقد استفاد الملحقون القضائيون خلال سنة 2017 من تكوين بالمعهد العالي للقضاء وكذا من تدريب بمحاكم أول درجة (المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية وأقسام قضاء الأسرة)، ومن أجل دعم منهجية انفتاح الملحقين القضائيين على محيطهم، تم الإعداد لملتقيات ميدانية وعملية بمشاركة شخصيات وأطراف ممثلة لقطاعات ومؤسسات عامة وخاصة، لاسيما ذات العلاقة بالميدان القانوني والقضائي.

ومن أجل مواكبة الملحقين القضائيين للقوانين والاجتهادات القضائية الجديدة، فقد تم تنظيم حصص خاصة للتعرف على المستجدات القانونية والقضائية وتوفير قواعد بيانات الاجتهاد القضائي والنصوص القانونية.

كما تم إنجاز دليل القاضي والتواصل، وذلك من أجل التكوين في مجال تقنية التواصل وتدبير العلاقات في الوسط القضائي والإدارة القضائية.

4- النهوض بالعمل الاجتماعي :

فيما يخص الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة قضاة وموظفي قطاع العدل من طرف المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية، فقد عملت هذه المؤسسة في إطار الاعتمادات المبرمجة في ميزانيتها إلى اتخاذ العديد من التدابير في مجالات تدخلها.

فبالنسبة لمجال السكن، واصلت المؤسسة مجهوداتها الرامية إلى تمكين المنخرطين من ولوج الملكية العقارية في أحسن الظروف، وذلك بتوفير منح وقروض بشروط ميسرة تتحمل فيها المؤسسة جزءا من نسبة الفائدة، كما تعمل على تحفيز منخرطيها من أجل إنشاء تعاونيات ومساعدتهم على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات.

أما في المجال الصحي فقد واصلت المؤسسة توفير التغطية الصحية التكميلية نظرا لدورها الكبير في التخفيف على منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم من أعباء تكاليف العلاج والاستشفاء، كما تم القيام بمجموعة من الحملات التواصلية مع المنخرطين لشرح مضامين الاتفاقية وكيفية الاستفادة منها.

كما أولت المؤسسة أهمية كبرى لمجال النقل، وذلك من خلال توفير أسطول جديد من الحافلات بمواصفات تستجيب لمعايير الجودة والسلامة، وذلك تسهيلا لمأمورية المنخرطين في الالتحاق بمقرات عملهم في الأوقات المحددة، كما واصلت

المؤسسة تفعيل الاتفاقية المبرمة في مجال النقل الطرقي والسككي للاستفادة من تعريفات تفضيلية.

وقد واصلت المؤسسة كذلك مجهوداتها في المجالات الترفيهية والثقافية بتنظيم رحلات للموظفين ومخيمات للأطفال، فضلا على توفير منح ومساعدات مالية للمنخرطين دوي السلالم الدنيا فيما يخص عيد الأضحى والدخول المدرسي والتقاعد...

أما في مجال الاصطياف، فقد عرفت الطاقة الاستيعابية للمركبات ومراكز الاصطياف التابعة للمؤسسة تزايدا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، حيث عملت المؤسسة على تحسين خدمات الإيواء والإطعام، مع نهج مبدأ الشفافية في عملية الحجز بالاعتماد على نظام معلوماتي معد لذلك.

الوضعية الرقمية لتنفيذ ميزانية 2017

ومشروع ميزانية الوزارة برسم السنة المالية 2018

أولا : تنفيذ ميزانية السنة المالية 2017 :

تميز تنفيذ الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2017 باعتماد مقاربة جديدة على أساس النتائج، من خلال حرص الوزارة على تحديث مناهج التدبير المالي وترسيخ مبادئ الحكامة والنجاعة في تنفيذ الميزانية، ونهج سياسة تشاركية وتعاقدية مع المصالح الخارجية في إطار سياسة اللاتمركز المالي والإداري.

جدول يبين الاعتمادات المفتوحة والمنفذة بالميزانية العامة

الميزانية العامة		الاعتمادات المفتوحة	الالتزامات
ميزانية التسيير	فصل الموظفين	3 517 933 000,00درهم	3.507.831.545,39درهم (99%)
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	406 994 000,00درهم	352.379.051,43درهم (87%)
ميزانية الاستثمار		299 250 000,00درهم	271.014.493,66درهم (90%)
المجموع		4.224.177.000 درهم	4.001.600.111 درهم

وقد بلغ مجموع الالتزامات إلى غاية 26 أكتوبر 2017 ما يناهز 352.379.051,43 درهم، فيما يخص ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) أي بنسبة تجاوزت 87%، حيث حرصت الوزارة في إطار ترشيد النفقات على برمجة النفقات ذات الطبيعة التسييرية بميزانية التسيير، كتلك المتعلقة بحراسة ونظافة المباني الإدارية وكذا النفقات المتعلقة بالصيانة العامة ومواد الطبع والمطبوعات.

أما فيما يخص ميزانية الاستثمار، فقد عملت الوزارة على استغلال جميع الاعتمادات المفتوحة مع إعطاء الأولوية لبرمجة مشاريع البناء، حيث بلغ مجموع الالتزامات ما يناهز271.014.493,66 درهم، خصصت لمشاريع عدة من بينها المحكمة الابتدائية ومحكمة قضاء الأسرة بطنجة (45 مليون درهم) وتجهيز مقر النيابة العامة (22 مليون درهم) وتحويلات إلى الشركة العقارية العامة من أجل استكمال بناء قصر العدالة بالرباط (48 مليون درهم) وبناء المحكمة الابتدائية بتازة (30 مليون درهم) وغيرها من المشاريع المهيكلة والتي سترفع من نسبة البنايات اللائقة إلى نسبة 100 % في أفق سنة 2020.

وفيما يتعلق بميزانية الصندوق الخاص لدعم المحاكم فقد تم تخصيصها لتغطية مجموعة من النفقات المتعلقة بالبناء والتجهيز والإعانات الخاصة والجزافية، حيث بلغ مجموع الالتزامات إلى غاية 30 شتنبر 2017 ما مجموعه 500 مليون درهم.

جدول يبين الاعتمادات المفتوحة والمنفذة بميزانية الصندوق الخاص لدعم المحاكم

الحساب المرصد لأمور خصوصية	الاعتمادات المفتوحة	الالتزامات
الصندوق الخاص لدعم المحاكم	1 553 462 436,75 درهم	500 مليون درهم.

مكنت هذه الاعتمادات المالية الهامة من صرف الإعانات التحفيزية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط (103.000.000,00 درهم) وبناء أو استكمال بناء وتهيئة العديد من المحاكم، كبناء المحكمة الابتدائية ببويكرى (54 مليون درهم) و مراكز القضاة المقيمين بكل من أزرو (17 مليون درهم) والريش (17 مليون درهم) وواد امليل (12 مليون درهم) وتاهلة (12 مليون درهم)، كما تخصص من الصندوق اعتمادات مهمة من أجل استكمال البنية التحتية المعلوماتية للمحاكم في أفق تحقيق المحكمة الرقمية.

أما بخصوص صندوق التكافل العائلي، فقد بلغت مجموع الاعتمادات المالية المنفذة ما يناهز 168.207.999,02 درهم منذ سنة 2012، حيث تعمل الوزارة على تحويل الاعتمادات الضرورية لصندوق الإيداع والتدبير الذي يتكلف بصرفها للفئات المستفيدة.

الحساب المرصد لأمور خصوصية	الاعتمادات المفتوحة	مجموع مبالغ المخصصات المالية الممنوحة بالدرهم ما بين سنتي 2012 وشتنبر 2017
صندوق التكافل العائلي	درهم799 573 309,59	درهم168.207.999,02

ثانيا . مشروع ميزانية السنة المالية 2018

أما بالنسبة لمعطيات مشروع الميزانية التي نحن بصددها اليوم، وكما تلاحظون في وثائق الميزانية التي بين أيدي حضراتكم، فإن هذه الوزارة، ونظرا للمجهود المبذول في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية، فإننا لا نطلب أي زيادة في المبالغ المرصودة في الميزانية العامة، وبلغة الأرقام فإن الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 بلغت:

الفصل	الميزانية العامة (قانون المالية لسنة 2017)	الميزانية العامة (مشروع قانون المالية لسنة 2018)	مشروع قانون المالية 2018 / قانون المالية 2017
الموظفون	**3 508 933 000,00**	**3 687 000 000,00**	**+5,07%**
المعدات والنفقات المختلفة	**391 994 000,00**	**389 904 000,00**	**-0,53%**
الاستثمار	**299 250 000,00**	**299 250 000,00**	**0,00%**
المجموع	**4 200 177 000,00**	**4 376 154 000,00**	**+4,19%**

أما فيما يخص الاعتمادات المالية المفتوحة بالحسابات المرصدة لأمور خصوصية، فكما تعلمون تستفيد الوزارة من تسبيق يبلغ 400 مليون درهم بالنسبة للصندوق الخاص لدعم المحاكم و160 مليون درهم بصندوق التكافل العائلي في انتظار تحديد موارد الصندوقين ورفع سقف التحملات الخاص بهما خلال السنة المالية.

وترمي الوزارة من خلال هذه الموارد المالية المخصصة للسنة المالية 2018 إنجاز العديد من المشاريع على مستوى بناء وتجهيز وتحديث محاكم المملكة، نذكر منها ما يلي:

مشاريع البناء	الكلفة المالية
بناء المحكمة الابتدائية بتاوريرت	**49 566 000 ,00**
بناء مركز القاضي المقيم بكتامة	**13 000 000,00**
بناء المحكمة الابتدائية ببوزنيقة	**30 000 000 ,00**
بناء المحكمة الابتدائية بالمحمدية	**40 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بامزميز	**10 000 000,00**
بناء المحكمة الابتدائية بتحناوت	**40 000 000,00**
تهيئة محكمة الاستئناف بمراكش	**12 000 000,00**
توسعة و تهيئة قسم قضاء الأسرة بقلعة السراغنة	**11 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بتاغجيجت	**10 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بولاد برحيل	**10 000 000,00**
بناء محكمة الاستئناف بكلميم	**59 100 000,00**
بناء المحكمة الابتدائية بالصويرة – حصة الربط الكهربائي التوثر المتوسط-	**1 000 000,00**
بناء المحكمة الابتدائية بمكناس- حصة الكابلاج المعلوماتي-	**5 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بافران	**18 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بميضار	**10 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بالبئر الجديد	**9 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بأزمور	**13 500 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بالبزو	**5 600 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بتاكزيرت	**10 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بتاكلفت	**10 000 000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بواويزغت	**10 000 000,00**
بناء قصر العدالة بالرباط	**80 000 000,00**
مجموع مشاريع البناء	**456. 766. 000,00**

مشاريع الاستثمار بالتجهيز	الكلفة المالية
بناء قصر العدالة بالرباط	**30.000.000,00**
بناء قصر العدالة بفاس	**15.000.000,00**
توسعة المحكمة الابتدائية بعين السبع	**7.500.000,00**
بناء المحكمة الابتدائية بورزازات	**3.500.000,00**
بناء المحكمة الابتدائية بتنغير	**3.400.000,00**
المحكمة الابتدائية بسيدي إيفني	**3.400.000,00**
بناء المحكمة الابتدائية بالداخلة	**3.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بتمنار	**1.500.000,00**
بناء المحكمة الابتدائية بمكناس	**8.000.000,00**
بناء قسم قضاء الاسرة بوزان	**2.700.000,00**
بناءمحكمة ابتدائية بجرادة	**4.000.000,00**
بناء قسم قضاء الاسرة بالقصر الكبير	**3.000.000,00**
بناء المحكمة الابتدائية و قسم قضاء الأسرة بتطوان	**8.000.000,00**
بناء قسم قضاء الاسرةبآزرو	**2.000.000,00**
بناء المحكمة الابتدائية و قسم قضاء الأسرةببيوكرى	**5.000.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم طرفاية	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بأغبالة	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بميضار	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بالريش	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بتاهلة	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بغفساي	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم باولاد زيدوح	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بحد ولاد فرج	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بالبروج	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بواد أمليل	**1.500.000,00**
بناء مركز القاضي المقيم بسبت كزولة	**1.500.000,00**
الإدارة المركزية و بقية الدوائر القضائية	**30.000.000,00**
اقتناء وتركيب عتاد تقني	**26.000.000,00**

المجموع	**173.000.000,00**

مشاريع الاستثمار بالتحديث	الكلفة المالية
شراء عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية	**47 000 000,00**
شراء وتركيب العتاد التقني	**10 800 000,00**
تعميم خدمة الهاتف الرقمي على المحاكم المتبقية وكاميرات المراقبة	**10 000 000,00**
المجموع	**67 800 000,00**

مواكبة تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية

مواكبة للتنزيل التدريجي لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية 13/130، كانت وزارة العدل من بين القطاعات النموذجية التي شاركت في جميع المراحل التجريبية للميزانية المهيكلة حول البرامج والمرتكزة على نجاعة الأداء، مما مكن من إرساء مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الميزانية المخصصة للقطاع، والانتقال من تدبير يقوم فقط على صرف الاعتمادات إلى تدبير على أساس النتائج يمكن من تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين بالمحاكم.

كما هو معلوم، فإن سنة 2018 ستعرف دخول العديد من مقتضيات القانون التنظيمي حيز التنفيذ خاصة تلك المتعلقة بتفعيل الهيكلة الميزانياتية الجديدة ومحدودية اعتمادات نفقات الموظفين، في هذا الإطار، قامت وزارة العدل بإعداد مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2018، حيث تم الاحتفاظ بنفس البرامج المعتمدة برسم السنة المالية 2017، أخذا بعين الاعتبار مبدأ ضمان استقرار البرامج، كما تم التركيز خلال هذه السنة على إدراج مقاربة النوع الاجتماعي أثناء وضع المشاريع والأهداف والمؤشرات، وإغناء المشروع بتقديم محددات النفقات بقطاع العدل سواء المتعلقة بنفقات الموظفين أو الاستثمار والنفقات المختلفة.

تتمثل برامج مشروع نجاعة الأداء برسم سنة 2018 في أربع برامج، برنامج النجاعة القضائية، برنامج تعزيز الحقوق والحريات، برنامج تحديث المنظومة القضائية والقانونية وبرنامج يهم المواكبة والقيادة:

أولا . برنامج النجاعة القضائية

يروم هذا البرنامج إلى تسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام والرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وكذا إنجاز تشارك استراتيجي يبدأ من المتقاضي، ليمر بمساعدي القضاء وليصل أخيراً إلى القاضي، وذلك من أجل تحقيق حكامة قضائية جيدة.

يتضمن هذا البرنامج 3 مشاريع و4 أهداف و 18مؤشر ونظرا لأهميته تم رصد غلاف مالي له بلغ 400 894 139 درهم.

ثانيا . برنامج تعزيز الحقوق والحريات:

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز آليات الإشراف على مراقبة أماكن الاعتقال والحيلولة بذلك دون انتهاك حقوق المعتقلين، واحترام مضامين القوانين الوطنية منها والدولية وكذا ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال تدعيم آليات العدالة الجنائية التصالحية وتفعيل بدائل الاعتقال كما يهدف هذا البرنامج إلى مواصلة الوزارة العناية بمجال حقوق المرأة والطفل وإيلاء هذا الموضوع أهمية بالغة في مشاريعها وأوراشها المفتوحة.

يتضمن هذا البرنامج 3 مشاريع و3 أهداف و 7 مؤشرات، تم رصد له مبلغ مالي يقدر 000 100 180 درهم.

ثالثا . برنامج تحديث المنظومة القضائية والقانونية

يرمي هذا البرنامج إلى تبسيط المساطر والإجراءات القانونية من أجل الارتقاء بجودة العمل القضائي، ومواصلة إرساء مقومات المحكمة الرقمية بتوفير الأنظمة المعلوماتية اللازمة والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر من أجل التخلي تدريجيا عن السجلات والمطبوعات الورقية.

يتضمن هذا البرنامج 2 مشاريع و3 أهداف و 10 مؤشرات، تم رصد غلاف مالي لهذا البرنامج يقدر بـ 00 108 44 درهم.

رابعا . برنامج المواكبة والقيادة

يرمي هذا البرنامج إلى تحسين جودة البنايات والتجهيزات والبنية التحتية المعلوماتية للمحاكم وتوفير الدعم والمساندة والموارد اللازمة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بصلب الاختصاصات المهنية لوزارة العدل والتي تندرج ببرامج النجاعة القضائية وتحديث المنظومة القضائية والقانونية وكذا تعزيز الحقوق والحريات.

يتضمن هذا البرنامج 3 مشاريع و4 أهداف و 9 مؤشرات، تم رصد غلاف مالي له يقدر بـ 600 051 885 درهم.

واستحضاراً للإصلاحات العميقة التي يعرفها قطاع العدالة في بلادنا، خاصة تلك المتعلقة باستقلال كل من السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وما سيترتب عنه من تحديد للمسؤوليات بخصوص برامج نجاعة الأداء، خاصة برنامجي النجاعة القضائية وتعزيز الحقوق والحريات والذين تترجم مؤشراتهما إنتاجية المحاكم، فإنه سيتم التنسيق مع كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بخصوص تنفيذ أهداف هذه البرامج.

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تلكم نظرة موجزة عن منجزات وزارة العدل خلال سنة 2017 ، و التي نعتبرها محصلة جد إيجابية تكرس الاستمرار على درب الإصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة ، و تؤسس لقاعدة صلبة و متطورة و متكاملة لهذه المنظومة و التي سنعمل بدعمكم ، و دعم كل الشرفاء في هذا الوطن على مواصلة ورش الإصلاح فيها ، تجسيدا للإرادة الملكية و تنزيلا لبرامج و مخططات الحكومة المعبر عنها في التصريح الحكومي، و اسمحوا لي السيد الرئيس أن أجدد شكري لكم شخصيا ولكل السيدات والسادة المستشارين المحترمين على الأجواء التي مر فيها استقبال وفد وزارة العدل، آملا أن يستمر جو التعاون المثمر بيننا في خدمة الصالح العام .

شكرا لكم جميعا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة السيد وزير العدل

بمناسبة تقديم الميزانية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أمام لجنة العدل والتشريع و حقوق الانسان

بمجلس المستشارين

برسم سنة 2018

04 دجنبر 2017

باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

حضرات السيدات المستشارات المحترمات؛

حضرات السادة المستشارون المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة.

بطلب من السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أتشرف بأن أقدم أمام حضراتكم الخطوط العريضة لمشروع الميزانية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و الاعتمادات المخصصة لرئاسة النيابة العامة.

فكما لا يخفى على حضراتكم، فقد نصت المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تخصيص المجلس بميزانية خاصة به وتسجيل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية". كما أن القانون المتعلق بنقل اختصاصات رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض نص على توفر رئاسة النيابة العامة على اعتمادات مالية خاصة بها تدرج في الميزانية العامة للدولة.

وبالتالي فنحن اليوم أمام ميزانية تأسيسية لهذا المجلس و لرئاسة النيابة العامة.

ومن أجل تنزيل مضامين القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة وكذا القانون المتعلق بنقل اختصاصات رئاسة

النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، تم إعداد مشروع الميزانية الذي بين أيديكم وفق مقاربة تهدف بالأساس إلى الاستجابة إلى طبيعة الأدوار التي تضطلع بها هاتان المؤسستان في إطار متغيرات المشهد القضائي المغربي.

حيث تم إعداد مشروع ميزانية يرتكز على برنامج واحد تحت عنوان "دعم المهام" بالنسبة لميزانية التسيير وآخر متعلق بميزانية الاستثمار بعنوان "بناء وتجهيز مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية" انسجاما مع المنهجية المتبعة في إعداد الميزانيات الفرعية الخاصة بمختلف الإدارات العمومية وذلك كما يلي:

ميزانية التسيير:

و حرصا على ضمان الظروف المناسبة التي تمكن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من القيام بالأدوار المنوطة به، ومن أجل تنزيل قانونه الداخلي، فقد تم اقتراح إحداث 94 منصبا ماليا خلال سنة 2018، سيتم استغلالها للاستجابة للحاجيات اللازمة للهياكل الجديدة للمجلس وللتوظيفات الجديدة به، وهكذا فإن الغلاف المالي المخصص لفصل الموظفين في ميزانية التسيير يقدر ب 41 مليون درهم؛

أما فصل المعدات والنفقات المختلفة فقد خصص له مبلغ 157 مليون و630 ألف درهم منها 76 مليون و830 ألف درهم لفائدة ميزانية رئاسة النيابة العامة.

ميزانية الاستثمار:

من أجل تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بناء مقر جديد له، فقد تم تخصيص 97 مليون و200 ألف درهم كاعتمادات للأداء ستوجه في معظمها لشراء البقعة الأرضية لإقامة المشروع والدراسات المرتبطة به، و10 ملايين درهم تخصص لرئاسة النيابة العامة في هذا الباب.

كما تم تخصيص مبلغ 263 مليون درهم "كاعتمادات الالتزام" برسم سنة 2019 ستخصص لتشييد المقر الجديد للمجلس.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل تعمل على مشروع توسعة محكمة النقض، التي سيتم استغلال جزء منها مؤقتاً كبناية ملحقة لمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تلكم السيد الرئيس حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون الخطوط العريضة لميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية والاعتمادات المالية المخصصة لرئاسة النيابة العامة.

شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع الميزانية الفرعـية للأمانة العامة للحكومة

= برسم السنة المالية 2018 =

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2017-2018

دورة أكتوبر 2017

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2018.

تدارست اللجنة مشروع الميزانية الفرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2017، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد الحجوي الأمين العام للحكومة، الذي قدم عرضا مفصلا أبرز في محتواه حصيلة عمل ونشاط الأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2017، إذ صرح بأن الولاية التشريعية السابقة كانت ولاية لإصدار النصوص التطبيقية لأحكام الدستور، وقد ساهمت الأمانة العامة للحكومة، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية، على إعداد هذه النصوص، لاسيما منها مشاريع القوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بمؤسسات الحكامة، وهو ما مكن الحكومة من احترام التزاماتها الدستورية بإعداد هذه النصوص وإيداعها لدى البرلمان خلال الآجال الدستورية المحددة المنصوص عليها في الفصل 86 من الدستور.

وأبرز أن أهم النصوص التي أشرفت الأمانة العامة للحكومة على إعدادها، بتنسيق وثيق مع وزارة الداخلية، هي القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية من جهات وعمالات وأقاليم وجماعات، وكذا نصوصها التطبيقية، وقد بلغ عدد النصوص التطبيقية المتعلقة بالجماعات الترابية، 91 إجراء تطبيقيا، صدر منها 71 نصا تنظيميا، ويوجد حاليا قيد الإعداد 20 نصا، مضيفا أن حصيلة العمل

التشريعي اتسمت خلال هذه السنة بطابع خاص حيث بلغ عدد مشاريع النصوص التي توصلت بها الأمانة العامة للحكومة خلال هذه السنة ما مجموعه 4465 نصا.

أما فيما يتعلق بتنسيق النشاط الحكومي، أبرز أنه تم خلال هذه السنة عقد ثلاث (3) اجتماعات للمجلس الوزاري، و33 اجتماعا لمجلس الحكومة، وأنه تفاعلا من الحكومة مع مقترحات القوانين، فقد أصدر السيد رئيس الحكومة المنشور رقم 04/2017 بتاريخ 28 يونيو 2017 أحدثت بموجبه لجنة تقنية لتتبع المبادرات التشريعية لأعضاء مجلسي البرلمان، وقد انكبت هذه اللجنة خلال اجتماعاتها في الأسابيع الماضية على دراسة 35 مقترحا قانون (من بينها 16 مقترحا مقدما من طرف السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين). وقد أوصت بالتعاطي إيجابيا مع 19 مقترحا، 8 منها مقدمة من السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، مع إدخال تعديلات وتحسين صياغتها بالنسبة لبعضها، وهي منكبة حاليا على دراسة المقترحات الأخرى.

وفي سياق آخر، أشار السيد الأمين العام للحكومة إلى حرصه على العمل من أجل إضفاء وتيرة أسرع على المجهودات الرامية إلى تحيين وتجويد المنظومة القانونية الوطنية، لملاءمتها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، مع قيام الأمانة العامة للحكومة بإصدار مشروع مرسوم يتعلق بدراسة أثر بعض النصوص التشريعية.

وأفاد أن الأمانة العامة للحكومة تضطلع بممارسة الاختصاصات المسندة إليها في مجال تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، والتماس الإحسان العمومي، وذلك مواكبة منها للتطور الذي يعرفه النسيج الجمعوي ببلادنا، والتنوع في الأدوار التي أصبحت تقوم بها جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في ميادين متعددة ومختلفة، وذلك في مجال الاعتراف

بصفة المنفعة العامة للجمعيات، وفي مجال تلقي تصريحات الجمعيات بالمساعدات المتوصل بها من جهات أجنبية، وفي مجال الترخيص بالتماس الإحسان العمومي، وهنا تمت الإشارة إلى أنه تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله وأيده عقدت القطاعات الوزارية المعنية اجتماعا خصص لتدارس الإطار المنظم للعمليات الإحسانية، بما يساهم في ملء الفراغ القانوني الذي يعرفه هذا التقليد المتجذر للتكافل والتضامن، والمحمود لدى المغارب، كما تم الاتفاق، خلال هذا الاجتماع، على المبادئ العامة وعلى التوجهات التي ستعتمدها الحكومة من أجل بلورة مشروع قانون ملائم.

وفي مجال المهن المنظمة صرح السيد الأمين العام للحكومة أنه قد بلغت عدد الرخص المسلمة خلال هذه السنة ما مجموعه 1115 رخصة، كما قدمت الأمانة العامة للحكومة استشارات قانونية لفائدة هذه الهيئات بخصوص القضايا المعروضة عليها من أجل إيجاد الحلول القانونية لها، مبرزا أن الوزارة تُولِي أَهَمِّيَةً كُبْرى لِدَعْمِ الجانب الاجتماعي لموظفيها، من خلال الجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفيها.

وفي الختام، استعرض الميزانية المرصودة للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2018، والتي يبلغ مجموعها: 83.228.000، وهي موزعة كالاتي:

- ميزانية التسيير:
  - الموظفون والأعوان: 1.073.000.000 درهم؛
  - المعدات والنفقات المختلفة: 630.001.000 درهم.
- ميزانية الاستثمار:3.040.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أهمية الدور الأساسي الذي تلعبه الأمانة العامة للحكومة في صياغة القوانين وتجويدها، مشيدين في نفس الخصوص بالانجازات المحققة من الأمانة العامة للحكومة التي تندرج في إطار الإسهام في البناء الكمي والنوعي للترسانة القانونية الوطنية.

واعتبرت المداخلات أن دراسة أثر النصوص التشريعية على المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية سيعزز من الاختصاص التشريعي البرلماني، وسيوفر لممثلي الأمة قاعدة معطيات ستسمح لهم بالتتبع والمواكبة التشريعية الفعلية، كما تم التأكيد على ضرورة خلق جسور التعاون المشترك بشكل يمكن من التفاعل التشريعي الدائم بما يتماشى مع القواعد القانونية المرجعية، مشيرين في هذا الصدد إلى قانون مناهضة العنف ضد النساء وما يطرحه من نقاشات مجتمعية تدل على رفض مضامينه من قبل قطاع كبير من المنظمات النسائية.

وأبرزت المداخلات أن ظاهرة الهيمنة الحكومية على التشريع ما زالت قائمة، بحيث أن جل القوانين الصادرة ذات المصدر الحكومي، وتظل المبادرة التشريعية البرلمانية قيد الإيداع لدى اللجان المختصة، مما يقتضي بذل مجهود تشاركي من أجل تعزيز الاقتراح البرلماني للقوانين، وفي هذا الصدد تم التنويه بمبادرة تشكيل اللجنة الحكومية الخاصة بالمبادرة التشريعية البرلمانية، التي تمخض عنها التفاعل الإيجابي مع عدد هام من مقترحات القوانين.

وارتباطا بالعمل الجمعوي، تم التأكيد على ضرورة إعادة النظر في القانون المنظم للجمعيات بهدف التطوير والتثمين، مع ضرورة ضبط عمليات تنظيم

الإحسان العمومي، علاوة على ذلك تقدم السيدات والسادة المستشارين بالاقتراحات والمطالب التالية:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية؛
- ملاءمة الترسانة القانونية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها؛
- تيسير شروط حصول الجمعيات على المنفعة العامة؛
- الاهتمام بالموارد البشرية داخل القطاع، وتعزيز أدائها بالتكوين والتكوين المستمر.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الأمين العام للحكومة في مستهل جوابه عن إشادته بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، التي تدل على وعيهم الأكيد بمختلف التحديات التشريعية، ورغبتهم القوية في البناء القويم لدولة المؤسسات انطلاقا من المرجعيات الدستورية الوطنية.

وأكد في هذا المجال على المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق الأمانة العامة للحكومة المحددة بموجب القانون، والتي تتحدد خصوصا في المواكبة التشريعية للعمل الحكومي، من أجل ضمان تجويد النصوص القانونية سواء من حيث الشكل أو المضمون، مشيرا إلى أن ورش تحيين النصوص القانونية الوطنية بما يتماشى مع الوثيقة الدستورية يمثل تمرينا صعبا لا محيد عنه، ويتطلب تضافر الجهود، وإقرار دعائم التعاون من أجل إنجاحه، ضمانا لجعل نظامنا القانوني يساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة.

وأشار السيد الأمين العام للحكومة على إلحاحه الدائم على جميع القطاعات الحكومية قصد موافاة القطاع بالنصوص التطبيقية قبل إصدار أي نص قانوني، مضيفا أن اللجنة التقنية المكلفة بتدارس مقترحات قوانين ذات طبيعة تقنية محضة تعمل تحت إشراف السيد رئيس الحكومة، وهي مبادرة حميدة تستحق كل التشجيع، وذلك لأنها أداة فعالة للتعاون بين الجهاز التشريعي والتنفيذي حول مقترحات القوانين.

وفي الختام، أكد السيد الأمين العام على حرصه الدائم على مد جسور التعاون مع المؤسسة التشريعية بما يتماشى مع القانون،داعيا في نفس السياق إلى القيام بزيارة عمل إلى الأمانة العامة للحكومة قصد التداول و النقاش في المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

وتجدون رفقة هذا التقرير الاجوبة الكتابية التفصيلية عن كل ماراج خلال المناقشة العامة من آراء وملاحظات وتساؤلات.

عرض السيد الأمين العام للحكومة

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

كلمة السيد الأمين العام للحكومة، بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة لسنة 2018، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

يوم 4 ديسمبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم

كلمة السيد الأمين العام للحكومة

السيد رئيس اللجنة المحترم ،

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون ،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أسعدكم الله، بسعادة العيد، وأعاده عليكم أعواما عديدة،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم إليكم، باسمي وباسم كافة العاملين بالأمانة العامة للحكومة، بجزيل الشكر والتقدير لإتاحتكم لنا هذه الفرصة الهامة، لتقديم حصيلة عمل ونشاط الأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2017، معربا لكم عن امتناني للاهتمام الذي تولونه لما تقوم به هذه المؤسسة من مجهودات، ودعمكم لها من أجل تحسين أدائها والرفع من مردوديتها.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

لقد كانت الولاية التشريعية السابقة ولاية لإصدار النصوص التطبيقية لأحكام الدستور. وقد ساهمت الأمانة العامة للحكومة، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية، على إعداد هذه النصوص، لا سيما منها مشاريع القوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بمؤسسات الحكامة، وهو ما مكن الحكومة من احترام التزاماتها الدستورية بإعداد هذه النصوص وإيداعها لدى البرلمان خلال الآجال الدستورية المحددة المنصوص عليها في الفصل 86 من الدستور.

وقد شكلت هذه النصوص إضافة نوعية في المنظومة القانونية الوطنية من خلال ما تضمنته من مقتضيات وأحكام همت مراجعة القوانين التنظيمية والقوانين العادية المنظمة لعدد من المؤسسات الدستورية وإعادة النظر في صلاحياتها ومهامها ومنظومة حكامتها، مما شكل نقلة نوعية في السياسة التشريعية لبلادنا والمنظومة المؤسسية التي تؤطر عمل الدولة.

ولعل من أهم النصوص التي أشرفت الأمانة العامة للحكومة على إعدادها، بتنسيق وثيق مع وزارة الداخلية، القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية من جهات وعمالات وأقاليم وجماعات، وكذا نصوصها التطبيقية.

وقد بلغ عدد النصوص التطبيقية المتعلقة بالجماعات الترابية، 91 إجراء تطبيقيا، صدر منها 71 نصا تنظيميا، ويوجد حاليا قيد الإعداد 20 نصا. وهمت النصوص الصادرة تطبيق بعض مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بلغت 25 نصا، والنصوص التطبيقية للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بلغت 25 نصا، والنصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بلغ عددها 21 نصا.

وبهذا، يمكن القول إن الترسانة القانونية المتعلقة بالجماعات الترابية، وفي مقدمتها الجهات، سيتم استكمالها قريبا، علما أن القوانين التنظيمية السالفة الذكر تتضمن مقتضيات انتقالية تنص على إبقاء العمل بعدد من النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة إلى حين نسخها وتعويضها طبقا لأحكام القوانين التنظيمية الجديدة. ويتعلق الأمر بالقانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعات الترابية ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية، والقانون المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية، والقانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، والقانون المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات.

ويحق لنا جميعا، حكومة وبرلمانا، أن نفتخر بكون صاحب الجلالة نصره الله، قد سجل في الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالته إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الثاني للجهات الذي نظمه مجلس المستشارين يوم 16 نوفمبر 2017 يقول جلالة الملك "أن الآليات القانونية اللازمة لتفعيل الجهوية المتقدمة قد تم اعتمادها في مجملها، وأن المرحلة المقبلة ستكون حتما هي بلوغ السرعة القصوى، من أجل التجسيد الفعلي والناجع لهذا التحول التاريخي." انتهى كلام جلالة الملك.

وطبيعي أن تنخرط الحكومة في هذا المسلسل، وتلتزم في إطاره بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواكبة الجماعات الترابية حتى تضطلع بالمهام الموكولة إليها، لاسيما من خلال إعداد ميثاق عدم التركيز الإداري الذي نادى به صاحب الجلالة نصره الله خلال افتتاحه للدورة التشريعية الحالية، والذي تنكب الحكومة حاليا على إعداد صياغته النهائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق سيشكل رافعة أساسية ذات أهمية استراتيجية في إعادة صياغة العلاقة القائمة بين الإدارات المركزية التابعة للدولة ومصالحها الترابية من جهة، وبين الجماعات الترابية والمصالح غير الممركزة للدولة على الصعيد الجهوي والمحلي، من جهة أخرى.

وإن التفاعل الإيجابي بين اللامركزية وعدم التركيز وتكاملهما ليشكلان الشرط الضروري لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة، وتحقيق سياسة القرب بكيفية فعلية وملموسة.

ومن جهة أخرى، تم خلال الولاية التشريعية الحالية، إعداد قانونين أساسيين مكملين للنصوص التطبيقية للدستور أحيلا إلى البرلمان، وهما القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والقانون المتعلق بمؤسسة الوسيط، وهما مؤسستان حقوقيتان تندرجان، حسب المعايير الدولية، ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

وعلاوة على مشاريع القوانين المذكورة، كان للأمانة العامة للحكومة، خلال هذه السنة التي اكتست طابعا خاصا باعتبارها البداية الأولى للولاية التشريعية دور هام في إعداد النصوص القانونية اللازمة لشروع الحكومة في مزاولة مهامها بعد تنصيبها من قبل البرلمان ولاسيما من خلال إعداد مراسيم وقرارات تتعلق بتحديد اختصاصات أعضاء الحكومة.

هذا، ونظرا لتعذر المصادقة على قانون المالية لسنة 2017 خلال الآجال الدستورية التي تنتهي في آخر السنة المالية، فإن مشروع القانون المذكور قد تم اعتماده وتقديمه إلى البرلمان من قبل الحكومة الحالية بعد تنصيبها، مع اقتراح جملة من التعديلات التي أدخلت عليه. وقد واكبت الأمانة العامة للحكومة وساهمت، بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية، في إعداد التعديلات المذكورة التي صادق عليها البرلمان بعد ذلك.

كما كانت الأمانة العامة للحكومة، وفق ما جرت به العادة، طرفا في اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى يتم تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2018 داخل الآجال الدستورية.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء اللجنة الأجلاء،

اتسمت حصيلة العمل التشريعي خلال هذه السنة، وبالضبط خلال السبعة أشهر الماضية، بطابع خاص، وذلك بالنظر إلى شروع الحكومة في ممارسة مهامها وانكباب عدد من السلطات الحكومية على إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية الواردة في برنامج عمل الحكومة الذي صوت مجلس النواب لفائدته.

وفي هذا الإطار، بلغ عدد مشاريع النصوص التي توصلت بها الأمانة العامة للحكومة خلال هذه السنة، **4465** نصا منها :

47 مشروع قانون ؛

56 اتفاقية دولية ؛

756 مرسوما ؛

332 قرارا ومقررا لرئيس الحكومة ؛

3274 قرارا ومقررا وزاريا.

وقد تميزت الفترة التي تلت تنصيب الحكومة بالمصادقة من قبل مجلس الحكومة على **16** مشروع قانون، منها مشاريع معيارية ومهيكلة، وستكون لها آثارا ملموسة وإيجابية على المستوى الحقوقي والمالي والاقتصادي والاجتماعي.

فعلاوة على مشروعي القانونين المتعلقين على التوالي بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وبمؤسسة الوسيط، تمت المصادقة على:

- مشروع قانون يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.
- مشروع قانون يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، وهو مشروع يرمي إلى منح بنك المغرب الاستقلالية اللازمة بتخويله صلاحيات من أجل تحديد هدف استقرار الأسعار وتمكينه من نهج سياسة نقدية بكل استقلالية.

أما فيما يتعلق بتنسيق النشاط الحكومي، على صعيد المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، فتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال هذه السنة عقد ثلاث (3) اجتماعات للمجلس الوزاري، اثنين (2) منها منذ تنصيب الحكومة، تمت خلالها المصادقة على مشروع قانون تنظيمي واحد و**56** اتفاقية من بينها **47** اتفاقية مصحوبة بمشاريع قوانين بالموافقة عليها، و**3** مشاريع مراسيم تنظيمية. وعلى **42** تعيينا في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور.

وقد خصص اجتماع المجلس الوزاري المنعقد بمراكش في 10 يناير 2017، للمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وبروتوكول التعديلات الملحق به، وهي الاتفاقية التي أعلنت المملكة المغربية بموجبها الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي، بناء على القرار الملكي السامي في الموضوع.

أما بالنسبة لاجتماعات مجلس الحكومة، فقد صادقت الحكومة خلال **33** اجتماعا التي عقدتها منذ تنصيبها، على مشروع قانون تنظيمي واحد و**15**مشروع قانون عادي و**107** مشاريع مراسيم تنظيمية و**51** اتفاقية، منها **45** اتفاقية مصحوبة بمشاريع القوانين بالموافقة عليها، وعلى**64** تعيينا في المناصب العليا طبقا للفصل 92 من الدستور.

واستمرارا في تنفيذ خطة عرض مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية على مسطرة الاستشارة العمومية، فقد تم نشر **6** نصوص في الموقع الإلكتروني للأمانة

العامة للحكومة، من أجل إشراك المواطنات والمواطنين في الإدلاء بملاحظاتهم حول هذه المشاريع.

ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه التجربة الرائدة في مجال النشر الإلكتروني لمشاريع النصوص القانونية، فإن الأمانة العامة للحكومة بصدد مراجعة المرسوم المتعلق بالنشر الإلكتروني لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية قصد توسيع مجالات النشر المذكور لتشمل أصنافا جديدة من النصوص القانونية.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

إعمالا لمبدإ توازن السلطات وتعاونها المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور، فإنه لا بد من الإشادة بمبادراتكم التشريعية والاعتراف بأهمية مقترحات القوانين التي تقدمتم بها والتي يتقدم بها السادة أعضاء البرلمان أجمعين كرافد من روافد التشريع إلى جانب مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

ومن أجل تفعيل دور الحكومة في مجال المبادرة التشريعية لأعضاء البرلمان، فقد نص القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها في مادته 23 على تخصيص الحكومة كل شهر على الأقل اجتماعا لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة وتحديد موقف الحكومة في شأنها والتعاون مع المؤسسة التشريعية في ذلك.

وفي هذا الإطار، وتفاعلا من الحكومة مع المقترحات المذكورة، فقد أصدر السيد رئيس الحكومة المنشور رقم 04/2017 بتاريخ 28 يونيو 2017 أحدثت بموجبه لجنة تقنية لتتبع المبادرات التشريعية لأعضاء البرلمان.

وقد انكبت هذه اللجنة خلال اجتماعاتها في الأسابيع الماضية على دراسة **35** مقترحا قانون (من بينها **16** مقترحا مقدما من طرف السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين). وقد أوصت بالتعاطي إيجابيا مع **19** مقترحا، **8** منها مقدمة من

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، مع إدخال تعديلات وتحسين صياغتها بالنسبة لبعضها، وهي منكبة حاليا على دراسة المقترحات الأخرى. ويجدر التذكير على أن ثمة عزم أكيد على تفعيل المبادرة التشريعية وتفاعل الحكومة إيجابيا معها، وإن الأمانة العامة للحكومة باعتبارها الجهاز الوزاري المكلف بتنسيق العمل التشريعي للحكومة تسهر على ذلك.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

بالرغم مما تم تحقيقه إلى حد الآن من لدن الأمانة العامة للحكومة في مجال إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، فإنه لا بد من الاعتراف بأننا نطمح إلى المزيد من الإنجازات ونسعى دوما إلى تحسين مردودية هذه المؤسسة الحكومية المحورية.

وفي هذا الإطار، فإن الأمانة العامة للحكومة حريصة كل الحرص على العمل من أجل إضفاء وتيرة أسرع علي المجهودات الرامية إلي تحيين وتجويد المنظومة القانونية الوطنية، لملاءمتها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، وحريصة أيضا على جعل المنظومة القانونية الوطنية مسايرة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وللسياسات العمومية الأفقية والقطاعية، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة المعرفة القبلية للانعكاسات المتوقعة لمشاريع القوانين المنجزة أو المزمع إنجازها، حسب كل حالة، والتي تعتبر مدخلا أساسيا لتقييم مسبق للإصلاحات المزمع القيام بها.

ولهذا الغرض، قامت الأمانة العامة للحكومة، تطبيقا للمادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، بإعداد مشروع مرسوم يتعلق بدراسة أثر بعض النصوص التشريعية، وهو المرسوم الذي صادق عليه مجلس الحكومة، ونشر بالجريدة الرسمية، وينص على أن إنجاز دراسة الأثر بشأن كل مشروع قانون، سواء قبل الشروع في إعداده أو بعد ذلك، يتم بموجب قرار لرئيس الحكومة يتخذه، بمبادرة منه أو باقتراح من

الأمين العام للحكومة أو بطلب من السلطة الحكومية صاحبة المشروع، ويحدد العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها دراسة الأثر المزمع إنجازها من قبل السلطة الحكومية صاحبة مشروع القانون، وذلك سعيا وراء عقلنة التشريع وتجنب التغييرات المتتالية على النص بسبب المشاكل العملية التي تظهر بعد دخول النص حيز التنفيذ.

كما أعدت الأمانة العامة للحكومة مشروع مرسوم من أجل إحداث لجنة عليا لتدوين وتحيين التشريع سوف يعهد إليها بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصبحت غير منسجمة مع أحكام الدستور أو غير قابلة للتطبيق، قصد العمل على نسخها أو تغييرها بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية بها، وذلك بغية تبسيطها وتسهيل مقروئيتها وتيسير ولوج الأشخاص الذاتيين والاعتباريين إلى المعلومة القانونية وفق أولويات يتم تحديدها في ضوء البرنامج الحكومي. ولعل من بين أولى التشريعات المعنية بهذا الإجراء، بعض تشريعات فترة الحماية علما أن أغلب هذه التشريعات كانت موضوع تغيير أو تتميم أو نسخ لمقتضياتها، عملنا على وضع تشريعات جديدة عوضها مواكبة للمستجدات التي تعرفها بلادنا.

ولا تخفى عنكم أيها السيدات والسادة الأفاضل الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الورش الوطني، الذي يشكل تحديا قانونيا وامتحانا منهجيا وتقنيا عسيرين. ورش يتطلب في المقام الأول التعاون المجدي والمثمر بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، و انصهار كل الطاقات الخلاقة في هذا المجال، في تحقيق الغاية المثلى المنتظرة، ألا وهي عصرنة منظومتنا القانونية والارتقاء بها ضمن مصف التشريعات المتقدمة.

وسعيا وراء تحديد الأولويات في مجال التشريع، وتدارس الإشكاليات والعوائق التي قد تعترض إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية على صعيد القطاعات الحكومية المعنية، لا سيما تلك الواردة في البرنامج الحكومي، فإن الأمانة العامة للحكومة قد أعدت جملة من التدابير من أجل ذلك، نذكر من أهمها :

- برمجة لقاءات محورية مع كافة القطاعات الحكومية لحصر مشاريع النصوص ذات الأولوية طبقا للبرنامج الحكومي؛
- القيام بجرد للقوانين التي يرتبط دخولها حيز التنفيذ بإصدار نصوصها التطبيقية، والعمل على إعداد هذه النصوص داخل أجل معقول، ضمانا للتطبيق الكامل للقوانين المنشورة؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى التفاعل الإيجابي مع مقترحات القوانين التي يتقدم بها السيدات والسادة البرلمانيون، وذلك من خلال الإدلاء بالملاحظات التي تثيرها هذه المقترحات، داخل أجل معقول، والالتزام بالموقف المتخذ بشأنها خلال اجتماع مجلس الحكومة المخصص لدراسة هذه المقترحات.

ومن أجل توفير الموارد البشرية اللازمة لتحقيق هذه الغايات، فقد قامت الأمانة العامة للحكومة، باعتماد خطة عمل تهم تكوين نخبة من المستشارين القانونيين ، وضعنا من أجل ذلك برنامجا متكاملا للتكوين، يضم التخصص في المادة القانونية في مختلف تطبيقاتها، والتمكن من علم تقنيات التشريع والسياسة التشريعية، وهو عمل سيسمح بتوفير فريق من الكفاءات القانونية المتخصصة.

وأود بهذه المناسبة، التأكيد للسيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، على عزم الأمانة العامة للحكومة الاستمرار في اعتماد مقاربة تشاركية ومنفتحة في إعداد التشريعات ذات الأولوية.

وإني أشد حرصا على بذل الأمانة العامة للحكومة والفريق العامل بها على توفير الشروط اللازمة لنجاح هذه المقاربة في بلورة سياسة تشريعية في المستقبل القريب تقوم على مبادئ تبسيط التشريع وتيسير الولوج إليه وتحيينه، وتوسيع نطاق نشره، واستخدام جميع الإمكانات المتاحة لوضعه رهن إشارة العموم، فضلا عن الضرورة الملحة لضمان ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية للمملكة.

وأنا على يقين أن المقاربة التي تقوم على التشاور والانفتاح والتعاون لا بد أن تحظى لدى هذا المجلس بكامل الدعم وموصول التشجيع، ولا سيما لدى أعضاء هذه اللجنة الموقرة، من أجل تحقيق الجودة في العمل التشريعي ببلادنا، وجعله أداة

لنجاح مختلف المشاريع والأوراش التنموية على مختلف الأصعدة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء اللجنة الأفاضل،

كما تعلمون، تضطلع الأمانة العامة للحكومة، بممارسة الاختصاصات المسندة إليها في مجال تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، والتماس الإحسان العمومي، وذلك مواكبة منها للتطور الذي يعرفه النسيج الجمعوي ببلادنا، والتنوع في الأدوار التي أصبحت تقوم بها جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في ميادين متعددة ومختلفة.

وفي هذا السياق، قامت الأمانة العامة للحكومة، خلال هذه السنة، بالأنشطة التالية:

1 - في مجال الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات :

توصلت الأمانة العامة للحكومة، خلال هذه السنة، بثمانية وعشرين(**28**) طلبا للحصول على صفة المنفعة العامة، وتم الاعتراف بهذه الصفة لجمعيتين اثنتين (2). وبذلك، يكون العدد الإجمالي للجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة (225) جمعية.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها الإدارة في دراسة ملفات طلبات الحصول على المنفعة العامة، والتي تعمل على تجاوزها بالتواصل المباشر، بجميع الوسائل المتاحة، مع الجمعيات المعنية، فإن الممارسة أبانت عن محدودية بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بشروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة، مما يستلزم مراجعة الإطار القانوني الحالي من أجل توضيح الشروط المطلوبة وتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها، ووضع آليات لتنسيق التتبع والمراقبة والمواكبة بين القطاعات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعيات، وذلك في تناغم تام مع أحكام الدستور وهديا إلي مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أعلنت عنه الوثيقة

الدستورية، حيث جعلت من جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية شريكا متميزا للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية في إعداد وتنفيذ وتقييم قراراتها ومشاريعها، فإن الحاجة ماسة إذن للإسراع في تحديد الشروط والكيفيات التي تمكن هذه الجمعيات من المشاركة في ممارسة المهام المذكورة.

2 - في مجال تلقي تصريحات الجمعيات بالمساعدات المتوصل بها من جهات أجنبية :

خلال هذه السنة، قدمت **199** جمعية من بينها **32** معترف لها بصفة المنفعة العامة، **773** تصريحا لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة بتلقيها لمساعدات من جهات أجنبية، بلغ حجمها، حسب التصريحات المتوصل بها، أكثر من **199** مليون درهم.

وجدير بالذكر أن أحكام الفصل 32 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، لم تمكن الإدارة من القيام بالتأطير القانوني والإداري للمساعدات الأجنبية المقدمة للجمعيات على الوجه الأكمل، ولا سيما لعدم تنصيص هذه الأحكام على إلزامية التصريح بالغرض الذي ستخصص له المساعدة الأجنبية، وبالوثائق المثبتة لذلك، كما لا تسمح للإدارة بمعرفة الجمعيات التي لا تصرح بتلقيها مساعدات من جهات أجنبية، وذلك في ظل غياب آلية مراقبة فعالة على الأموال الممنوحة وتتبعها ومآلها، مما يستلزم مراجعة الإطار القانوني الحالي لوضع آلية للتتبع والمراقبة والمواكبة، للتأكد من شرعية مصادر التمويل الأجنبي للجمعيات، ومن أنها صرفته في الغرض أو الأغراض المخصصة له، سواء بالاتفاق مع الجهة المانحة، أو بقرارات لأجهزتها التداولية.

3 - في مجال الترخيص بالتماس الإحسان العمومي :

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

قبل عرض حصيلة الأمانة العامة للحكومة في هذا المجال، لابد لي من استحضار وقائع فاجعة التدافع التي وقعت يوم الأحد 19 نونبر الأخير خلال عملية

توزيع مساعدات غذائية على مستوى جماعة سيدي بولعلام بإقليم الصويرة، والتي أبدأها بتقديم التعازي لأسر جميع ضحايا الفاجعة، متمنيا الشفاء العاجل للنساء الجريحات.

فعلى إثر هذه الفاجعة، كما تعلمون أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، تعليماته السامية للسيد رئيس الحكومة، وللسيد وزير الداخلية وكذا للقطاعات المعنية، بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية قصد التأطير الحازم لعمليات الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات على الساكنة المعوزة.

وتنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك، نصره الله، عقدت يوم الثلاثاء 21 نونبر المنصرم اللجنة الوزارية المكونة من السيدة والسادة وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، نيابة عن رئيس الحكومة، ووزير الداخلية، ووزير العدل، والأمين العام للحكومة، ووزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والوزير المنتدب لدي رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، اجتماعا خصص لتدارس الإطار المنظم للعمليات الإحسانية، بما يساهم في ملء الفراغ القانوني الذي يعرفه هذا التقليد المتجذر للتكافل والتضامن، والمحمود لدى المغاربة. كما تم الاتفاق، خلال هذا الاجتماع، على المبادئ العامة وعلى التوجهات التي ستعتمدها الحكومة من أجل بلورة مشروع قانون ملائم.

ولهذا، فقد تم تشكيل لجنة تقنية تتألف من ممثلي القطاعات الوزارية المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة الاقتصاد والمالية، تم تكليفها باقتراح مشروع قانون يتعلق بعمليات الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات سيعرض على مسطرة المصادقة، في أقرب الآجال.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أنه، يتعين التمييز فيما يخص مصادر المساعدات التي توزعها الجمعيات:

- بين المساعدات المتحصل عليها من مداخيل التماسات الإحسان العمومي المرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 لسنة 1971 ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 لسنة 2005؛
- وبين المساعدات التي تكون نتيجة الموارد الذاتية للجمعية أو من مساهمات أعضائها، وهي لا تدخل حاليا ضمن التماس الإحسان العمومي حسب الفصل الأول من هذا القانون، وبالتالي لا تخضع لشروط ومسطرة الترخيص المنصوص عليها.

ولقد سبق، أن أوضحت هذا الأمر أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالغرفة الأولى بتاريخ 2 نونبر الماضي وأعود لأفصح عنه من جديد أمامكم، ذلك، أن التحولات العميقة التي يعرفها النسيج الجمعوي، والتطورات التكنولوجية المرتبطة بعمليات جمع التبرعات، قد أبانت عن محدودية أحكام القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي السالف الذكر، فهي من جهة، لا تؤطر التبرعات الذاتية، ولا تعالج مسألة توزيع المساعدات بنوعيها المشار إليهما أعلاه.

لذا، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، سيعرف التشريع المذكور مراجعة شاملة؛ تحدد فيه، على وجه الخصوص، الجهة أو الجهات التي يمكن لها جمع التبرعات، وتحديد المجالات ذات الأولوية التي يمكن تمويلها من مداخيل جمع التبرعات، وكذا تضمينه كيفيات تتبع ومراقبة الإدارة لعمليات جمع التبرعات وطرق صرف مداخلها وشروط توزيعها على الوجه المطلوب.

وفي ختام هذا المحور أود أن أشير أن الأمانة العامة للحكومة، وذلك بغاية تمكين الجمعيات من توفير الموارد اللازمة للقيام ببعض الأعمال الخيرية والأنشطة الاجتماعية والصحية، قد منحت **24** رخصة، في حين تم التحفظ على طلب جمعية واحدة. كما قامت (6) جمعيات معترف لها بصفة المنفعة العامة بالتصريح لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

ويجدر التذكير، في الأخير، ارتباطا بالمحور المتعلق بالمجتمع المدني، أن الأمانة العامة للحكومة انخرطت في دينامية تنزيل أحكام الدستور المتعلقة بالمجتمع المدني، في إطار تشاركي مع باقي القطاعات الحكومية المعنية.

فبالإضافة إلى المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في النصوص القانونية التي تم إصدارها، خاصة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات، وبالعمالات وبالأقاليم، وبالجماعات، فإنه يتم الاشتغال حاليا، كمرحلة أولى، على إعداد مشروع قانون يتعلق بالمؤسسات الكفيلة «les Fondations» ، التي تعتبر شكلا آخر من أشكال العطاء الاجتماعي الذي يقوم على تخصيص الأموال بشكل لا رجعة فيه، لإنجاز عمل ذي صبغة عامة ولغاية غير توزيع الأرباح.

ويشكل هذا النص، أحد مداخيل الإصلاحات التي ستهم قطاع الجمعيات، وفق رؤية استراتيجية مندمجة، ووفق مقاربة تشاركية بين جميع الفاعلين، وذلك لمواكبة النسيج الجمعوي وتمكينه من الارتقاء بأدواره على الوجه المطلوب.

السيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

فكما هو في علمكم، تضطلع الأمانة العامة للحكومة، في مجال المهن المنظمة، بدراسة طلبات الرخص التالية:

- فتح واستغلال وإدارة المختبرات الخاصة للتحليلات البيولوجية الطبية، والمؤسسات الصيدلية سواء الصناعية منها أو الموزعة بالجملة؛
- مزاولة مهنة الهندسة المعمارية وحمل لقب مهندس مدني؛
- مزاولة مهن الصيدلة وطب الأسنان والطب العام والطب البيطري وهندسة المسح الطبوغرافي بالقطاع الخاص المقدمة من قبل الأجانب ؛
- مزاولة المهن شبه الطبية المنظمة؛
- إبداء الرأي بشأن مزاولة المهن شبه الطبية غير المنظمة حاليا؛
- إبداء الرأي المطابق بخصوص فتح واستغلال المصحات الخاصة والمؤسسات التي تدخل في حكمها.

وقد بلغ عدد الرخص المسلمة خلال هذه السنة **1115** رخصة.

أما في مجال المواكبة القانونية للهيئات المهنية، فقد قدمت الأمانة العامة للحكومة استشارات قانونية لفائدة هذه الهيئات بخصوص القضايا المعروضة عليها من أجل إيجاد الحلول القانونية لها.

وقد سطرت الأمانة العامة للحكومة برنامج عمل يتعلق بتحيين الترسانة القانونية للمهن المنظمة وتقنين بعض المهن غير المنظمة حاليا وفق ضوابط قانونية تضمن حقوق وواجبات المهنيين والمواطنين على السواء.

فبالنسبة للمهن المنظمة، فقد تم إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة التي ظلت خاضعة لظهير يرجع تاريخ إصداره إلى سنة 1976، والانكباب على وضع قانون جديد لمزاولة مهنة طب الأسنان عوض التشريع الحالي. سيتم التشاور بشأن هذين المشروعين مع الهيئات المعنية.

وبالنظر إلى التطورات التي عرفها مجال البيولوجيا الطبية، فقد سطرت الأمانة العامة للحكومة ضمن برنامج عملها مراجعة القانون المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، بما يقتضي اعتماد مقتضيات جديدة تتعلق أساسا بالشكل القانوني للمزاولة وأشكال النيابة في ممارسة المهنة، وكذا مزاولة المهنة في إطار تجمعات تتكون من المهنيين.

أما بالنسبة للمهن شبه الطبية غير المنظمة حاليا، فإن الأمانة العامة للحكومة تعمل بتنسيق مع وزارة الصحة على إعداد الإطار القانوني الملائم لهذه المهن من أجل تنظيمها وتحديد شروط مزاولتها، بما يكفل وضع منظومة قانونية متكاملة تساعد على تمكين هذه الفئة من المهنيين من مزاولة نشاطهم في ضوء شروط وقواعد قانونية واضحة وملائمة، وتمكن السلطات العمومية المعنية من القيام بوظائفها الرقابية حفظا للنظام العام الصحي وحماية لصحة المواطنين.

السيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

أما بالنسبة لأنشطة المطبعة الرسمية، فجدير بالذكر أنها استطاعت خلال هذه السنة، تطوير أسلوب عملها في مجال الطباعة الإلكترونية، حيث تم استبدال البرنامج المعلوماتي ببرنامج جديد يساير التطور التكنولوجي، فضلا عن التطور الذي عرفته نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، حيث تم إحداث بوابة إلكترونية، من خلال اتفاقية شراكة بين الأمانة العامة للحكومة ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وبريد المغرب، وقد أتاحت هذه البوابة لطالبي نشر الإعلانات القانونية، إمكانية إشهار إعلاناتهم بطريقة إلكترونية وفي وقت وجيز.

ومن ناحية أخرى، تنكب المطبعة الرسمية على إعداد خطة تواصلية لترويج الخدمات الإلكترونية التي تقدمها عبر برنامج خاص للتعريف بهذه الخدمات، والعمل على تصميم موقع إلكتروني خاص من أجل ذلك، مع تيسير الولوج إلى هذه الخدمات من طرف جميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة.

وفي ميدان التكوين المستمر، تم إنجاز ورش في مجال أمن النظم المعلوماتية وتدبيرها من قبل مختصين لتزويد الأطر بالمعارف الضرورية لمواكبة التحولات التي يعرفها هذا المجال والرفع من جودة الإنتاجية خاصة في مجالي البرمجة المعلوماتية وإدارة الخوادم لفائدة المطبعة الرسمية.

واستجابة لطلبات السادة أعضاء البرلمان، تم تخفيض سعر بيع منشورات سلسلة «الوثائق القانونية المغربية» بمقدار يصل إلى نصف ثمنها، وسيتم قريبا إصدار القرار المجسد لهذا التخفيض.

السيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

إن الأمانة العامة للحكومة، تُولِي أَهَمِّيَةً كُبْرى لِدَعْمِ الجانب الاجتماعي لموظفيها، من خلال جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفيها.

وفي هذا الإطار، قامت الجمعية، برسم سنة 2017، بمجموعة من المشاريع والبرامج المندرجة ضمن الخدمات التي تقدمها الجمعية لفائدة المنخرطين، وَهَمَّتْ

هذه الخدمات مجالات التغطية الصحية، والاجتماعية، والترفيهية بالإضافة إلى خدمات أخرى.

كما تم تكريم الموظفين الذين أُحِيلُوا على التقاعد برسم السنة الفارطة، تَنْوِيهًا بمجهوداتهم والأعمال التي قدموها للإدارة.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

خلال السنة المالية 2017، رُصِدَ للأمانة العامة للحكومة، غلاف مالي قدره 79.934.000 درهم، خصص منه 76.894.000 درهم لميزانية التسيير، منها 63.474.000 درهم لباب الموظفين، و13.420.000 درهم لباب المعدات والنفقات المختلفة. أما ميزانية الاستثمار فرصد لها اعتماد قدره 3.040.000 درهم.

أما برسم سنة 2018، يُلاَحَظُ أن الاعتمادات التي تَمَّ رَصْدُها للأمانة العامة للحكومة لا تتجاوز نفس مبالغ اعتمادات سنة 2017 بالنسبة لميزانيتي التسيير والاستثمار، إلا فيما يخص نفقات باب الموظفين وَحْدها التي عرفت زيادةً بنسبة تناهز 10% تقريبا، إذ انتقلت من مبلغ ستين مليوناً وأربعمائة وأربعة وسبعين ألف درهم (60.474.000) إلى ستة وستين مليونا وسبعمائة وثمانية وستين ألف درهم (66.768.000) وذلك لمواجهة نفقات المناصب المالية المحدثة التي بلغت عشرين(20) منصبا من جهة، وتغطية النفقات التي تَخُصُّ الترقيات العادية لمختلف فئات الأطر والموظفين والأعوان من جهة ثانية.

وبالنسبة لميزانيتي التسيير والاستثمار، فقد رُصِدَتْ لهما نفس مبالغ السنة الجارية، وهي على التوالي، ثلاثة عشر مليونا وأربعمائة وعشرين ألف درهم (13.420.000) بالنسبة لميزانية التسيير، وثلاثة ملايين وأربعين ألف درهم (3.040.000) فيما يتعلق بميزانية الاستثمار.

وهكذا، فإن اعتمادات ميزانية الأمانة العامة للحكومة ستصل في مجموعها بالنسبة للسنة المالية 2018، إلى مبلغ ثلاثة وثمانين مليونا ومائتين وثمانية وعشرين ألف درهم (83.228.000)، بزيادة مبلغها ستة ملايين ومائتين وأربعة وتسعين ألف درهم (6.294.000) تهم كما سبق الذكر، باب الموظفين.

وفي الختام، أجدد لكم اعتزازي بالتواصل معكم بهذه المناسبة، شاكرا لكم حسن الإنصات ومتمنيا لأشغالكم النجاح والتوفيق، ومعبرا لكم مجددا عن سعادتنا لاستضافتكم قريبا بمقر الأمانة العامة للحكومة، للتعريف أكثر بأنشطتنا ومشاريعنا والاطلاع على آرائكم ومقترحاتكم حول سبل تطوير منظومتنا القانونية والارتقاء بعلاقة الجهازين التشريعي والتنفيذي لما فيه خير بلادنا وأمتنا ومواطنينا، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

جواب السيد الأمين العام للحكومة

جواب السيد الأمين العام للحكومة

عن أسئلة السيدات والسادة المستشارين

أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

خلال جلسة مناقشة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

أود في البداية أن أشكر السيدات والسادة المستشارين على ما أبدوه من اهتمام وعناية خاصة للأعمال والأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة للحكومة، والمهام التي تضطلع بها، وعلى كلمات التنويه والتشجيع التي عبروا عنها، مؤكدا لهم أن ما قدموه من تدخلات ومقترحات وآراء أثناء المناقشة يشكل بالنسبة لمصالح الأمانة العامة للحكومة مصدر تحفيز وتشجيع من أجل الاستمرار في أداء الرسالة والمهام الموكولة بهذا القطاع الوزاري وحافزا من أجل تطوير أدائه والارتقاء به.

وقد استمعت بإمعان لعدد من المقترحات الوجيهة في هذا السياق، وستعمل مصالح الأمانة العامة للحكومة، في حدود الاختصاصات الموكولة لها، على دراسة هذه المقترحات، والأخذ بما يمكن الأخذ به من أجل المساهمة في تطوير العمل التشريعي وحسن تنسيقه، وجعله أداة فاعلة لخدمة السياسات العمومية.

وبخصوص الأسئلة التي طرحها السيدات والسادة المستشارين، أود أن أقدم بشأنها بعض عناصر الإجابة، راجيا أن تتاح لنا الفرصة لعقد لقاءات تواصلية

وحوارية حول أهم القضايا التي تهم مسلسل إعداد العمل التشريعي، ومدارسة أحسن السبل الكفيلة بتطويره.

وفي هذا الإطار، ونظرا لأهمية دراسة الأثر الخاصة بالنصوص التشريعية في معرفة الانعكاسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية المتوقعة لمشاريع القوانين المنجزة أو المزمع إنجازها، باعتبارها مدخلا أساسيا للتقييم المسبق للإصلاحات المزمع القيام بها، فقد انصبت مجموعة من التدخلات حول أهمية هذه المسطرة وما تم اتخاذه من إجراءات عملية لتفعيلها.

وقد تم إخبار السادة أعضاء اللجنة بأنه، تطبيقا للمادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، قامت الأمانة العامة للحكومة بإعداد مشروع مرسوم بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين، وهو المشروع الذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ونشر بالجريدة الرسمية.

كما أثار السادة المستشارون مسألة مراجعة النصوص التشريعية الجاري بها العمل وجمعها في مدونات من أجل تسهيل مقروئيتها والولوج إلى القاعدة القانونية.

وأود أن أوكد بهذا الخصوص أن الأمانة العامة للحكومة واعية كل الوعي بضرورة إعادة النظر في مجموعة من القوانين، لاسيما تلك الصادرة في عهد الحماية، وذلك من أجل ملاءمتها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها. وقد نص البرنامج الحكومي 2016-2021 على التزام الحكومة بالعمل على تأهيل المنظومة القانونية الوطنية وتجويدها وفق مقاربة جديدة من خلال إحداث لجنة عليا للتدوين وتحيين التشريعات. ولهذه الغاية، تنكب مصالح الأمانة العامة للحكومة على إعداد مشروع مرسوم يهدف إلى إحداث اللجنة

المذكورة، كآلية مؤسسية تؤطر هذا الورش التشريعي الكبير وتحدد التدابير اللازمة من أجل تنزيله في أحسن الظروف بكيفية مستمرة ومتدرجة. وسيعهد إلى هذه اللجنة بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصبحت غير منسجمة مع أحكام الدستور أو غير قابلة للتطبيق، قصد العمل على نسخها أو تغييرها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية بها، وذلك بغية تبسيطها وتسهيل مقروئيتها وتيسير ولوج الأشخاص الذاتيين والاعتباريين إلى المعلومة القانونية وفق أولويات يتم تحديدها في ضوء البرنامج الحكومي.

وفي ما يتعلق بتوسيع دائرة الاستشارات العمومية في مسلسل إعداد التشريعات فأود أن أوكد أنه سيتم الاستمرار في إشراك المواطنات والمواطنين في الإدلاء بملاحظاتهم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من خلال نشر هذه المشاريع على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، واعتبارا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه التجربة، فإن الأمانة العامة للحكومة بصدد مراجعة المرسوم المتعلق بالنشر الإلكتروني لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية قصد توسيع مجالات النشر المذكور لتشمل أصنافا جديدة من النصوص القانونية.

وفي ما يتعلق بتفاعل الحكومة مع مقترحات القوانين، يجدر التذكير أن الحكومة تثمن المبادرات التشريعية لأعضاء البرلمان بصفتها رافدا أساسيا من روافد التشريع. ولهذه الغاية، اتخذ السيد رئيس الحكومة المنشور رقم 04/2017 بتاريخ 28 يونيو 2017 أحدثت بموجبه لجنة تقنية لتتبع المبادرات التشريعية لأعضاء البرلمان. وقد انكبت هذه اللجنة خلال اجتماعاتها في الأسابيع الماضية على دراسة 23 مقترح قانون (من بينها 16 مقترحا مقدما من طرف السادة أعضاء مجلس المستشارين). وقد أوصت بالتفاعل إيجابيا مع 19 مقترحا، 8 منها مقدمة من السادة أعضاء

مجلس المستشارين، مع إدخال تعديلات عليها وتحسين صياغتها بالنسبة لبعضها، وهي منكبة حاليا على دراسة المقترحات الأخرى.

وبخصوص طبيعة اللجنة التقنية المذكورة، أود التأكيد على أن الأمر يتعلق بلجنة تحضيرية تقوم بدراسة أولوية للمقترحات المعروضة، وتقوم بتقديم ملاحظات بشأنها إلى السلطات الحكومية المعنية وذلك من أجل مساعدة الحكومة على اتخاذ الموقف الذي تراه مناسبا وبذلك فهي لجنة لا تمارس أي وصاية على أي طرف إذ القرار يبقى بيد الحكومة لإبداء رأيها بشأن المقترحات المعروضة، طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

وعن السؤال المتعلق بتأخر إصدار النصوص التطبيقية للقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، أود التأكيد أن هناك فعلا قوانين، على قلتها، لاتزال بعض مقتضياتها معلقة على صدور نصوص تطبيقية، علما أنه، وإن كانت بعض هذه النصوص تكتسي طابعا تقنيا، فإن البعض الآخر يستلزم إجراء مشاورات مع شركاء القطاع المعني من مهنيين وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين.

ومن أجل تفعيل مسار التعجيل بإصدار هذه النصوص، فإن الأمانة العامة للحكومة منكبة على جرد شامل لهذه النصوص ومراسلة القطاعات المعنية قصد موافاتها بها، وتشكيل لجان ثنائية مع هذه القطاعات لمساعدتها على إعداد الصيغ النهائية لها، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الهيئات والجهات المعنية.

ومن أجل الجواب على الأسئلة التي أثارها السيدات والسادة المستشارين بشأن ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، فقد عرفت المنظومة القانونية الوطنية خلال السنوات الأخيرة تعديلات هامة شملت مراجعة

لعدد من التشريعات قصد ملاءمتها مع عدد من الاتفاقيات الدولية لاسيما تلك المتعلقة منها بحقوق الإنسان والبيئة والنقل والشغل والفلاحة وغيرها. كما أن عددا من التشريعات الأخرى تمت ملاءمتها مع أحكام التشريعات الأوربية الصادرة عن الاتحاد الأوربي في إطار مايعرف بالتقارب التشريعي مع المنظومة القانونية الأوربية، وقد همت هذه الملاءمة التشريعات المتعلقة بميادين الفلاحة والصيد البحري والصناعة والتجارة والمالية والطاقة والبيئة والملكية الفكرية والصناعية.

وفي سياق التفاعل مع أسئلة السيدات والسادة المستشارين المحترمين المتعلقة بالمجتمع المدني، فجذير بالذكر أن الحكومة بصدد مراجعة الترسانة القانونية المتعلقة بالنسيج الجمعوي، بدءا بالقانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، تنفيذا للتعليمات المولوية السامية.

وتقبلوا فائق التقدير.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع الميزانية الفرعـية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

= برسم السنة المالية 2018 =

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسيدات الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2018.

تدارست اللجنة هذا مشروع الميزانية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 دجنبر 2017، برئاسة السيد عبد الالاه حفظي الخليفة الثالث لرئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الخلفي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله خصوصية عمل الوزارة المتمثل في تسهيل التواصل والحوار بين المؤسسة التشريعية والجهاز التنفيذي، وتتبع أشغال البرلمان وتمثيل الحكومة أمام البرلمان، ثم تفعيل الديقراطية التشاركية من خلال تنسيق العمل بين الجهاز التنفيذي والمجتمع المدني والجمعيات والمنظمات المهتمة بالشأن العام .

وأوضح السيد الوزير أن إستراتيجية العمل القطاعي للوزارة برسم سنة 2017 - 2021 تهدف إلى المساهمة في الرفع من الإنتاج التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية، وتعزيز المبادرات التشريعة البرلمانية، وتدعيم أدوار المجتمع المدني ورفع قدرات الجمعيات وتقوية أنظمة تمويلها، وإرساء تواصل حكومي فعال ومؤثر في الرأي العام، وتعزيز الإدارة وإرساء أنظمة فعالة للشفافية والحكامة والتعاقد، ولتحقيق هذه الأهداف استعرض السيد الوزير آليات التنفيذ المتمثلة في تحديث المنظومة القانونية والتنظيمية، والاهتمام وتثمين الموارد البشرية، وتنمية الموارد وترشيد

إنفاقها، والانفتاح على مختلف الفاعلين واعتماد المقاربة التشاركية، وتعميم التعاقد والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

هذا، وتطرق السيد الوزير لحصيلة عمل الوزارة في مجال العلاقات مع البرلمان على المستوى الرقابي والتشريعي، مستعرضا الإجراءات اللازمة لإقامة تعاون بناء وتواصل مستمر مع المؤسسة التشريعة من أجل دعم الوظيفة الرقابية والتشريعة، ثم تأهيل وتنسيق العلاقة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعة، في حين أفاد أن برنامج عمل الوزارة برسم سنة 2018 على المستوى الرقابي والتشريعى جاء منسجما مع التزامات البرنامج الحكومي.

وبخصوص إستراتيجة الوزارة في مجال العلاقات مع المجتمع المدني، أوضح السيد الوزير أنها تتوزع على ستة أوراش أساسية تتجلى في تحيين القوانين والتشريعات، وبناء قدرات الجمعيات وتعزيز الحكامة وتثمين الجهوية، وتعزيز الإطار الضريبي والمحاسبتي، والنظام التمويلي العمومي أو الخاص الدولي، وتعزيز ولوج الجمعيات لوسائل الإعلام، وتدعيم الديمقراطية التشاركية وتقوية الشراكة بين الدولة والجمعيات.

أما بالنسبة لإستراتيجية الوزارة في مجال التواصل الحكومي، أكد على أنها تتوزع على ستة أوراش أساسية تتمثل في :

- بناء خطة تواصلية حكومية ناجعة ؛
- تقوية آليات التنسيق بين القطاعات الحكومية ورفع القدرات؛
- إرساء نظام للرصد واليقظة؛
- اعتماد سياسة تواصلية في العالم الرقمي؛
- اعتماد سياسة تواصلية مع مختلف الفاعلين؛
- سياسة تواصلية قطاعية.

وفي سياق آخر، أبان السيد الوزير عن إستراتيجية الوزارة في مجال الإدارة وتقوية الحكامة القائمة على تحديث الإدارة وترشيد الموارد المالية، والعمل على الرفع من المردودية ونجاعة الأداء وتقوية الخدمات المقدمة للمرتفقين، وتثمين الموارد البشرية، وإرساء آليات الشفافية والحكامة في تدبير وتتبع كافة التعاقدات والشراكات والاتفاقيات، وفي الختام استعرض السيد الوزير حجم الاعتمادات المرصودة للوزارة برسم السنة المالية 2018 والمقدرة ب 53.711.000 درهم، وهي موزعة كما يلي :

- ميزانية التسيير:

- نفقات الموظفين والأعوان :27.711.000 درهم؛
- نفقات التسيير والمعدات المختلفة :19.000.000 درهم؛

- نفقات الاستثمار : 7.000.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسيدات الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

مثلت المناقشة العامة فرصة لإثراء النقاش بشأن السبل الإستراتيجية الكفيلة بالرفع من التفاعل البناء بين الحكومة والمؤسسة التشريعة، وطرح التصورات التي ستمكن من إشراك المجتمع المدني كفاعل في تدبير الشأن العام.

وفي هذا السياق، أشار الجميع إلى أن الأوراش الكبرى المفتوحة ببلادنا لها ارتباط وثيق بنشاط المجتمع المدني، لاسيما وأن المقتضيات الدستورية الجديدة بوأته مكانة مرموقة ضمن إرساء حكامة رشيدة وفعالة، ويتجلى ذلك عبر إشراكه في بلورة السياسات العمومية والمساهمة في إغناء الاقتراحات التشريعية، مذكرين في هذا الإطار بدور الوزارة كحلقة وصل بين المجتمع المدني والدولة بمختلف أجهزتها، وفي

هذا الصدد، تمت المطالبة بوضع قاعدة صلبة لانطلاق مشروع المجتمع المدني، من خلال مجموعة من الأسس المعيارية التي تثمتل في منظومة القيم وإتقان لغة التواصل والإقناع، باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع.

وبخصوص الجمعيات المنبثقة عن المجتمع المدني لوحظ حجم الاختلالات في الدعم الممنوح لها، مما يفرض اعتماد معايير مضبوطة في تقديمه، مع ضرورة تأطير وتصنيف الجمعيات التي عرفت تزايدا مستمرا في ظل التغيرات التي يعرفها العالم، من قبيل ظهور تيارات غير واضحة الأهداف كالتيارات المتطرفة، مسجلين ضرورة افتحاص وتتبع أهداف هذه الجمعيات، واعتبر بعض المتدخلين أن تنامي عدد الجمعيات بصورة كبيرة لمن شأنه أن يطرح مجموعة من بواعث القلق ونقاط الخلل في طريقة عملها والأهداف الحقيقة التي أنشئت من أجلها مما يلزم اتخاذ التدابير اللازمة من الجهات المسؤولة في منح التراخيص لها.

وارتباطا بالموضوع ذاته تمت الإشارة إلى أحداث الحسيمة، معتبرين أن تعميق الإشكال من ضمن أسبابه عدم وجود جمعيات ووسائط تسعى لنقل مشاكل المنطقة بصورة واضحة للفاعلين في تدبير الشأن العام.

كما سجل بعض السيدات والسادة المستشارين عدم وجود رؤية واضحة بخصوص أدوار المجتمع المدني مما يستوجب تأطيره قانونيا كما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الحديثة باعتباره فاعلا أساسيا في تدبير السياسات العمومية وتتبعها وتوجيهها، متسائلين عن مدى تأثيره في تعبئة المواطنين للانخراط في القضايا التي تهم البلاد خاصة المتعلقة بالانتخابات، لخلق نوع من التكامل والتواصل بين الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، بغية التعبير عن مطالبه ورغباته لتحقيق الديمقراطية التشاركية دون المس باستقلالية الطرفين.

وفيما يتعلق بعلاقة الحكومة مع البرلمان أبدى السيدات والسادة المستشارين مجموعة من الملاحظات همت الجانب الرقابي والتشريعي، حيث تمت الإشارة إلى :

- التفاعل الحكومي غير الإيجابي مع الأسئلة الكتابية التي تطرح مجموعة من الإشكاليات من حيث عدم احترام الآجال الدستورية للإجابة عنها، وطبيعة الأجوبة الغير المقنعة في غالب الأحيان؛
- الدعوة إلى تفادي النمطية في تعامل الحكومة مع اختصاصات ممثلي الأمة في شقها الرقابي، وتجاوز ظاهرة الغياب المتكرر والغير المبرر لبعض أعضاء الحكومة المعنيين بالأسئلة الشفهية المدرجة ضمن جدول أعمال الجلسات؛
- المطالبة بمعالجة جميع الإشكاليات المتعلق بظاهرة غياب الوزراء في الجلسات العامة؛
- الدعوة للبحث عن حلول وإجراءات عملية متوافق بشأنها بين البرلمان والحكومة لتفادي النمطية وتكرار الأسئلة الشفوية؛
- عدم انفتاح الحكومة بشكل إيجابي على التعديلات المقترحة بخصوص مجموعة من النصوص التشريعية؛
- التفاعل غير الايجابي بخصوص دراسة مقترحات القوانين بحيث لا يقبل منها إلا العدد القليل؛
- ضيق الوقت المخصص لمناقشة ودراسة بعض المشاريع القوانين المحالة من طرف الحكومة، مما ينعكس سلبا على جودة التشريع نظرا لعدم دراستها بكيفية دقيقة وشاملة؛
- الدعوة إلى تسهيل حصول المؤسسة التشريعة على جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتشريع لإثراء العمل التشريعي.

وحرصا على تحسين مردودية العمل البرلماني، فقد تمت المطالبة بتنظيم لقاءات دورية مع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، للوقوف على كل المستجدات التي تهم الجانب الرقابي والتشريعي والدبلوماسي، ورفع كل العوائق التي تعيق التواصل

والحوار بين المؤسستين، علاوة على العمل المشترك من أجل تغيير الصورة النمطية المكرسة لدى الرأي العام، والتي تعطي فكرة سلبية عن العمل البرلماني والتفكير في إجراءات عملية تبرز للمجتمع الدور الحقيقي الذي يلعبه البرلماني أثناء ممارسته لمهامه الدستورية، وفي نفس السياق، دعي إلى ضرورة توفير الوسائل المادية والمعنوية للمؤسسة للاضطلاع بالمهام الموكولة لها بشكل أفضل.

وفي الختام، لوحظ أن الميزانية المرصودة للوزارة تبقى ضعيفة وبعيدة عن تحقيق الأهداف المنشودة والمرجوة من خلال إستراتيجية العمل في علاقتها مع البرلمان والمجتمع المدني.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه على الملاحظات والتساؤلات المقدمة أثناء المناقشة العامة عبر السيد الوزير عن اعتقاده الراسخ بضرورة التعاون التكاملي بين السلطة التشريعة والتنفيذية في مجال التشريع لترسيخ مفهوم الديمقراطية التشاركية، معبرا عن استعداد الوزارة للتجاوب مع كل القضايا التي تهم المؤسسة التشريعة في إطار من التواصل والحوار المفتوح .

من جهة أخرى، أشار إلى أن تنزيل المقتضيات الدستورية يستلزم السير بخطى تابثة وحكيمة، خاصة وأن المغرب دخل في إصلاحات عميقة لبناء المؤسسات ، مما يتطلب إخراج مجموعة من القوانين لاسيما المرتبطة منها بالسياسات العمومية وفق منهجيات واضحة تقوم على تشخيص دقيق يحدد مكامن الضعف والقوة، لتجاوز الاختلالات التي من شانها إعاقة النموذج التنموي .

وبخصوص علاقة الوزارة مع البرلمان فيما يتعلق بمجال الرقابة والتشريع، أوضح أن الوزارة حريصة على إحالة الأسئلة الكتابية على القطاعات المعنية فور توصلها بها لحل مشكل الآجال، وذلك بفضل نظام التدبير الالكتروني المعمول به، وكذلك بفضل آلية نشر الأسئلة ومضامين أجوبتها بموقعها الالكتروني، أما بالنسبة للمبادرة التشريعية البرلمانية فإن الحكومة قامت بإجراءات غير مسبوقة في هذا المجال، حيث تمت مأسسة عمل اللجنة التقنية الدائمة لتتبع المبادرات التشريعة البرلمانية، مضيفا أن الحكومة حريصة على تفعيل الإنابة مع حث السيدات والسادة الوزراء على الحضور إلى الجلسات العامة.

وفي علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، نوه السيد الوزير بتقدم مجلس المستشارين في هذا الإطار، من خلال دأبه على تنظيمه للعديد من الندوات والملتقيات البرلمانية مع المجتمع المدني والمواضيع التي تدخل في صلب الاهتمام، مما سيسهم في تطوير وتأطير أداء المجتمع المدني في المجال التشريعي، وفي نفس الاتجاه سجل أن مبادرة إدراج الجمعيات ضمن المحاسبة الوطنية يدخل في إطار إدماج المجتمع المدني في صلب النموذج التنموي المغربي، أي في نظام إنتاج الثروة.

وبخصوص الإشكاليات المتعلقة بالجمعيات في المغرب، أفاد أن الأمر يتعلق بالتصريح وليس بالترخيص، مؤكدا على أن القطاع يشتغل على إصلاح شمولي للإطار القانوني بناء على الأحكام الدستورية والاجتهادات القضائية، وأن مراقبة التمويل العمومي هو من اختصاص المحاكم المالية لمراقبة التمويل العمومي، فضلا عن كون ذلك منظم وفق منشورين الأول يرجع إلى سنة 2003 والثاني صدر في سنة 2014

عرض السيد الوزير

- الرؤية العامة
- الأهداف الاستراتيجية
- الأوراش والمشاريع

1

مكونات الإستراتيجية

الرؤية العامة:

- تحقيق تعاون منتج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
- دعم أسس مجتمع مدني حر، مستقل، تعددي، فعال، وذو مصداقية
- بناء خطة تواصلية حكومية فعالة ومؤثرة في الرأي العام

4

أربع أهداف استراتيجية أساسية

1. المساهمة في الرفع من الإنتاج التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية وتعزيز المبادرات التشريعية البرلمانية؛
2. تعزيز أدوار المجتمع المدني ورفع قدرات الجمعيات وتقوية أنظمة تمويلها؛
3. إرساء تواصل حكومي فعال ومؤثر في الرأي العام؛
4. تعزيز الإدارة وإرساء أنظمة فعالة للشفافية والحكامة والتعاقد.

5

مكونات الإستراتيجية
استراتيجية 2017-2021

لتحقيق تلك الرهانات سيتم اعتماد خمس آليات، وهي:

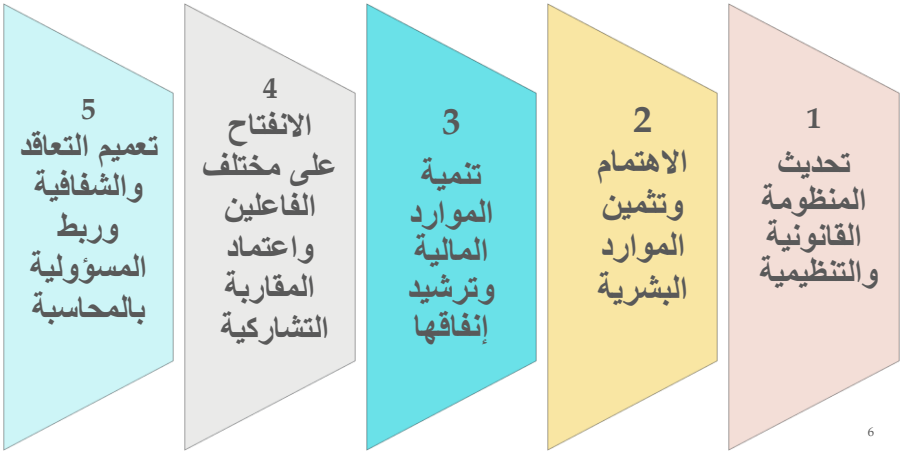

6

مجالات العمل والأهداف الاستراتيجية

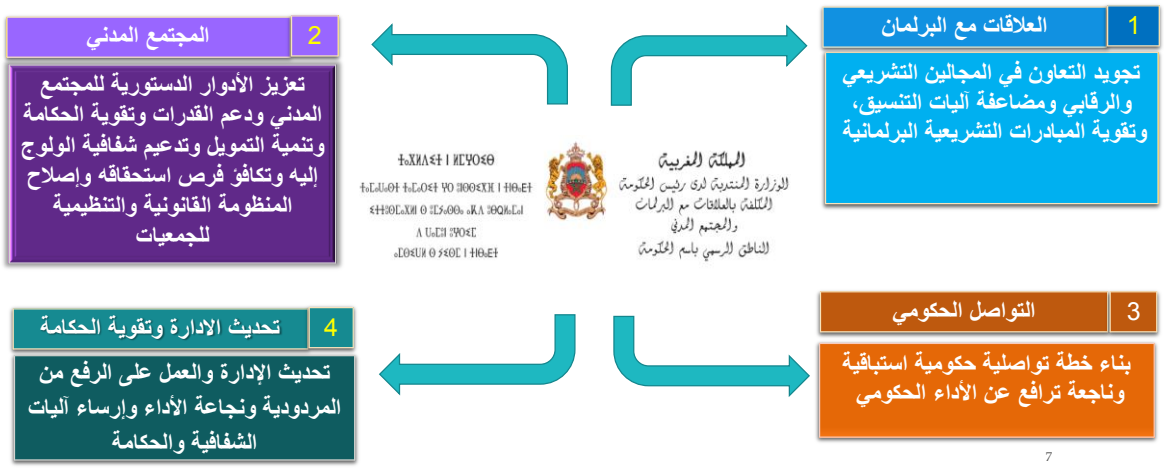

7

مكونات الإستراتيجية

تعتزم الوزارة تحقيق الأهداف المرسومة من خلال إنجاز:

101 مشروعا موزعة على **19** ورشا تغطي المجالات **الأربع**

المجال	عدد الأوراش	عدد المشاريع
العلاقات مع البرلمان	3	9
المجتمع المدني	6	38
التواصل الحكومي	6	19
تحديث الإدارة والحكامة	4	35
المجموع	**19**	**101**

8

المجالات الأساسية

- حصيلة 2017
- برنامج السنة المالية 2018

إن إعداد مشروع الميزانية الفرعية برسم السنة المالية 2018 للوزارة يندرج في سياق:

- تنفيذ التوجيهات الملكية السامية المتضمنة في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، حيث أكد جلالته على أن " ... المرحلة التي نحن مقبلون عليها أكثر أهمية من سابقاتها، فهي تقتضي الانكباب الجاد على القضايا والانشغالات الحقيقية للمواطنين والدفع قدما بعمل المرافق الإدارية وتحسين الخدمات التي تقدمها (...)؛
- تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بتعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتمتيع المجتمع المدني بالأدوار الدستورية الجديدة؛
- تنزيل مضامين البرنامج الحكومي للولاية التشريعية 2016-2021؛
- تم إعداد هذا المشروع ضمن إطار مشروع نجاعة الأداء، والتي ارتكزت عليه الوزارة في إعداد وتحضير توجهات وبرنامج عملها برسم السنة المالية 2018.

حصيلة 2017

تتضمن إستراتيجية الوزارة خلال المرحلة 2017-2021 في مجال العلاقات مع البرلمان تسعة مشاريع مندرجة في ثلاثة أوراش وهي:

الورش 1: تعزيز التعاون بين الحكومة والسلطة التشريعية

الورش2: تقوية المبادرات التشريعية البرلمانية

الورش3: تعزيز التنسيق بين القطاعات الحكومية في علاقتها بالمؤسسة التشريعية

حصيلة 2017

إقامة تعاون بناء وتواصل مستمر مع المؤسسة التشريعية ودعم الوظيفة الرقابية والتشريعية من خلال مجموعة من الإجراءات، :

- إحداث اللجنة التقنية الدائمة لتتبع المبادرات التشريعية البرلمانية وإصدار المنشور الخاص بها، يوم 28 يونيو 2017؛
- إطلاق البرنامج التكويني للمستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية في الدواوين الوزارية يوم 12 يوليوز 2017 وإعداد دليل عمل المستشار في الشؤون البرلمانية؛
- إطلاق نشرة الأسئلة البرلمانية الكتابية والتعهدات الحكومية في البرلمان؛
- إعداد الحصيلة التشريعية للسنة الأولى من الولاية التشريعية العاشرة.

حصيلة 2017 -على المستوى الرقابي

الجلسات الشهرية المخصصة لأجوبة السيد رئيس الحكومة

- بلغ عدد الجلسات الشهرية المخصصة لأجوبة السيد رئيس الحكومة ست **6** جلسات، وشكلت هذه الجلسات أبرز سمات التفاعل الإيجابي للحكومة مع الشأن البرلماني؛
- بلغ عدد جلسات الأسبوعية الخاصة بالأسئلة الشفهية **55** جلسة كأحد الآليات الرقابية، وقد أبدت الحكومة تجاوبا مع الأسئلة الشفهية سواء منها العادية والآنية أو الأدوات الرقابية المواكبة لها خاصة بمجلس النواب كالتحدث في المواضيع الطارئة والعامة وتعهدات الوزراء التي يتم جردها من طرف مجلس النواب أثناء تقديم إجاباتهم عن الأسئلة التي تهُم قطاعاتهم.

المجلس	عدد الجلسات المخصصة لأجوبة السيد رئيس الحكومة	عدد الأسئلة
مجلس النواب	03	14
مجلس المستشارين	03	41
المجموع	06	55

الأسئلة الشفوية

أجابت الحكومة عن **506** سؤالاً شفهياً من أصل **4082** سؤالاً شفهياً محالاً على القطاعات الحكومية

المجلس	عدد الجلسات العامة	عدد الأسئلة الموجهة للحكومة	عدد الأسئلة المجاب عنها (الآنية والعادية)
مجلس النواب	11	3350	264
مجلس المستشارين	14	732	242
المجموع	55	4082	506

15

حصيلة 2017 -على المستوى الرقابي
العلاقات مع البرلمان

الأسئلة الآنية

عبرت الحكومة عن استعدادها للإجابة عن **402** سؤال شفهي آني، غير أن مجلسي البرلمان لم يبرمجا منها سوى **132** سؤالاً شفهياً آنياً؛

المجلس	الأسئلة الشفهية الآنية التي أبدت الحكومة استعدادها للإجابة عنها	الأسئلة الشفهية الآنية التي أقرها مكتب المجلس
مجلس النواب	256	81
مجلس المستشارين	146	51
المجموع	402	132

16

حصيلة 2017 -على المستوى الرقابي

الأسئلة الكتابية

بلغ عدد الأسئلة الكتابية المُحالة على الحكومة من طرف غرفتي البرلمان منذ بداية هذه السنة التشريعية **2484** سؤالاً كتابياً أجابت الحكومة عن **1017** سؤالاً كتابياً أي بنسبة حوالي **41 بالمائة.**

المجلس	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها
مجلس النواب	2305	772
مجلس المستشارين	179	245
المجموع	2484	1017

ساهمت الحكومة في تنشيط أشغال اللجان البرلمانية الدائمة بالمجلسين من خلال العروض التي قدمها الوزراء أمامها، استجابة لطلبات الفرق والمجموعات البرلمانية. كما تجاوبت الحكومة مع الطلبات أيضا المتعلقة بالقيام بالمهام الاستطلاعية المؤقتة لبعض المرافق الحكومية.

17

حصيلة 2017 -على المستوى التشريعي

مشاريع القوانين المودعة بالبرلمان

بلغ عدد مشاريع القوانين المودعة بالبرلمان بمجلسيه **84** مشروع قانون، من بينها:

38 مشروع قانون ظلت قيد الدرس بعد اختتام الولاية التشريعية التاسعة قررت الحكومة تثبيتها لتفادي هدر الزمن التشريعي؛

46 مشروع قانون جديد.

مشاريع القوانين	مجلس النواب	مجلس المستشارين
مشاريع القوانين المتبقية من الولاية التاسعة	21	17
مشاريع القوانين المودعة خلال السنة الأولى	45	01
مشاريع القوانين المصادق عليها خلال السنة الأولى	46	01
مشاريع القوانين المتبقية بعد اختتام السنة الأولى	20	18

18

مشاريع القوانين المصادق عليها

تمت المصادقة النهائية، خلال هذه السنة، على **46** مشروع قانون منها **06** مشاريع قوانين جديدة ومؤسسة، وتتعلق ب:

- مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز ؛
- مشروع قانون التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمهنيين والعمال المستقلين؛
- مشروعي قانونين تحدث بموجبهما وكالتين عموميتين في مجال التنمية الرقمية وتنمية الاستثمارات والصادرات،
- مشروع قانون مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛
- مشروع قانون يتعلق بنقل اختصاصات النيابة العامة.

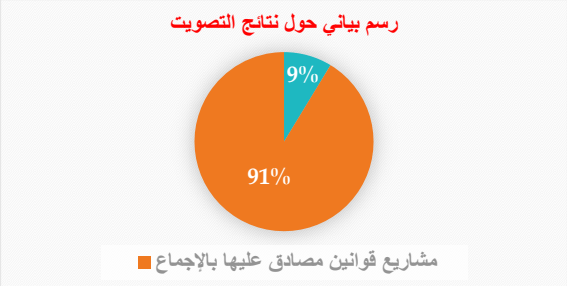

العلاقات مع البرلمان
حصيلة 2017 -على المستوى التشريعي

المبادرات التشريعية البرلمانية

- حرصت الحكومة على تفعيل التزامها بالتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية وتنفيذ مقتضيات المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، من خلال مأسسة عمل اللجنة التقنية الدائمة المكلفة بتتبع المبادرات التشريعية البرلمانية، المحدثة بموجب منشور للسيد رئيس الحكومة رقم 04/2017 بتاريخ 28 يونيو 2017،
- تدارست اللجنة التقنية الدائمة المكلفة بتتبع المبادرات التشريعية البرلمانية 35 مقترح قانون

المجلس	مقترحات القوانين المتبقية بعد اختتام الولاية التشريعية التاسعة	مقترحات القوانين المقدمة خلال السنة التشريعية الأولى	مقترحات القوانين المسحوبة	مقترحات القوانين الباقية قيد الدرس
مجلس النواب	01	30	-	31
مجلس المستشارين	32	06	03	35
المجموع	33	36	03	66

- قدم الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة ثلاثة **(03)** عروض حول **وضعية للمبادرات التشريعية البرلمانية**، وذلك خلال اجتماعات المجلس الحكومي بتاريخ 25 ماي 2017 و 27 يوليوز 2017 و 26 أكتوبر 2017.
- أبدت الحكومة **استعدادها للتفاعل الإيجابي مع 10 مقترحات** قوانين بمجلسي البرلمان خلال الدورة التشريعية الجارية، بما يمثل نصف عدد مقترحات القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال الولاية السابقة.
- حَرصتُ الوزارة على **حضور اجتماعات ندوة الرؤساء** بمجلسي البرلمان والتي خصصت لمناقشة القضايا المرتبطة بجدول أعمال المجلسين كبرمجة مشاريع القوانين في اللجان البرلمانية الدائمة وفي الجلسات العامة.
- شاركت الوزارة في اجتماعين تنسيقيين للسيد رئيس مجلس النواب مع رؤساء اللجان النيابية الدائمة لمناقشة البرنامج التشريعي ومنهجية تنظيم العمل المشترك بين الحكومة والبرلمان بتاريخ 24 ماي 2017 و 05 أكتوبر 2017.

العلاقات مع البرلمان
حصيلة 2017 –على المستوى التشريعي

اجتماعات اللجان الدائمة

واكبت الوزارة جميع الأعمال التشريعية للجان الدائمة بمجلسي البرلمان والتي بلغ المجموع العام لاجتماعاتها برسم السنة التشريعية الأولى **176 اجتماع**

الفترة الزمنية	الاجتماعات المخصصة للتشريع بمجلس النواب	الاجتماعات المخصصة للتشريع بمجلس المستشارين
دورة أكتوبر 2016 - 2017	01	01
دورة أبريل 2017	102	74
المجموع	103	75

برنامج عمل 2018- المجال التشريعي

تماشيا مع التزامات البرنامج الحكومي 2016-2021، ستعمل الوزارة على:

- مواصلة مهام التنسيق بين الحكومة والسلطة التشريعية؛
- التنسيق مع البرلمان من أجل تفعيل البرنامج التشريعي للحكومة الوارد في البرنامج الحكومي 2016-2021؛
- تعزيز التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية وتسريع وثيرة عمل اللجنة التقنية المكلفة بتتبع المبادرات التشريعية البرلمانية وتعميق التواصل في إطارها؛
- تحيين دليل القواعد المتعلقة بالمسطرة التشريعية لملاءمته مع القوانين التنظيمية والمستجدات المرتقبة إدخالها على النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان؛
- تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان وتتبع أشغال اللجان البرلمانية الدائمة والجلسات التشريعية؛
- التنسيق مع القطاعات الحكومية داخل البرلمان,

برنامج عمل 2018- في المجال الرقابي

ستعمل الوزارة، لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالعلاقات مع البرلمان خلال 2018 على :

- التنسيق الجيد لحضور السيد رئيس الحكومة للجلسات الرقابية الخاصة بالسياسة العامة؛
- المساهمة الفعالة في التحضير لجلسة تقييم السياسات العمومية؛
- حث أعضاء الحكومة على الحضور لجلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية وعلى الالتزام بالآجال الدستورية للإجابة عن الأسئلة البرلمانية. والتفاعل الإيجابي مع باقي الآليات الأخرى؛
- تعزيز سبل التواصل ومواصلة حلقات تكوين المستشارين في الشؤون البرلمانية لدى أعضاء الحكومة لدراسة مستجدات العمل البرلماني؛
- التعريف المستمر بالبرنامج الالكتروني لتدبير الأسئلة البرلمانية؛
- تعزيز انفتاح الوزارة على التجارب الدولية وتبادل الزيارات، وتنظيم دورات تكوينية مشتركة، مع إحداث بنية إدارية تتولى هذا الأمر.

أرقام ومؤشرات

- عرفت وتيرة تأسيس الجمعيات في المغرب تطورا مهما حيث انتقل الرقم من 4000 جمعية في بداية التسعينات من القرن الماضي إلى **44.771 جمعية** سنة 2007 ، لينتقل العدد بعد ذلك إلى **130.000 جمعية** سنة 2015؛
- عرفت وتيرة انشاء الجمعيات نموا قويا بعد اطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في 18 ماي 2005؛
- عدد الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة يبلغ 224 جمعية؛
- جاء دستور 2011 ليعزز من ضمانات حرية المجتمع المدني، كما كرس من خلال ديباجة الدستوروكذا في باب الأحكام العامة والحريات والحقوق الأساسية وبصفة خاصة في الفصول 1 و 12 و 13و 14 و 15 من أدواره المتصاعدة وآليات مشاركته الديمقراطية والتنموية؛
- ينطوي المجتمع المدني إلى جانب مؤسسات أخرى على إمكانات هامّة لعناصر التقدم الذي يتعين تحقيقه من أجل تعزيز الرأسمال والمُساهمة في التنْمية، وكذا منْ أجْل توزيع أفضل للثرْوة الوطنية.

26

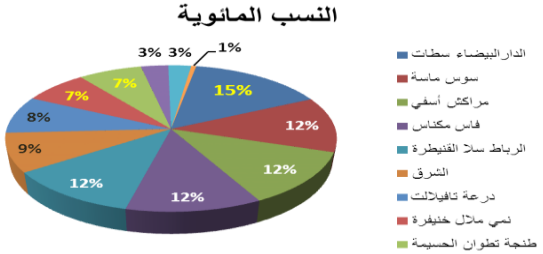

- 38 بالمائة من النسيج الجمعوي في سنة 2014 متمركز في ثلاثة جهات هي جهة سوس ماسة درعة ومراكش تانسيفت الحوز والدار البيضاء الكبرى؛
- تحتل جهات الاقاليم الجنوبية، كلميم السمارة وواذي الذهب المرتبة الأولى من حيث نسبة الجمعيات لكل 100.000 نسمة، إذ بلغت هذه النسبة على التوالي 376 و226؛
- 93 بالمائة من الجمعيات بالمغرب حسب الانتشار الجغرافي هي جمعيات محلية تغطي حدود مدينة أو دوار أو حي

مجالات اشتغال الجمعيات

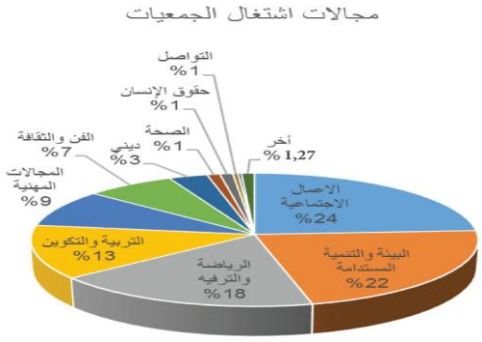

بلغ **الدعم العمومي** المقدم لفائدة الجمعيات المغربية برسم سنة 2015 أكثر من **6.4 مليارات درهم**

أوراش المجال

تتوزع استراتيجية الوزارة 2017-2021 في مجال العلاقات مع المجتمع المدني على ستة أوراش أساسية وهي:

الورش1: تحيين القوانين والتشريعات

الورش2: بناء قدرات الجمعيات وتعزيز الحكامة وتثمين الجهوية

الورش3: تعزيز الإطار الضريبي والمحاسباتي

الورش4: النظام التمويلي العمومي أو الخاص أو الدولي

الورش5: تعزيز ولوج الجمعيات لوسائل الإعلام

الورش6: تعزيز الديمقراطية التشاركية وتقوية الشراكة بين الدولة والجمعيات

حصيلة 2017

عرف مجال المجتمع المدني خلال الستة أشهر التي تلت تنصيب الحكومة دينامية متصاعدة تجلت في عدد من الأوراش نذكر منها:

الورش1: تحيين القوانين والتشريعات

- إطلاق ورش إصلاح الترسانة القانونية الخاصة بالجمعيات والمتعلقة أساسا ب:
  - ملائمة التشريع الحالي المتعلق بحق تأسيس الجمعيات مع أحكام الدستور؛
  - الإطار القانوني الخاص بالتشاور العمومي؛
  - التماس الإحسان العمومي؛
  - المؤسسات الكفيلة؛
  - مشروع قانون التطوع التعاقدي
- صادق مجلس الحكومة يوم 21 شتنبر 2017 على مرسوم 2.17.509 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى الأول 1437 الموافق ل4 مارس 2016 بإحداث جائزة المجتمع المدني.
- إصدار مرسوم رقم 2.16.773 بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها وذلك يوم 25 ماي2017

الورش2: بناء قدرات الجمعيات وتعزيز الحكامة وتثمين الجهوية

- إطلاق **برنامج تكوين 1200 فاعل جمعوي** في مجال الديمقراطية التشاركية يشمل كل جهات المملكة، يتوخى هذا البرنامج تعزيز قدرات الفاعلين الجمعويين في مجال آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية، والحق في تقديم العرائض على المستوى الوطني وعلى مستوى الجماعات الترابية، وقد تم بين شهري أكتوبر ونونبر 2017 تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج من خلال تكوين 360 فاعلا جمعويا، حيث تم تنظيم دورات التكوين شملت كل جهات المملكة بمعدل تكوين 30 فاعلا جمعويا في كل جهة؛
- إطلاق برنامج تكوين الأطر الجمعوية – تكوين المكونين؛
- إطلاق جائزة المجتمع المدني برسم 2017 لدعم وتثمين مبادرات جمعيات وشخصيات المجتمع المدني وهي الجائزة التي تم تسليمها يوم 15 نونبر 2017 بمناسبة ذكرى صدور ظهير الحريات العامة.

31

المجتمع المدني
حصيلة 2017

الورش3: تعزيز الإطار الضريبي والمحاسباتي

- إعداد مشروع إعادة النظر في المنظومة الضريبية الخاصة بالجمعيات بهدف تعزيز قدرات الجمعيات من الناحية التمويلية؛
- إعداد مشروع لإدماج الجمعيات ضمن نظام المحاسبة الوطنية

32

الورش4: النظام التمويلي العمومي أو الخاص أو الدولي

- تم تقديم **التقرير السنوي حول الشراكة بين الدولة والجمعيات** برسم سنة 2015 يوم 24 يوليوز 2017 وتضمن التقرير حجم وأوجه التمويل العمومي للجمعيات؛
- تم تقديم **بوابة الشراكة مع الجمعيات**(www.charaka-associations.ma)، وستمكن هذه البوابة الإلكترونية من تعزيز الحكامة الجيدة وتحقيق الشفافية وضمان المساواة وتسهيل الولوج إلى المعلومة ذات الصلة بمختلف إمكانيات التمويل العمومي للجمعيات

33

المجتمع المدني
حصيلة 2017

الورش6: تعزيز الديمقراطية التشاركية وتقوية الشراكة بين الدولة والجمعيات

- إرساء لجنة العرائض، وانعقاد أول لقاء لها يوم 17 يوليوز 2017 برئاسة السيد رئيس الحكومة وإحداث كتابتها الدائمة بالوزارة؛
- إطلاق نافذة بموقع الوزارة خاصة بتقديم العرائض المودعة لدى رئيس الحكومة وإطلاق رقم التواصل الخاص بالعرائض؛
- إطلاق مشروع الحملة التواصلية والتحسيسية حول آليات الديمقراطية التشاركية وإعداد دليل حول الديمقراطية التشاركية، وكذا إعداد دليل المشاركة المواطنة يتوسل بلغة مبسطة ويشرح للمواطنات والمواطنين آليات حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية؛
- إطلاق مشروع المنصة الرقمية الخاصة بالعرائض المودعة لدى رئيس الحكومة.

34

المجتمع المدني	حصيلة 2017

الورش6: تعزيز الديمقراطية التشاركية وتقوية الشراكة بين الدولة والجمعيات

• نظمت الوزارة بشراكة مع جماعة سلا لقاء دراسيا جهويا حول "سبل إنجاح آليات الديمقراطية التشاركية« في 3 أكتوبر 2017 بمدينة سلا، بمشاركة 210 جمعية و36 منتخباً. **يأتي هذا اللقاء في إطار برنامج يشمل لقاءات تشمل كل جهات المغرب** على أن البرنامج يتضمن تخصيص كل لقاء لمدارسة موضوع محدد يدخل في صلب رهانات المجتمع المدني؛

• التوقيع على هامش لقاء سلا حول الديمقراطية التشاركية على اتفاقيتي شراكة، الأولى بين الوزارة وجماعة سلا ومركز دعم التنمية، والثانية بين الوزارة وجماعة سلا ومؤسسة الفقيه التطواني للعلم والأدب؛

• لأول مرة وعبر طلبات الترشيح تم يوم 23 يونيو 2017 **انتقاء ثلاث جمعيات من أصل 48 ملفا** قدم للترشيح للمشاركة في أشغال المؤتمر العربي حول دور الجامعة العربية في دعم منظمات المجتمع المدني لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 والذي انعقد بالقاهرة أيام 03 و 04 يوليوز 2017؛

• التوقيع يوم 24 أكتوبر 2017 بالرباط على مذكرة تفاهم بين المغرب و تونس في مجال الديمقراطية التشاركية وتعزيز أدوار المجتمع المدني في البلدين.

35

المجتمع المدني	برنامج 2018

ستعمل الوزارة برسم سنة 2018 على إرساء واستكمال عدد من الأوراش، لاسيما:

الورش1: تحيين القوانين والتشريعات

▪إصلاح القوانين المتعلقة بالجمعيات لاسيما ملائمة التشريع الحالي المتعلق بحق تأسيس الجمعيات مع أحكام الدستور، وتفعيل النصوص التشريعية المتعلقة بالتشاور العمومي والتشريع المتعلق بالإحسان العمومي والمؤسسات الكفيلة والقانون المتعلق بالتطوع التعاقدي والعاملين في العمل المدني؛

الورش2: بناء قدرات الجمعيات وتعزيز الحكامة وتثمين الجهوية

▪إطلاق الشطر الثاني من برنامج تعزيز قدرات الفاعلين الجمعويين في مجالي الحكامة والتشريع المرتبط بالديمقراطية التشاركية والذي **سيشمل تكوين 720 فاعلا جمعويا** اعلى امتداد جهات المملكة بمعدل 60 فاعلا جمعويا في كل جهة؛

▪ تنفيذ برنامج لتكوين المكونين في مجال الديمقراطية التشاركية ؛

▪إطلاق **النسخة الثانية لجائزة** المجتمع المدني؛

36

المجتمع المدني	برنامج 2018

تنزيل برنامج **اللقاءات الجهوية مع جمعيات المجتمع المدني** وبشراكة مع الجهات ومجالس المدن.
وقد تم تسطير هذا البرنامج تحت شعار: **التكوين والإنصات والارتقاء**

المدينة المحتضنة	موضوع اللقاء
سلا	الديمقراطية التشاركية
مراكش	القضية الوطنية
الدار البيضاء	الأمن المجتمعي
طنجة	السياسات العمومية والتنمية
وجدة	التطوع التعاقدي
أزيلال	المجتمع المدني ومحاربة الأمية

المدينة المحتضنة	موضوع اللقاء
أكادير	المجتمع المدني والتنمية الثقافية
العيون	النموذج التنموي
الراشيدية	محاربة الفوارق المجالية
الداخلة	المجتمع المدني وتثمين التراث الثقافي
كلميم	المجتمع المدني والحق في ولوج الإعلام
فاس	الرأسمال اللامادي

37

المجتمع المدني	برنامج 2018

الورش3: تعزيز الإطار الضريبي والمحاسباتي

- استكمال ورش تعزيز المنظومة الضريبية المتعلقة بالجمعيات؛
- ادماج الجمعيات ضمن نظام المحاسبة الوطنية

الورش4: النظام التمويلي العمومي أو الخاص أو الدولي

- إعداد **التقرير السنوي الثاني** حول الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني؛

الورش5: تعزيز ولوج الجمعيات لوسائل الإعلام

- تعزيز حضور النسيج الجمعوي في وسائل الإعلام لاسيما وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي وفق مبادئ الانصاف وضمان التعددية

38

الورش6: تعزيز الديمقراطية التشاركية وتقوية الشراكة بين الدولة والجمعيات

بلورة وتنفيذ إستراتيجية تواصلية حول الإطار القانوني المتعلق بالمشاركة المواطنة وإطلاق مشروع تطوير بوابة إلكترونية (e-participation) خاصة بالمشاركة المواطنة؛

▪إحداث المنصة الرقمية للتكوين التفاعلي عن بعد في مجال الديمقراطية التشاركية

سيتم إحداث منصة رقمية مفتوحة للتكوين ودعم القدرات حول الديمقراطية التشاركية، حيث يستفيد المنخرط فيها من برنامج متكامل للتكوين عن بعد تختتم بشهادة تسلم له. وهي منصة تتضمن محتوى للتكوين وفق هندسة مدققة تسمح للمنخرط التمكن التدريجي من كل أدوات وآليات المشاركة الديمقراطية، منصة تتضمن مختلف النصوص القانونية والمؤسساتية لتقديم العرائض على المجالس المنتخبة وكذا مختلف آليات الحوار والتشاور، منصة تتضمن التجارب المقارنة في مجال الديمقراطية التشاركية، منصة تتيح التفاعل المباشر بين المتلقي ومختلف الأسئلة والتحديات المطروحة في مجال الديمقراطية التشاركية؛

▪مشروع مواكبة الديمقراطية التشاركية في الجماعات الترابية

ستعمل الوزارة على مواكبة الجماعات الترابية، من مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات المحلية، في تنزيل ورش الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، وسيتم ذلك من خلال التأطير والتكوين وفي إطار شراكات.

▪مشروع تعزيز قدرات الترافع المدني حول القضية الوطنية

من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة: " **ذلك أن قضية الصحراء ليست فقط مسؤولية ملك البلاد، وإنما هي أيضا قضية الجميع: مؤسسات الدولة والبرلمان، والمجالس المنتخبة، كافة الفعاليات السياسية والنقابية والاقتصادية، وهيئات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وجميع المواطنين**".

يستهدف هذا المشروع تعزيز قدرات جمعيات المجتمع المدني والفاعلين الجمعويين في مجال الترافع عن القضية الوطنية، ويتضمن هذا المشروع عددا من البرامج منها:

- إحداث منصة رقمية مفتوحة للتكوين ودعم القدرات، وهي برنامج للتكوين يستفيد المنخرط من برنامج متكامل للتكوين عن بعد حول الترافع على القضية الوطنية، الهدف هو تحسين مستوى الترافع المدني حول القضية الوطنية وتعزيز المهارات والمدارك عبر تقنيات علمية وحديثة وتتوسل بالتكنولوجيات الحديثة؛
- دعم مختلف الفعاليات واللقاءات والأعمال الفنية والأدبية والبحثية التي تهتم بالقضية الوطنية؛
- تنظيم لقاءات لتعزيز قدرات المجتمع المدني للترافع عن القضية الوطنية وتعزيز الشراكات في هذا المجال؛

أوراش المجال

تتوزع استراتيجية الوزارة 2017-2021 في مجال التواصل الحكومي على ستة أوراش أساسية وهي:

الورش1: بناء خطة تواصلية حكومية ناجعة

الورش2: تقوية آليات التنسيق بين القطاعات الحكومية ورفع القدرات

الورش3: إرساء نظام للرصد واليقظة

الورش4: اعتماد سياسة تواصلية في العالم الرقمي

الورش5: اعتماد سياسة تواصلية مع مختلف الفاعلين

الورش6: سياسة تواصلية قطاعية

في إطار مهامها كناطق رسمي باسم الحكومة أطلقت الوزارة عددا من المشاريع منها:

الورش1: بناء خطة تواصلية حكومية ناجعة

- إعداد **منشور توجيهي للتواصل الحكومي**(5 يوليوز 2017) يتضمن عددا من آليات التنسيق وتعزيز التواصل الحكومي؛
- إصدار **وثيقة "نحو تسريع انجاز مشاريع الحسيمة"** وتعميمها على وسائل الإعلام الوطنية والدولية (22 يوليوز 2017)؛
- المساهمة في إعداد **وثيقة "الإنجازات الحكومية" لـ 120 يوما** من عمل الحكومة (18 شتنبر 2017 وإطلاق مشروع البوابة الرقمية لتتبع العمل الحكومي)؛
- تنظيم مؤتمرات صحفية وتواصلية بعد انعقاد المجالس الحكومية، والتي بلغ عددها إلى غاية 23نوفمبر 2017: **32 مؤتمرا صحفيا**

الورش2: تقوية آليات التنسيق بين القطاعات الحكومية ورفع القدرات

- إطلاق البرنامج التكويني للمستشارين في التواصل في الدواوين الوزارية، وذلك في إطار التنسيق مع القطاعات الحكومية، حيث تم تنظيم اللقاء التكويني الأول يوم 05 يوليوز 2017 وتناولت آليات تعزيز التواصل الحكومي

التواصل الحكومي | حصيلة 2017

الورش3: إرساء نظام للرصد واليقظة

رصد إعلامي يومي لتفاعلات الإعلام مع القضايا التي تهم العمل الحكومي والبرلماني والمجتمع المدني، وحول القضية الوطنية. بالإضافة إلى إعداد ملفات أسبوعية وأخرى مناسباتية تهم رصد أثر ومدى التفاعل مع أنشطة الوزير من جهة والحكومة ككل من جهة أخرى.

الورش5: اعتماد سياسة تواصلية مع مختلف الفاعلين

- شارك الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، في لقاء عقد يوم 18 شتنبر 2017، مع المؤسسة الديبلوماسية بالرباط، حيث **استعرض أمام أزيد من 40 سفيرا** يمثلون مختلف دول العالم، حصيلة الحكومة خلال 100 يوم الأولى من عملها ومختلف التحديات المطروحة أمامها.

الورش6: سياسة تواصلية قطاعية

استقبال لممثلين عن الجمعيات والمنظمات المدنية وكذلك استقبال عدد من وفود برلمانات الدول الأجنبية وتواصل مستمر مع الجمعيات وفق منطق القرب،

ستعمل الوزارة خلال سنة 2018 في إطار مهمة التواصل الحكومي المسندة إليها على:

- التنسيق بين القطاعات الحكومية في إطار خطة تواصلية أفقية تعتمد على إطار توجيهي مندمج للتواصل؛
- متابعة ورصد تفاعل مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية المكتوبة منها والسمعية البصرية والرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي بخصوص العمل الحكومي؛
- الترافع عن الأداء الحكومي والتفاعل مع الملاحظات المقدمة من قبل الرأي العام؛
- تنظيم دورات تكوينية للمستشارين المكلفين بالتواصل في الدواوين الوزراية ؛
- إصدار ملفات بشكل دوري تخص مختلف القضايا وإنتاج وسائط تواصلية متعددة؛
- تنظيم وإنجاح الندوة الصحفية الأسبوعية التي تعقب انعقاد مجلس الحكومة؛
- تنظيم محطات تواصلية مع مختلف الفاعلين ورجال الإعلام وطنيا ودوليا.

تتوزع إستراتيجية الوزارة خلال 2017-2021 في مجال تحديث الإدارة وتقوية الحكامة على الأوراش الأربعة التالية:

الورش1: تحديث الإدارة وترشيد استثمار الموارد المالية؛

الورش2: العمل على الرفع من المردودية ونجاعة الأداء وتقوية الخدمات المقدمة للمرتفقين؛

الورش 3: ثمين الموارد البشرية؛

الورش 4: إرساء آليات الشفافية والحكامة في تدبير وتتبع كافة التعاقدات والشراكات والاتفاقيات.

47

تحديث الإدارة وتقوية الحكامة
حصيلة 2017

الورش1: تحديث الإدارة وترشيد استثمار الموارد المالية؛

- إصدار مذكرة داخلية حول تدبير الصفقات والمشاريع الخاصة بالوزارة؛
- إصدار مذكرة داخلية لتنظيم عملية الترشيح للاستفادة من التداريب بالنسبة للموظفين؛
- إصدار مذكرة المراسلات الإدارية وإقرار أجل 48 ساعة لإعداد جواب عن الواردات على الوزارة؛
- استكمال منظومة مؤشرات نجاعة الأداء؛
- إطلاق العمل بنظام "إرسال"؛

الورش2: العمل على الرفع من المردودية ونجاعة الأداء وتقوية الخدمات المقدمة للمرتفقين؛

- إعداد مشروع مرسوم هيكلة الوزارة بهدف الملاءمة مع المستجدات التي حملتها التشكيلة الحكومية الجديدة بخصوص وظائف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وتعزيز أدوار واستقلالية المجتمع المدني وترسيخ منظومة الشفافية والحكامة؛

48

الورش 3: تثمين الموارد البشرية

- إطلاق الحوار الاجتماعي القطاعي وتعزيز وتجويد الخدمات الاجتماعية الموجهة لفائدة الموظفات والموظفين وتعزيز التعاون مع الشركاء الاجتماعيين؛
- حيث تم :
  - توقيع بروتوكول اتفاق بين الوزارة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات وموظفي الوزارة.
  - دعم مؤسسة الأعمال اطلاق الحوار القطاعي مع جميع التمثيليات النقابية بالقطاع والاستجابة لمطالبها وتوقيع بروتوكول اتفاق بين الوزارة والنقابة المستقلة لموظفات وموظفي الوزارة بهذا الشأن,
  - الاجتماعية الخاصة بموظفي الوزارة من اجل توسيع وعاء خدماتها,
- تنظيم يوم الموظف بتاريخ 10 أكتوبر 2017 بغية إشراك جميع الموظفات والموظفين في إعداد ومناقشة مشاريع الوزارة المستقبلية، والإنصات إلى الأفكار الجديدة، وتعزيز الحوار الاجتماعي القطاعي. وتميز اللقاء بإشراك كافة الموظفات والموظفين في استكمال حلقات إخراج إستراتيجية الوزارة 2017-2021.
- استكمال عمليات الترقية بالاختيار وبالامتحانات المهنية برسم سنة 2017،
- وإعداد برامج للتكوين المستمر والتأهيل الوظيفي والبدء في تنفيذها.

تحديث الإدارة وتقوية الحكامة

حصيلة 2017

في مجال الدراسات والأبحاث:

- إعداد دليل للمبادئ والقواعد الكبرى لاجتهاد القضاء الدستوري المتعلقة بالقوانين التنظيمية الصادرة خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016.
- إعداد كتاب عن أشغال اللقاء التأطيري المنظم بمجلس النواب لفائدة المستشارين في الشؤون البرلمانية.
- إصدار الطبعة الثالثة من موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان، وذلك بتحيين الطبعة الثانية وذلك بإضافة حصيلة عمل الحكومة بالبرلمان خلال السنة الأولى من هذه الولاية.
- تفعيل عدد من اتفاقيات شراكة تجمع الوزارة بالجامعة المغربية،
- التحضير لتنظيم ندوات دراسية حول التطور الدستوري والسياسي ببلادنا على ضوء التراكم المميز للعمل البرلماني منذ 1963 إلى اليوم,

50

برنامج 2018

تحديث الإدارة وتقوية الحكامة

بهدف تعزيز الإدارة وتقوية الحكامة ستعمل الوزارة خلال سنة 2018 على:

الورش1: تحديث الإدارة وترشيد استثمار الموارد المالية؛

- العمل على مواصلة تحديث وإصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة باعتبارها أولوية أفقية لضمان نجاح مختلف الأوراش والإصلاحات،
- تحديث العتاد المعلوماتي وإدخال أدوات معلوماتية للخدمة، ومواكبة المستجدات التكنولوجية.
- وضع سياسة لحماية أمن النظم المعلوماتية للوزارة تماشيا مع السياسة الوطنية في هذا المجال؛

الورش2: العمل على الرفع من المردودية ونجاعة الأداء وتقوية الخدمات المقدمة للمرتفقين؛

- إحداث بوابة تمكن المواطنين من المواكبة الإلكترونية لأشغال الحكومة بالبرلمان .
- إعادة تجديد وتحديث النظام المندمج لأشغال الحكومة داخل البرلمان وتتبع قضايا الشأن العام.
- تطوير بوابة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني من أجل تعزيز حكامة وشفافية التمويل العمومي لبرامج ومشاريع وأنشطة جمعيات المجتمع المدني بالمملكة.

51

برنامج 2018

تحديث الإدارة وتقوية الحكامة

الورش 3: تثمين الموارد البشرية؛

- الاستمرار في تحديث منظومة تدبير الموارد البشرية وتعزيز قدراتها وتحيين منظومة تدبير المهن والكفاءات والمسارات المهنية وتفعيل التكوين المستمر؛

الورش 4: إرساء آليات الشفافية والحكامة في تدبير وتتبع كافة التعاقدات والشراكات والاتفاقيات.

- وضع نظام داخلي (Intranet de Gestion) يمكن من التواصل الجيد بين الإدارة وموظفيها، ووضع سياسة لحماية أمن النظم المعلوماتية للوزارة تماشيا مع السياسة الوطنية في هذا المجال؛
- تعزيز الشراكات مع مختلف الفاعلين؛
- هيكلة الأرشيف ومركز الوثائق وتيسير ولوج الباحثين إليه؛

52

تنفيذ ميزانية 2017

أولا: نفقات التسيير

- الموظفون :

- تنفيذ 87 بالمائة من النفقات المرصودة للموظفين.
- التسوية المالية لجميع الوضعيات المهنية المبرمجة الى غاية 30 نونبر 2017.
- توسيع الخدمات الموجهة للموظفين بمخصصات مالية إضافية: حيث تمت الزيادة في اعتمادات الاعمال الاجتماعية بنسبة 228 بالمائة.

- المعدات والنفقات المختلفة:

- **دعم المهام:** عرف تنفيذ ميزانية مجال دعم المهام تنفيذ مجمل الاعتمادات المبرمجة في أسطر الميزانية **حيث** تم تنفيذ ما **مبلغه 8.000.000 درهم** من مجموع النفقات، أي **بنسبة: 91 بالمائة.**
- **التفاعل مع البرلمان:** تم تنفيذ جميع المخصصات، أي بنسبة 98 بالمائة مع تسجيل عجز في مجال الطباعة وهو ما لم يمكننا طبع موسوعة العلاقات مع البرلمان.
- **تقوية قدرات المجتمع المدني وتفعيل اليات الديمقراطية التشاركية:** وصلت نسبة الإنجاز في هذا المجال الى حوالي 81 بالمائة

54

تنفيذ ميزانية 2017

ثانيا : نفقات الاستثمار

نسبة الإنجاز العام : 78,5 بالمائة ويتوقع ان تعرف هذه النسبة ارتفاعا الى حوالي 95 بالمائة بعد تنفيذ برامج التكوين المتعلقة بالمجتمع المدني وتنفيذ صفقة شراء البرامج والعتاد المعلوماتي,

دعم المهام : 88 بالمائة

التفاعل مع البرلمان: 90 بالمائة

تقوية قدرات المجتمع المدني: 70 بالمائة

تفعيل أليات الديمقراطية التشاركية: 66 بالمائة.

55

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

برسم السنة المالية 2018

بعد عرض حصيلة عمل الوزارة لسنة 2017 وملخص لتنفيذ ميزانيتها ورؤيتها وبرنامج عملها لسنة 2018، أعرض أمامكم النقط الأساسية لمشروع الميزانية السنوية برسم سنة 2018.

الأسس المنهجية في الإعداد

- استكمال الأوراش المفتوحة
- فتح أوراش جديدة استنادا للبرنامج الحكومي للولاية الحكومية الحالية،
- استرشادا بالتوجهات المرتبطة بالانتقال نحو الميزانية المبنية على النتائج وفق الإطار القانوني المنصوص عليه في القانون التنظيمي للمالية المعمول به.
- استحضار منهجية نجاعة الأداء ومواصلة الإصلاحات الهيكلية للمالية العمومية
- الرؤية الواضحة وأهمية الاوراش المفتوحة ذات البعد الاستراتيجي والمسجلة في استراتيجية الوزارة 2017-2021.

مخصصات ميزانية 2018

تبلغ الاعتمادات المخصصة لفائدة الوزارة برسم سنة 2018 ما قدره 53.711.000 درهم مقابل 38 مليون درهم برسم سنة 2017

نفقات ميزانية التسيير للسنة المالية 2018:

أولا نفقات الموظفون:

- المناصب المحدثة : 10 مناصب مالية بزيادة 6.25 بالمائة من العدد الاجمالي للموظفين.
- نفقات الموظفين والأعوان: 27.711.000 درهم. بزيادة 04 مليون درهم عن سنة 2017,

58

مشروع ميزانية 2018

ثانيا: نفقات التسيير والمعدات المختلفة:

تم تخصيص 19 مليون درهم برسم سنة 2018 بزيادة 10 مليون درهم عن سنة 2017

ثالثا : نفقات الاستثمار :

07 مليون درهم بزيادة 01 مليون درهم عن 2017

59

شكرا على تفاعلكم

60

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع الميزانية الفرعـية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

= برسم السنة المالية 2018 =

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية برسم السنة المالية 2018.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 نونبر 2017، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بن عبد القادر الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، الذي ألقى عرضا مفصلا أبرز من خلاله حصيلة منجزات الوزارة برسم سنة 2017، وبرنامج عملها والمعطيات العامة للميزانية برسم السنة المالية 2018.

ومن هذا المنطلق، أوضح السيد الوزير أن برنامج الإصلاح الإداري يرتكز في مرجعياته على التوجيهات الملكية السامية، والوثيقة الدستورية لسنة 2011، وعلى مضامين البرنامج الحكومي، وذلك وفق تصور إستراتيجي يهدف إلى إرساء إدارة ناجعة ومؤهلة لتحقيق تنمية شاملة وتقديم خدمات عمومية متميزة للمرتفق، ويتأسس على أربعة مرتكزات أساسية تتمظهر في اعتماد تحول إداري على المستويات التنظيمية والتدبيرية والرقمية والتخليقية، مشيرا إلى البرمجة الزمنية لإصلاح الإدارة وآليات تنفيذه خلال الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2021، وإلى الإجراءات المرتبطة بحصيلة الوزارة، والمتمثلة في تطوير آليات الحكامة ومواكبة التنظيم واللاتمركز وتحديث أساليب وطرق التدبير بالإدارة العمومية والعمل على تحسين الاستقبال

وتبسيط المساطر ورقمنتها ومعالجة الشكايات والتظلمات وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية، وتعزيز النزاهة والشفافية بالإدارات العمومية.

وارتباطا ببرنامج عمل الوزارة برسم سنة 2018، صرح السيد الوزير المنتدب بأنه يهدف إلى إحداث تحول تنظيمي وتدبيري ورقمي وتخليقي، خصوصا عبر إصدار ميثاق اللاتمركز الإداري، ومراجعة الإطار التنظيمي المحدد لقواعد تنظيم القطاعات الوزارية، وتأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال، وتفعيل ميثاق المرافق العمومية، وإعادة هيكلة منظومة الوظيفة العمومية العليا، واعتماد الإطار المرجعي للحق في الحصول على المعلومات ووضع آليات تفيذه، وإعطاء الانطلاق للمخطط الوطني للحكومة المنفتحة، وتوفير الإطار المرجعي لانتقالية المشاريع الرقمية الموجودة قيد الإنجاز، والإعداد والشروع في تنفيذ مخطط للتحول الرقمي للإدارة العمومية، وتطوير منظومة وتحسين تدبير الموارد البشرية، ومراجعة الإطار التنظيمي للمفتشيات العامة للوزارات، ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ووضع مدونة للأخلاقيات والسلوك المهني، وتوفير الإطار المرجعي لالتقائية المشاريع الرقمية، والإعداد والشروع في تنفيذ مخطط للتحول الرقمي للإدارة العمومية.

وأشار السيد الوزير المنتدب في ختام عرضه إلى مجموع الاعتمادات المالية المخصصة لهذا القطاع برسم السنة المالية 2018 والبالغة 134.633.000 درهم، وهي موزعة كالتالي:

- ميزانية التسيير: 000 603 94 درهم:
  - الموظفين: 54100000 درهم:
  - المعدات والنفقات المختلفة: 40503000 درهم.
- ميزانية الاستثمار: 000 030 40 درهم:
  - اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018: 30030000 درهم؛
  - اعتمادات الالتزام برسم السنة المالية 2019 وما يليها: 10000000درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة في عمقها على السعي الأكيد إلى إصلاح الإدارة باعتباره رهان مجتمعي كبير يقتضي تضافر جهود جميع المؤسسات الفاعلة من حكومة وبرلمان ونقابات ومجتمع مدني وكافة االمواطنات والمواطنين، ابتغاء جعل الإدارة المغربية أداة فعالة لخدمة المرتفق، وتحفيز الاستثمار.

ومن هنا أبرز السيدات والسادة المستشارون أن الإصلاح يجب أن يرتكز على مضامين الدستور، لاسيما في شقه المتعلق بمبادئ الحكامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، مع ضرورة إعادة الاعتبار للإدارة العمومية، واحترام المكتسبات وحق التنظيم النقابي، ووضع إستراتيجية واضحة لمحاربة الفساد والرشوة والتحسيس بالمخاطر والوقوف على الأعطاب الحقيقية للإدارة العمومية والمتمثلة في منظومة الأجور والتحفيزات والترقي، والعمل على معالجتها بما يضمن حق العيش الكريم للموظفين سواء أثناء سنوات العمل أو عند إحالتهم على التقاعد.

وأوضح بعض السيدات والسادة المستشارين أن الإدارة العمومية قد تم إفراغها من الأطر والكفاءات بفعل المغادرة الطوعية التي كان الهدف من ورائها التخفيف من الكتلة الأجرية، وشددت المداخلات على ضرورة القيام بتقييم وتشخيص دقيق لواقع الوظيفة العمومية من أجل استخلاص الإشكالات والأعطاب الحقيقية، وعدم الاكتفاء بتحميل مسؤولية فشلها للموظف، بل يتعين اعتماد مقاربة شمولية-تشاركية تنبني على تثمين المكتسبات المحققة، وتهدف إلى تحسين خدمة المرتفق من خلال إعادة الاعتبار للموظف العمومي ولثقافة القطاع العام، ليظل القطاع الأساسي

الذي يقود قاطرة التنمية في البلاد، وذلك من مدخل تعزيز روح الانتماء الوطني، وترسيخ ثقافة الحق والواجب، والتحريك الإيجابي لمنظومة الأجر والتعويضات المقررة حاليا في الوظيفة العمومية، وتحقيق الحكامة الجيدة، وانخراط الجميع في ورش الإدارة الإلكترونية، ومن جانب آخر أشار أحد المتدخلين إلى أن الرهان الحقيقي للإصلاح يظل هو تيسير المساطر الإدارية وتحسين ظروف الاستقبال، وترسيخ مفهوم الجودة في الخدمات العمومية.

أوضحت إحدى المداخلات أن البطاقة الوطنية لا تلعب دورها في التخفيف على العبء المسطري لحامليها، لكونها تتضمن مجموعة من المعطيات الشخصية التي تغني عن اللجوء لبعض الشواهد الإدارية، مشيدا بمضامين مرسوم المصادقة على تصحيح الإمضاء في مختلف الإدارات العمومية، لأنه سيسهم لا محالة في تخفيف الضغط على الجماعات المحلية، وتيسير المساطر على المواطنات والمواطنين، مستفسرا عن لائحة الإدارات العمومية التي من حقها القيام بالإشهاد على تصحيح الإمضاء،

كما تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات والتوصيات التالية:

- ضرورة التزام الإدارة العمومية بتطبيق الأحكام القضائية قصد تعزيز ثقة المواطنين فيها وفي المنظومة القضائية لبلادنا؛
- مراجعة الإطار القانوني للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وإعادة إحيائه عمليا ليساهم في ترسيخ إدارة عمومية مندمجة تهدف إلى تحقيق الجودة؛
- إجراء تقييم موضوعي ومتكامل للتوقيت الإداري المستمر، وتوفير دعائم نجاحه؛
- إخضاع التنقيط الإداري لمبدأي الكفاءة والمردودية، وفق أنظمة معيارية جديدة؛
- إعادة النظر في نظام التوظيف عن طريق التعاقد لأنه يكرس الهشاشة في الوظيفة العمومية؛

- عدم الاعتماد بالمطلق على تجارب القطاع الخاص، مراعاة للمحافظة على خصوصية القطاع العام؛
- اعتماد المفهوم الشامل للخدمة العمومية الذي لا ينحصر فقط في تيسير المساطر الإدارية بل يشمل كل ما من شأنه تجويد حياة المواطنات والمواطنين؛
- إحداث التناغم بين مضامين البرنامج الإصلاحي ومتطلبات الجهوية المتقدمة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين التي تعكس حرصهم الأكيد على الانخراط التام في مسلسل إصلاح الوظيفة العمومية بما يتماشى مع تطلعات جميع المواطنات والمواطنين.

وأبرز السيد الوزير المنتدب أن الجميع يقر صراحة بوجود إشكالات حقيقية على مستوى الوظيفة العمومية تؤثر سلبا على علاقة المرفق بالمرتفق، مما يقتضي معه الانخراط التام في برنامج إصلاحي شامل ومتكامل يركز على مفهوم الخدمة العمومية، مصرحا بأن مختلف الأقطاب الإدارية العالمية بمختلف مرجعياتها لا تركز على الوظيفة العمومية في حد ذاتها بل تتبنى مقاربة الدفاع عن الخدمة العمومية.

وأفاد السيد الوزير المنتدب أن الانفتاح على التجارب الناجحة في القطاع الخاص تظل غايته الاستفادة من طرائق تدبيره لموارده البشرية، وأن التوظيف عن طريق التعاقد ليس من شأنه بث الهشاشة في الوظيفة العمومية، بل سيسمح للإدارة العمومية باستقطاب الكفاءات والأطر ذات المواصفات التخصصية العالية وفق نظام تعاقدي يساير ما هو سائد في التجارب الإدارية المقارنة، مؤكدا على أن الخيار الإستراتيجي للدولة يقوم على ضمان التماسك والحفاظ على الوظيفة العمومية مع

اختيارها للسياسة الإدارية الملائمة الضامنة لتقديم الخدمة العمومية وفق متطلبات الجودة والسرعة والتيسير.

وتجدون رفقة هذا التقرير الأجوبة الكتابية عن كل ما راج خلال المناقشة العامة من آراء وتساؤلات وملاحظات.

عرض السيد الوزير

مشروع ميزانية
وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
برسم السنة المالية
2018

الرباط، الأربعاء 29 نونبر 2017

محاور العرض

- تقديم
- حصيلة منجزات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية برسم سنة 2017
- برنامج عمل وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية برسم سنة 2018
- المعطيات العامة لميزانية الوزارة

المرجعية

التوجيهات الملكية	إرساء الحكامة الجيدة وتحديث الإدارة وتثمين الموارد البشرية والجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري، المضمنة بـ: ▪ خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14 أكتوبر 2016 ▪ خطاب 29 يوليوز 2017 بمناسبة حلول الذكرى 18 لتربع جلالة الملك على عرش أسلافه المنعمين ▪ خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 13 أكتوبر 2017
دستور المملكة	▪ دعم الحكامة الجيدة وإخضاع المرفق العام لمبادئ الإنصاف والجودة والاستمرارية والمساواة والحياد والشفافية والنزاهة
البرنامج الحكومي	▪ المحور الثاني: تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة

تقديم

التوجيهات الملكية السامية

خطاب 14 أكتوبر 2016	خطاب 29 يوليوز 2017	خطاب 13 أكتوبر 2017
▪ الإجابة على رسائل المواطنين، وإيجاد حلولا لمشاكلهم، المعروضة على الإدارة، وتفسير وتبرير القرارات التي يجب أن تتخذ بناء على القانون ▪ اعتبار الجهوية المتقدمة التي أصبحت واقعا ملموسا، حجر الزاوية الذي يجب أن ترتكز عليه الإدارة، في تقريب المواطن من الخدمات والمرافق، ومن مركز القرار ▪ التحلي بروح الوطنية والمسؤولية، تغيير السلوكات والعقليات، وضمان جودة التشريعات. ▪ إعطاء عناية خاصة، لتكوين وتأهيل الموظفين، وتمكينهم من فضاء ملائم للعمل، مع استعمال آليات التحفيز والمحاسبة والعقاب ▪ تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة،	▪ الواجب يقتضي أن يتلقى المواطنون أجوبة مقنعة، وفي آجال معقولة، عن تساؤلاتهم وشكاياتهم، مع ضرورة شرح الأسباب وتبرير القرارات، ولو بالرفض، الذي لا ينبغي أن يكون دون سند قانوني ▪ ضرورة التطبيق الصارم لمقتضيات الفقرة الثانية، من الفصل الأول من الدستور التي تنص على ربط المسؤولية بالمحاسبة ▪ الموظفون العموميون، فالعديد منهم لا يتوفرون على ما يكفي من الكفاءة، ولا على الطموح اللازم، ولا تحركهم دائما روح المسؤولية. ▪ المفارقات بين القطاع الخاص، الذي يتميز بالنجاعة والتنافسية، بفضل نموذج التسيير، القائم على آليات المتابعة والمراقبة والتحفيز، وبين القطاع العام، وخصوصا الإدارة العمومية، التي تعاني من ضعف الحكامة، ومن قلة المردودية	▪ بداية مرحلة حاسمة، تقوم على ربط المسؤولية بالمحاسبة، والعمل على إيجاد الأجوبة والحلول الملائمة، للإشكالات والقضايا الملحة للمواطنين ▪ والمغاربة اليوم ...يحتاجون ... إلى إدارة ناجعة، تكون في خدمتهم ، وخدمة الصالح العام، وتحفز على الاستثمار، وتدفع بالتنمية، بعيدا عن كل أشكال الزبونية والرشوة والفساد. ▪ ضرورة ملاءمة السياسات العمومية، لتستجيب لانشغالات المواطنين حسب حاجيات وخصوصيات كل منطقة. ▪ إخراج ميثاق متقدم للاتمركز الإداري، .... وتحديد برنامج زمني دقيق لتطبيقه.

دستور المملكة (الباب 12)

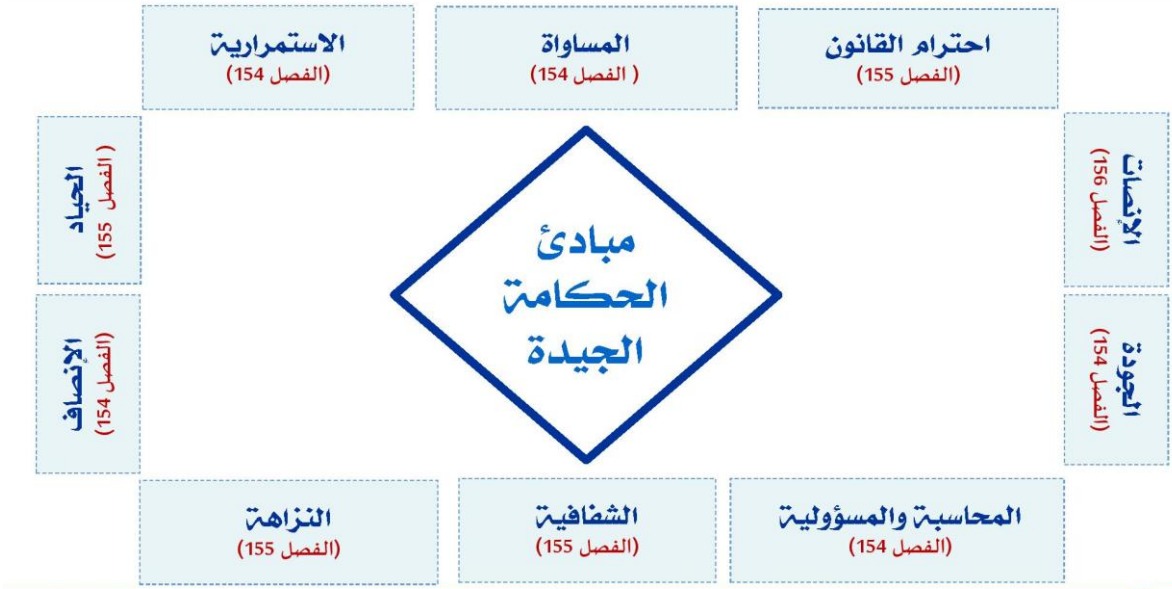

البرنامج الحكومي

- المحور الأول: دعم الخيار الديموقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ الجهوية المتقدمة
- **المحور الثاني: تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة**
- المحور الثالث: تطوير النموذج الاقتصادي والنهوض بالتشغيل والتنمية المستدامة
- المحور الرابع: تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالية
- المحور الخامس: العمل على تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وخدمة قضاياه العادلة في العالم

البرنامج الحكومي

عناصر ضمان نجاح الأوراش الإصلاحية الأفقية									
1	الشفافية	2	الانفتاح والإدماج	3	النزاهة	4	المحاسبة والمساءلة	5	المواطن في صلب وظيفة الإدارة العمومية
إصلاح شامل وعميق للإدارة									

- إصدار ميثاق المرافق العمومية
- مراجعة منظومة الوظيفة العمومية
- وضع سياسة عمومية مندمجة لتدبير حديث للموارد البشرية
- دعم استعمال التكنولوجيا الرقمية لتحسين الخدمات العمومية
- تعميم فضاءات الاستقبال
- وضع إطار تنظيمي لتبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية ورقمنتها
- وضع منظومة متكاملة لتدبير الشكايات
- استكمال اعتماد القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات
- ضمان التنزيل الأمثل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

معطيات رقمية عن الإدارة المغربية – على مستوى الموارد البشرية

▪ عدد الموظفين المدنيين بالقطاعات الوزارية	450.999
▪ عدد موظفي المؤسسات العمومية	190.442
▪ عدد موظفي الجماعات الترابية	151.000
▪ العدد الإجمالي لموظفي الدولة	792.441

- نسبة الأطر : 76,50%
- الإشراف : 11,72%
- أعوان التنفيذ : 11,75%
- نسبة التأنيث في الوظيفة العمومية : 39,%
- نسبة تأنيث المناصب العليا ومناصب المسؤولية: 22,20 %
- يقدر معدل التغطية على الصعيد الوطني، الذي يحدد عدد الموظفين مقارنة مع عدد السكان، بـ 13موظفا لكل 1000 نسمة.
- تمثل هيئة التدريس (أساتذة التربية الوطنية والأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، وبمؤسسات تكوين الأطر، وبكليات الطب والصيدلة) نسبة 55,14% من أعداد الموظفين.

76,1%	▪ الرباط-سلا-القنيطرة، ▪ الدار البيضاء الكبرى–سطات، ▪ فاس-مكناس، ▪ مراكش-آسفي. ▪ طنجة تطوان-الحسيمة، ▪ الشرق.
23,9%	▪ سوس–ماسة، ▪ بني ملال-خنيفرة، ▪ درعة - تافيلالت، ▪ العيون-الساقية الحمراء، ▪ كلميم - واد نون، ▪ الداخلة–واد الذهب.

معطيات رقمية عن الإدارة المغربية – على مستوى الموارد البشرية

كتلة الأجور (1)

- كتلة الأجور*: 108,85 مليار درهم سنة 2018.
- كتلة الأجور : 106,7 مليار درهم سنة 2017 مقابل 66,7 مليار درهم سنة 2007
  - 9,94 %من الناتج الداخلي الخام
  - 56,84 % من نفقات التسيير
  - 32,87 % من الميزانية العامة
- متوسط الأجر الصافي الشهري 7600درهم (2017) مقابل 5333 (2007) أي بزيادة 42,50 %
- يمثل متوسط الأجر 3,21 أضعاف الناتج الداخلي الإجمالي الفردي (مقابل 1 في فرنسا، 1,5 في تونس، 1,1 في تركيا و 1,4 في الأردن)

التقاعد

- يتوقع أن يغادر الوظيفة العمومية:
  - في غضون 5 سنوات القادمة (2021) حوالي 51.282 موظفا وموظفة، أي ما يناهز 11.37 % من أعداد الموظفين.
  - في غضون العشر سنوات المقبلة (2026) حوالي 107.578 موظفا وموظفة (23,85%)

(*) معطيات مشروع قانون المالية لسنة 2018

(1) معطيات متضمنة في التقرير حول الموارد البشرية المرافق لمشروع قانون المالية لسنة 2018

1 الإدارات العمومية(1)

البنيات الإدارية	العدد	النسبة
الهياكل المركزية	4192	%39
الهياكل اللاممركزة	6544	%61
المجموع	10736	%100

البنيات الإدارية المركزية	العدد
الكتابة العامة	36
المفتشية العامة	33
المديريات العامة	15
المديريات	274
الأقسام	989
المصالح	2845

البنيات الإدارية اللاممركزة	العدد
الأقسام	1588
المصالح	4956

2 الجماعات الترابية

- 12 جهة،
- 13 عمالة،
- 8 عمالة المقاطعة.
- 62 إقليم،
- 1503 جماعة (221 حضرية و 1282 قروية)،

3 المقاولات والمؤسسات العمومية(2)

- 209 مؤسسة عمومية
- 44 مقاولة عمومية

- 204 مرفق للدولة مسير بطريقة مستقلة SEGMA

التصور

تصور إصلاح الإدارة

إرساء إدارة ناجعة ومؤهلة لتحقيق تنمية شاملة
وتقديم خدمات عمومية متميزة للمرتفق

تحول إداري

- التحول التنظيمي
- التحول التدبيري
- التحول الرقمي
- التحول التخليقي

دعامات الإصلاح

- التشريع
- التواصل
- التقييم
- الابتكار

آليات الإصلاح

- آليات تنفيذ الإصلاح

مجالات التحول الإداري

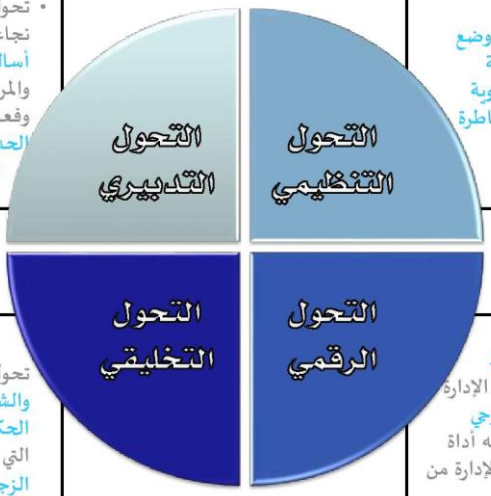

- تحول تنظيمي بالإدارات العمومية عبر وضع الآليات الكفيلة بتكريس المبادئ العامة للحكامة الجيدة من أجل مواكبة الجهوية وتقريب الإدارة من المواطنين وجعلها قاطرة لتحقيق التنمية المحلية

- تحول تدبيري كفيل بتحسين أداء الإدارة وتعزيز نجاعتها وفعاليتها من خلال إعادة النظر في أساليب التدبير العمومي المعتمدة بالإدارات والمرافق العمومية، من أجل ترسيخ ما هو ناجع وفعال منها وتعميمه، مع إدراج الأساليب الحديثة للتدبير العمومي، خاصة منها تلك التي أثبتت فعاليتها ونجاعتها في القطاع الخاص

- تحول رقمي عبر ترسيخ ثقافة الانخراط والتحول الإلكتروني على كل مستويات الإدارة العمومية والتأقلم مع المعطى التكنولوجي واستيعاب مختلف استحقاقاته، وجعله أداة لتحسين الخدمات العمومية وتقريب الإدارة من المواطنين.

- تحول تخليقي من خلال توطيد قيم النزاهة والشفافية في تدبير الشأن العام وتعزيز آليات الحكامة الجيدة. عبر اتخاذ العديد من المبادرات التي يتكامل فيها القانوني والإجرائي، وتجمع بين الزجري والوقائي والتوعوي والتربوي

تنزيل التحولات

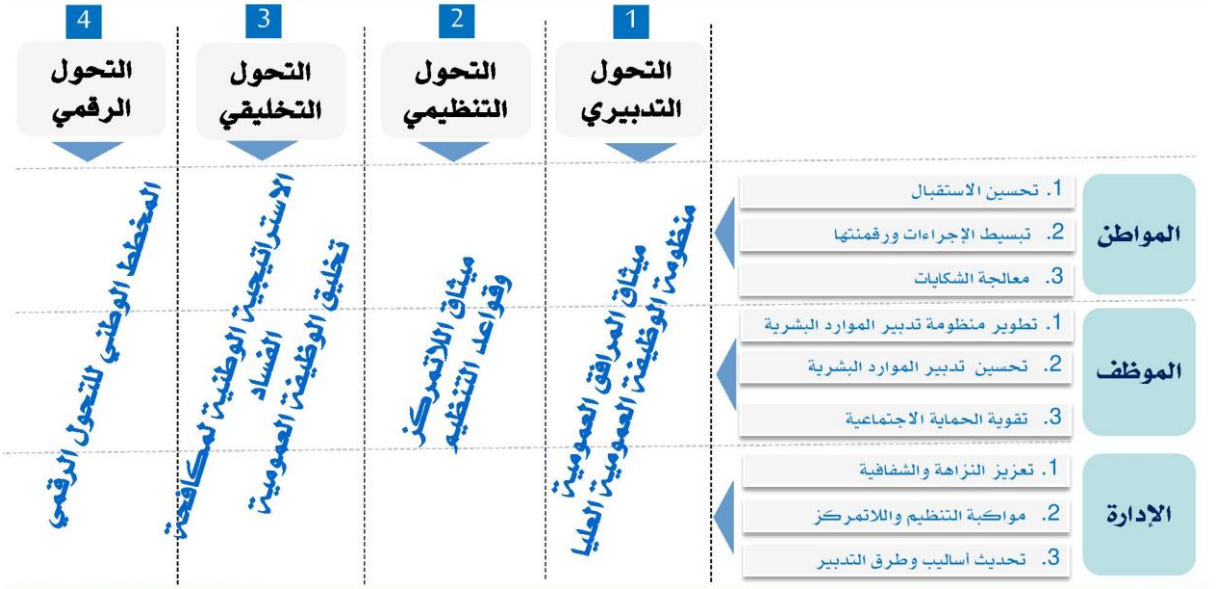

مراحل الإنجاز

تفعيل البرنامج الحكومي

- برنامج إصلاح الإدارة وآليات تنفيذه 2017-2021
- إجراءات الوزارة لـ 120 يوم من عمل الحكومة
- برنامج التدابير الاستعجالية (15 إجراء)

البرمجة الزمنية

برنامج إصلاح الإدارة وآليات تنفيذه 2017-2021

حصيلة المنجزات
برسم سنة 2017

حصيلة الوزارة لـ 120 يوم
من عمل الحكومة

حصيلة الوزارة لـ 120 يوم من عمل الحكومة

تطوير آليات الحكامة والتنظيم

أنجز

- **الإجراء:**
  - اعتماد البرنامج الوطني لإصلاح الإدارة (المجلس الحكومي بتاريخ 11 ماي 2017)؛
- **المضمون:**

إعداد واعتماد برنامج وطني لإصلاح الإدارة، يحدد ثلاثة محاور رئيسية تستهدف:

- علاقة الإدارة بالمواطن،
- الرأسمال البشري،
- آليات الحكامة والتنظيم،
- كما حدد هذا البرنامج:
  - العمليات والإجراءات المبرمجة ما بين 2017-2021،
  - آليات التنفيذ

حصيلة الوزارة لـ 120 يوم من عمل الحكومة

مواكبة التنظيم واللاتمركز

- **الإجراء:**
  - مشروع ميثاق اللاتمركز الإداري يرتكز على تنزيل مبادئ دستور يوليوز 2011 الذي بوء الجهة مستوى الصدارة في العلاقات بين مختلف الفاعلين المحليين:
- **مضامين الإصلاح: مواكبة التنظيم واللاتمركز:**
  - توضيح دور الإدارات المركزية وحصرها في مهام وفق مبدأ التفريع principe de subsidiarité،
  - مواكبة الإصلاح الجهوي الأخير وإبراز المستوى الجهوي باعتباره الإطار الملائم لانسجام السياسات العمومية ولبرمجة مشاريع مختلف القطاعات الحكومية،
  - إمكانية تجميع المهام الإدارية المشتركة، المنسجمة أو المتكاملة عن طريق خلق إدارات جهوية قادرة لإنجاز المشاريع،
  - توضيح مجال تدخل الفاعلين وتحديد العلاقات بينهم في مجال اللاتمركز ،

تحديث أساليب وطرق التدبير بالإدارة العمومية

- **الإجراء:**
  - تعميق دراسة مشروع ميثاق المرافق العمومية وفقا لمستجدات الخطابات الملكية وسعيا إلى إقرار ضمانات للمرتفقين والموظفين والأعوان
- **مضامين الإصلاح:**
  - تنزيل مقتضيات الفصل 157 منه، الذي ينص على إعداد "ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية".
- **يتضمن المشروع:**
  - تحديد التزامات المرافق العمومية،
  - وضع قواعد تنظيم وتسيير المرافق العمومية،
  - وضع القواعد المنظمة لعلاقات المرافق العمومية بالموظفين وبالمرتفقين،
  - آليات تفعيل وتقييم تنفيذ الميثاق.

تحسين الاستقبال

- **الإجراء:**
  - إطلاق الرقم المختصر-37 37 - لمركز الاتصال والتوجيه الإداري
- **المضمون:**
  - الإخبار: بالمساطر الإدارية الأكثر تداولا من طرف المتعاملين مع الإدارة؛
  - التوجيه: نحو الإدارات العمومية المختصة عند الضرورة؛
  - الإنصات: لمعرفة حاجيات وتطلعات المتعاملين مع الإدارة.

تبسيط المساطر ورقمنتها

أنجز

- **الإجراء:**
  - إصدار مرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 26 أكتوبر 2017 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها
- **مضامين الإصلاح:**

يهدف هذا المرسوم إلى إضفاء المرونة على خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وتوسيع صلاحية تقديمها للإدارات العمومية، من خلال:

- منح صلاحية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لمختلف الإدارات التي تطلب هذا الإجراء دون أن يلغي ذلك الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجماعة والسلطات القضائية والقنصلية والإدارية وغيرها من السلطات والهيئات، بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛
- منح صلاحية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لمختلف الإدارات التي تمنح المرتفقين وثائق رسمية سواء من أجل الإدلاء بها لديها أو لدى غيرها.
- انتداب مسؤولين أو موظفين أو مستخدمين من قبل رئيس الإدارة للإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها باسم الإدارة المعنية وتحديد الضوابط والقواعد التي يجب إتباعها للقيام بهذا الإجراء.

حصيلة الوزارة لـ 120 يوم من عمل الحكومة

تبسيط المساطر ورقمنتها

أنجز

- **الإجراء:**
  - تدوين مسطرة نزع الملكية واقتراح الإجراءات التبسيطية المتعلقة بها وإعداد دليل خاص بها
- **مضامين الإصلاح:**
  - تشكيل لجنة تتكون، بالإضافة إلى ممثل رئاسة الحكومة وممثلي هذه الوزارة، من ممثلي مختلف القطاعات التي لها علاقة مباشرة بهذه المسطرة.
  - تشخيص مختلف الإشكالات التي تعاني منها هذه المسطرة إضافة إلى تحديد منهجية الاشتغال،
  - تشكيل لجنة مصغرة بهدف تدوين هذه المسطرة وتحليلها مع اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز كافة التعقيدات التي تعاني منها وعرضها على اللجنة الموسعة من أجل المصادقة.
  - إعداد مصفوفة بتدوين وتشخيص كافة الإجراءات المسطرية مع اقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها سواء من الناحية القانونية أو التنظيمية أو التدبيرية
  - إعداد مشروع دليل عملي سيوجه إلى العاملين بهذه المسطرة من أجل توحيدها، إضافة إلى رسم بياني لكافة مراحل المسطرة.
  - إعداد مسطرة استيفاء التعويض التي سيتم نشرها بموقع الخدمات العمومية الذي تشرف عليه الوزارة.

معالجة الشكايات والتظلمات

أنجز

- **الإجراء:**
  - **إصدار مرسوم رقم 2.17.265 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2017 بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين وشكايتهم ومعالجتها،**
- **مضامين الإصلاح: وضع منظومة متكاملة لمعالجة الشكايات**
  - **إرساء نظام لتدبير الشكايات، يتمحور أساسا حول :**
    - **تحديد مسطرة تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم بشأن الخدمات العمومية.**
    - **تحديد مسطرة تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها وآجال الرد عليها، بحيث أبرز طرق التلقي المعتمدة والتي تشتمل على تلقي شكايات المرتفقين إلكترونيا عبر البوابة الوطنية للشكايات www.chikaya.ma أو هاتفيا عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة.**
    - **تحديد الجوانب المتعلقة بوحدات تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها حيث تم تحديد أنواعها وطرق إحداثها واختصاصاها وكيفية اشتغالها.**
    - **إعداد مختلف القطاعات لتقارير سنوية وإحالتها على رئيس الحكومة وعلى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية قصد تمكينها من إعداد تقرير تركيبي سنوي ورفعه إلى رئيس الحكومة.**

تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية

- **الإجراء:**
  - **إصدار القرارات التطبيقية للمرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 19 غشت 2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية**
- **مضامين الإصلاح:**

استكمال الإطار التنظيمي للتعاقد بالإدارات العمومية، من خلال إصدار القرارات التطبيقية للمرسوم رقم **2.15.770** الصادر في **19** غشت **2016** بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، وهي :

- قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- القرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1394.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وإجراء مباراة تشغيل الأعوان بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

حصيلة الوزارة لـ 120 يوم من عمل الحكومة

تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية

قيد الإنجاز

- **الإجراء:**

إعداد قرار لرئيس الحكومة بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وعرضه على مسطرة التوقيع والنشر

- **مضامين الإصلاح:**

استكمال هياكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية لممارسة مهامه الاستشارية فيما يتعلق بالنصوص القانونية والتنظيمي المتعلقة بالوظيفة العمومية:

- تعيين ممثلي الموظفين الذين تم انتخابهم كأعضاء في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
- تعيين مثلي الإدارة والجماعات الترابية
- التهييء لعقد الجمع العام العادي للمجلس

حصيلة الوزارة لـ 120 يوم من عمل الحكومة

تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية

- **الإجراء:**
  - إعداد التقرير حول التغيب غير المشروع عن العمل برسم سنة 2016 ورفعه إلى السيد رئيس الحكومة

- **مضامين الإصلاح:** مواصلة محاربة التغيب غير المشروع عن العمل
  - القيام بالتدابير المنصوص عليها في منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/26 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2012 المتعلق بالتغيب غير المشروع عن العمل، ولاسيما تتبع الإجراءات المتخذة من طرف الإدارات العمومية في هذا المجال؛
  - إعداد التقرير حول التغيب غير المشروع عن العمل برسم سنة 2016 ورفعه إلى السيد رئيس الحكومة:

- **الحصيلة :**
  - ضبط 430 حالة تغيب غير مشروع عن العمل بالقطاعات الوزارية خلال سنة 2016؛
  - ضبط 3058 حالة تغيب غير مشروع عن العمل بالقطاعات الوزارية ما بين 2012 و 2016.

تحسين تدبير الموارد البشرية - دعم استعمال تكنولوجيا المعلومات

الإجراء:

- عقد اتفاقيات شراكة مع القطاعات الوزارية المنخرطة (16 قطاعا)، في مشروع إنجاز نظام تدبير الموارد البشرية للإدارات العمومية SIRH

مضامين الإصلاح: وضع نظام تدبير الموارد البشرية للإدارات العمومية

- وضع نظام معلوماتي مشترك لتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية يمكن من:
  - تكريس التدبير التوقعي للموارد البشرية.
  - ترشيد النفقات المالية التي يتطلبها إنجاز أنظمة المعلومات الخاصة بتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية .

تعزيز النزاهة والشفافية

أنجز

- **الإجراء:**
  - **إصدار المرسوم رقم 2-17-582 المحدث للجنة الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (بتاريخ 6 نونبر 2017)؛**
- **المضمون :**

يندرج هذا المرسوم في إطار تنزيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2015-2025، حيث تم التوافق على إحداث آلية للحكامة، بمقتضى المرسوم رقم 2-17-582 بتاريخ 6 نونبر 2017، تعنى بتتبع تنفيذ وتفعيل السياسة الحكومية لمكافحة الفساد.

وتتمحور مواد المرسوم حول:

- **إحداث لجنة وطنية لمكافحة الفساد، وتحديد مهامها ومكوناتها وكيفية اشتغالها،**
- **تنظيم ومهام وكيفية اشتغال أجهزة فرعية مساعدة للجنة تسهر على مساندتها في إنجاز مهامها والتنسيق مع مختلف المتدخلين، وضمان تنفيذ برامج ومشاريع هذه الاستراتيجية على مستوى كل قطاع معني بها.**
- **تحديد مهام اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، المكونة من بعض الأطراف المعنية (القطاعات الوزارية، هيئات الحكامة)،**
- **توسيع أعضاء اللجنة لتشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني بموجب مرسوم تمت المصادقة عليه من طرف الحكومة**

تعزيز النزاهة والشفافية

- **الإجراء:**
  - إعداد مشروع تقرير التقييم الذاتي للإطار التشريعي المغربي حسب الفصل 2 و5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقين على التوالي بالتدابير الوقائية واسترداد الموجودات.
  - إعداد مشروع تقرير حول تقييم النزاهة على المستوى الوطني «Scan Integrity» بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE

حصيلة الوزارة لـ 120 يوم من عمل الحكومة

تعزيز النزاهة والشفافية

- **الإجراء:**
  - تنظيم لقاء "الحق في الحصول على المعلومات"، والتنسيق مع مجلس المستشارين من أجل مواصلة مناقشة مشروع القانون في أفق إتمام مسطرة المصادقة النهائية عليه.
- **مضامين الإصلاح:**
  - تنزيل مقتضيات الفصل 27 من الدستور التي تنص على أن «للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام».
  - المصادقة على مشروع القانون من طرف مجلس النواب وعرضه على مجلس المستشارين

تطوير آليات الحكامة والتنظيم

أنجز

- **الإجراء:**
- **إصدار منشور حول اعتماد مبادئ الإدارة المسؤولة إيكولوجيا بتاريخ 5 يونيو 2017 وتعميمه على كافة القطاعات الوزارية بتاريخ 7 يونيو 2017**
- **مضامين الإصلاح:**

يتضمن هذا المنشور :

- **إدماج البعد البيئي في النفقات العمومية.**
- **إدماج مبدأ المسؤولية الإيكولوجية في سير المرافق الإدارية.**
- **ترسيخ ثقافة بيئية لدى الموظفين العاملين بها.**
- **وضع برامج قطاعية تضم الإجراءات العملية التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على البيئة.**
- **تشجيع استعمال الإدارة الإلكترونية.**
- **صيانة حظيرة سيارات نقل الموظفين وتجهيزها بمعدات تراعي الحفاظ على البيئة.**
- **تخفيض استهلاك الورق، من خلال استعمال الأوراق القابلة لإعادة التدوير.**
- **اعتماد المعايير البيئية في طلبيات ومشتريات الإدارة.**
- **اعتماد إجراءات وتدابير آلية وبسيطة في شكلها، عميقة وفعالة في بعدها البيئي.**
- **تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة الموظفين في مجال التنمية المستدامة واحترام البيئة والمحافظة عليها**

صندوق تحديث الإدارة العمومية

- **الإجراء:**
- **مواكبة إنجاز 9 مشاريع جديدة تم انتقاؤها برسم سنة 2017 تهم المجالات التالية:**
  - تحسين استقبال المرتفقين بالإدارات العمومية لفائدة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للجماعات المحلية.
  - تحسين جودة المساطر الإدارية وتطوير الإدارة الإلكترونية المندمجة لفائدة وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
  - مكافحة الفساد لفائدة وزارة الصحة ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والمديرية العامة للجماعات المحلية.
- **المضمون:**
- **دعم القطاعات الوزارية في تنزيل برنامج إصلاح الإدارة من خلال تقديم الدعم المالي والتقني والمنهجي**
- **تحديد المحاور ذات الأولوية تندرج ضمن أولويات التوجيهات الملكية**
  - تحسين استقبال المرتفقين بالإدارات العمومية ومعالجة الشكايات.
  - تحسين جودة المساطر الإدارية وتطوير الإدارة الإلكترونية المندمجة.
  - مكافحة الفساد

حصيلة التدابير الاستعجالية
(غشت – دجنبر 2017)

حصيلة التدابير الاستعجالية

- وعيا من الحكومة بضرورة التفاعل الجاد والفوري مع مضامين خطاب 29 يوليوز 2017 بمناسبة حلول الذكرى 18 لتربع جلالة الملك على عرش أسلافه المنعمين، تم خلال المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 03 غشت 2017، اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية والعملية تستجيب للتوجيهات الملكية لإصلاح الإدارة والخدمة العمومية، منها على الخصوص إحداث "لجنة الحكامة وإصلاح الإدارة".

- عقدت، لجنة الحكامة وإصلاح الإدارة، يوم 10غشت 2017، اجتماعا لها خصص لتدارس عدد من الإجراءات الاستعجالية التي يتعين اتخاذها على المستوى القانوني والتدبيري، قبل متم السنة الحالية.

- وتستهدف هذه الإجراءات :
  - المواطن عبر تحسين جودة الخدمات،
  - المقاولة عبر المساهمة في تحسين مناخ الأعمال،
  - الموظف قصد الرفع من كفاءاته ومردوديته.

1- تحسين جودة الخدمات العمومية

مضامين الإصلاح	لتحسين جودة الخدمات العمومية، شرعت الحكومة بكيفية فورية في اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية
طبيعة الإجراء	قانوني

قيد الانجاز

1. إصدار مرسوم بشأن تحسين الخدمات الإدارية يحدد الإطار العام لتحسين الخدمات الإدارية وكذا ضوابط وقواعد تحسين استقبال المرتفقين وتسهيل حصولهم على الخدمات الإدارية وآليات الحكامة حيث سيلزم الإدارات العمومية :

- بتدوين ونشر الإجراءات، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وعبر كل الوسائل المتاحة، والتقيد باحترامها تكريسا لمبدأ الإلزامية Opposabilité، مع اعتماد إجراءات بديلة.
- بحذف الإجراءات التي لا تتوفر على سند قانوني؛
- تحميل الموظفين مسؤولية الإخلال بضوابط تيسير الحصول على الخدمات وتعريضهم للمساءلة؛
- بتنميط النماذج الإدارية.

1- تحسين جودة الخدمات العمومية

مضامين الإصلاح	لتحسين جودة الخدمات العمومية، شرعت الحكومة بكيفية فورية في اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية
طبيعة الإجراء	تنظيمي

أنجز

2. إصدار مرسوم بشأن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وعلى صحة الإمضاء، يهدف إلى إضفاء المرونة على تقديم هاتين الخدمتين وتسهيل الحصول عليهما، ويحدد ضوابط وقواعد توسيع صلاحية هاتين المسطرتين للإدارات العمومية وبعض المؤسسات، من خلال :

- منح صلاحية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لمختلف الإدارات التي تطلب اعتماد هذه الخدمة ضمن شروط الحصول على الخدمة العمومية الإجرائية دون أن يلغي ذلك اختصاص الجماعات الترابية في تقديم هذه الخدمة. وذلك في نطاق المسؤولية والاختصاص الموكول إليها وفي حدود الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات العمومية الإجرائية التي تقدمها؛
- منح صلاحية الإشهاد على صحة الإمضاء للإدارات العمومية أو مؤسسات أخرى محددة بقرار لرئيس الحكومة مع مراعاة الاختصاصات المخولة للجماعات الترابية في هذا المجال.

1- تحسين جودة الخدمات العمومية

مضامين الإصلاح	لتحسين جودة الخدمات العمومية، شرعت الحكومة بكيفية فورية في اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية
طبيعة الإجراء	تنظيمي

قيد الإنجاز

3. إصدار قرار بتحديد نموذج تقديم الشكاية ونموذج الإشعار بالتوصل بها، يتضمن، على الخصوص، البيانات المتعلقة بالمرتفق وتلك المتعلقة بموضوع الشكاية، وذلك تنفيذا لمقتضيات المواد 5 و6 و7 من المرسوم رقم 2.71.172 الصادر في 12 يونيو 2017 بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.

1- تحسين جودة الخدمات العمومية

مضامين الإصلاح	لتحسين جودة الخدمات العمومية، شرعت الحكومة بكيفية فورية في اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية
طبيعة الإجراء	تدبيري

قيد الإنجاز

4. إطلاق البوابة الوطنية الموحدة للشكايات، تتيح للمتعاملين مع الإدارة، عبر قنوات متعددة، إيصال ملاحظاتهم واقتراحاتهم وتقديم شكاياتهم المرتبطة بالخدمات العمومية وكذا الاستجابة لها في أسرع وقت ممكن.

سيتم الاطلاق الرسمي للبوابة في يناير 2018

1- تحسين جودة الخدمات العمومية

مضامين الإصلاح	لتحسين جودة الخدمات العمومية، شرعت الحكومة بكيفية فورية في اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية
طبيعة الإجراء	تدبيري

أنجز

5. إطلاق **التجربة النموذجية لحسن الاستقبال لخدمات القرب** على مستوى ملحقة إدارية (تابعة لولاية الرباط - سلا) بتعاون مع وزارة الداخلية، في أفق تعميمها على مختلف القطاعات الوزارية؛

، تتجسد في خمسة فضاءات متكاملة فيما بينها، تأخذ بعين الاعتبار ولوجيات ذوي الاحتياجات الخاصة :

1. فضاء خارجي يوفر أماكن لوقوف سيارات ودراجات خاصة بالمرتفقين
2. فضاء الإرشاد والتوجيه
3. فضاء الانتظار يشمل على آلة ضبط صفوف الانتظار وشاشات لعرض المعلومات الإدارية وغيرها
4. فضاء تقديم الخدمات
5. فضاء تقديم الشكايات

1- تحسين جودة الخدمات العمومية

مضامين الإصلاح	لتحسين جودة الخدمات العمومية، شرعت الحكومة بكيفية فورية في اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية
طبيعة الإجراء	تدبيري

قيد الانجاز

6. إتاحة **الولوج المشترك للمعلومات بين الإدارات عبر المنصة الحكومية للتكامل** Gateway gouvernementale

من خلال ربط الأنظمة المعلوماتية المتضمنة لبيانات الوثائق الإدارية المطلوبة لإنجاز الخدمات العمومية. حيث سيتم إتاحة الولوج المشترك للمعلومات، ويتم حاليا إطلاق تجربة نموذجية لبعض الخدمات العمومية.

وسيمكن هذا الإجراء من :

- تقليص عدد الوثائق الإدارية المطلوبة،
- تقليل عدد تنقلات المواطن نحو الإدارة،
- تقليص تكاليف إنجاز الخدمات الإدارية بالنسبة للمرتفق والإدارة
- ربح الوقت وتجنب الأخطاء أثناء إدخال وتحيين المعلومات،
- سهولة التحقق من موثوقية المعلومات المقدمة أثناء الخدمة.

2- الرفع من كفاءة الموارد البشرية

مضامين الإصلاح

إن الحكومة تعتبر مهننة الوظيفة العمومية العليا والمتوسطة أولوية قصوى في هذه المرحلة تهدف ملاءمة التخصص والتكوين والخبرة مع المهام المنوطة بالمسؤول، وذلك عبر توصيف دقيق للوظيفة واعتماد منهج التدبير بالنتائج القائم على مبدأ التعاقد كنظام للتقييم في اتجاه تكريس معايير الاستحقاق والكفاءة والمردودية، وذلك بناء على مدى تحقيق الأهداف المحددة سلفا في إطار تعاقدي، إلى جانب تيسير وتخفيف مسطرة اختيار المرشحين للمناصب العليا ومناصب المسؤولية.

إن اعتماد هذا المنهج سيمكن، في مرحلة أولى في أفق تعميمه، من الرفع من نجاعة الإدارة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتوسيع صلاحية رؤساء الإدارات في اقتراح المسؤولين المناسبين للمناصب، من خلال اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية :

قيد الإنجاز

طبيعة الإجراء تنظيمي

7. مراجعة مرسوم التعيين في المناصب العليا في اتجاه المهننة والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة (كاتب عام ومدير عام ومدير ومفتش عام للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمناصب المماثلة)

8. مراجعة مرسوم التعيين في مناصب المسؤولية في اتجاه المهننة والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة (رئيس قسم ورئيس مصلحة)

طبيعة الإجراء تدبيري

9. فتح مشاورات وطنية حول مراجعة منظومة الوظيفة العمومية (التوظيف، التعيين، التقييم، الترقية، التكوين، ...) مع مختلف الهيآت التمثيلية للموظفين وكذا المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

10. إصدار تقرير تقييم منظومة التكوين المستمر انطلاقا من المرسوم الصادر في 2 دجنبر 2005

3- تأهيل المرافق العمومية ودعم سياسة اللاتمركز

مضامين الإصلاح

توخيا لمزيد من الالتقائية بين مختلف الإدارات واستلهاما لأفضل الممارسات في القطاع الخاص على مستوى التسيير والحكامة وبغية تأهيل المرفق العمومي، شرعت الوزارة في اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية :

قيد الإنجاز

طبيعة الإجراء تنظيمي

11. إصدار مرسوم بشأن ميثاق اللاتمركز الإداري يتضمن، على الخصوص :

- تحديد دور واختصاصات الإدارات المركزية واللاممركزة؛
- إبراز المستوى الجهوي باعتباره الإطار الملائم لانسجام السياسات العمومية ولبرمجة مشاريع مختلف القطاعات الحكومية؛
- تفويض المهام والوسائل المادية والبشرية إلى المصالح اللاممركزة؛
- إمكانية تجميع المهام الإدارية المشتركة، المنسجمة أو المتكاملة عن طريق خلق إدارات جهوية مشتركة بين القطاعات الوزارية.

12. مراجعة مرسوم تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية بهدف ملاءمته وإحداث بنيات إدارية مكلفة بإدارة المشاريع.

13. مراجعة مرسوم المفتشيات العامة للوزارات في اتجاه مزيد من الفعالية والنجاعة التقييمية.

3- تأهيل المرافق العمومية ودعم سياسة اللاتمركز

مضامين الإصلاح	توخيا لمزيد من الالتقائية بين مختلف الإدارات واستلهاما لأفضل الممارسات في القطاع الخاص على مستوى التسيير والحكامة وبغية تأهيل المرفق العمومي، شرعت الوزارة في اتخاذ الإجراءات الاستعجالية التالية :
طبيعة الإجراء	تدبيري

قيد الإنجاز

14. إعداد دليل مرجعي لأفضل الممارسات التدبيرية في القطاع الخاص الممكن استلهامها في الإدارة العمومية، خصوصا فيما يتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة والتدبير المبني على النتائج واعتماد معيار الكفاءة في تثمين العنصر البشري.

برنامج العمل
برسم سنة 2018

تنزيل التحول الإداري

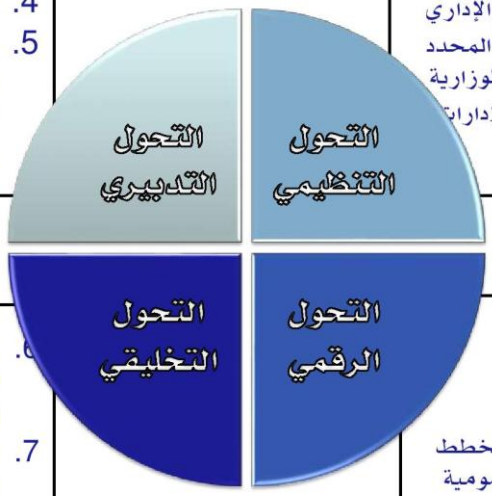

1. إصدار ميثاق اللاتمركز الإداري
2. مراجعة الإطار التنظيمي المحدد لقواعد تنظيم القطاعات الوزارية
3. تأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال

4. ميثاق المرافق العمومية
5. إعادة هيكلة منظومة الوظيفة العمومية العليا كمدخل لمراجعة منظومة الوظيفة العمومية

8. توفير الإطار المرجعي لالتقائية المشاريع الرقمية الموجودة قيد الإنجاز
9. إعداد والشروع في تنفيذ مخطط للتحول الرقمي للإدارة العمومية

6. اعتماد الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومة ووضع آليات تنفيذه
7. انطلاق المخطط الوطني للحكومة المنفتحة

تنزيل التحول الإداري

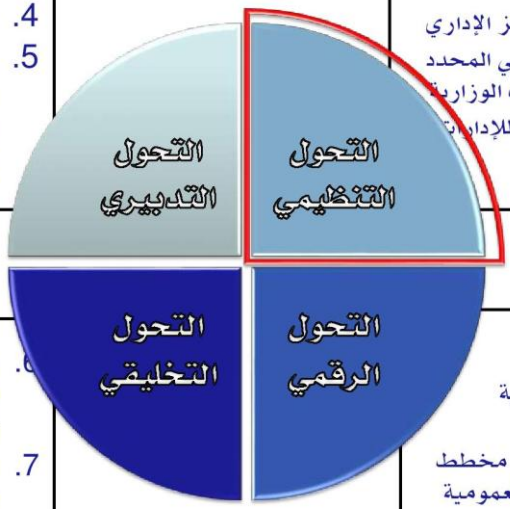

1. إصدار ميثاق اللاتمركز الإداري
2. مراجعة الإطار التنظيمي المحدد لقواعد تنظيم القطاعات الوزارية
3. تأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال

4. ميثاق المرافق العمومية
5. إعادة هيكلة منظومة الوظيفة العمومية العليا كمدخل لمراجعة منظومة الوظيفة العمومية

8. توفير الإطار المرجعي لالتقائية المشاريع الرقمية الموجودة قيد الإنجاز
9. إعداد والشروع في تنفيذ مخطط للتحول الرقمي للإدارة العمومية

6. اعتماد الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومة ووضع آليات تنفيذه
7. انطلاق المخطط الوطني للحكومة المنفتحة

1 التحول التنظيمي

التحول التنظيمي

1. ميثاق اللاتمركز الإداري
2. قواعد تنظيم القطاعات الوزارية

- **مضامين الإصلاح:**
  - توضيح دور الإدارات المركزية وحصرها في مهام وفق مبدأ التفريع principe de subsidiarité،
  - مواكبة الإصلاح الجهوي الأخير وإبراز المستوى الجهوي باعتباره الإطار الملائم لانسجام السياسات العمومية ولبرمجة مشاريع مختلف القطاعات الحكومية،
  - إمكانية تجميع المهام الإدارية المشتركة، المنسجمة أو المتكاملة عن طريق خلق إدارات جهوية قادرة لإنجاز المشاريع،
  - توضيح مجال تدخل الفاعلين وتحديد العلاقات بينهم في مجال اللاتمركز ،
- **الإجراءات:**
  - إصدار ميثاق اللاتمركز الإداري متوافق بشأنه من طرف القطاعات الوزارية،
  - مراجعة الإطار التنظيمي المحدد لقواعد تنظيم القطاعات الوزارية بهدف ملاءمته وإحداث بنيات إدارية مكلفة بإدارة المشاريع
  - مواكبة عملية تنظيم الإدارات ودعم اللاتمركز الإداري من خلال مواكبة الإدارات في إعادة هيكلتها

3. تأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال - وضع منظومة متكاملة للاستقبال

- مضامين الإصلاح:
  - تبني ميثاق وطني للاستقبال،
  - تنزيل المشروع بصفة تدرجية في مرحلة أولى على صعيد أربع وحدات نموذجية، في أفق تعميمه على باقي الإدارات الأكثر تعاملا مع المرتفقين.
- الإجراءات
  - إصدار ميثاق للاستقبال والدليل المرجعي وأدوات التفعيل والتنزيل ومصفوفة التكوين،
  - إنجاز خرائطية حول وضعية المكاتب الأمامية بالإدارة العمومية،
  - تفعيل منظومة الاستقبال المعتمدة على مستوى أربع 4 وحدات نموذجية في أفق تعميم التجربة على مستوى 26 نموذج متبقي موزع على مختلف جهات المملكة .

    وتهم هذه التجربة مجالات:
    - الصحة: المستشفى الإقليمي للجديدة (الدراسات الأولية انتهت وفرق العمل في طور التنزيل الفعلي للأشغال)،
    - النقل: مركز تسجيل السيارات بالرباط (الدراسات الأولية انتهت وفرق العمل في طور التنزيل الفعلي للأشغال)،
    - خدمات القرب بالملحقات الإدارية (الملحقة الإدارية "رجاء في الله" التابعة لولاية الرباط – سلا بحي يعقوب المنصور (قد تم الانتهاء من الأشغال بالموقع)،
    - الخدمات القنصلية بالقنصلية العامة بالجزيرة الخضراء (الدراسات الأولية في طور الانجاز)

3. تأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال - وضع منظومة متكاملة لمعالجة الشكايات

- مضامين الإصلاح:
  - إرساء نظام لتدبير الشكايات، يتمحور أساسا حول :
    - تحديد مسطرة تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم بشأن الخدمات العمومية.
    - تحديد مسطرة تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها وآجال الرد عليها، بحيث أبرز طرق التلقي المعتمدة والتي تشتمل على تلقي شكايات المرتفقين إلكترونيا عبر البوابة الوطنية للشكايات www.chikaya.ma أو هاتفيا عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة.
    - تحديد الجوانب المتعلقة بوحدات تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها حيث تم تحديد أنواعها وطرق إحداثها واختصاصاها وكيفية اشتغالها.
    - إعداد مختلف القطاعات لتقارير سنوية وإحالتها على رئيس الحكومة وعلى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية قصد تمكينها من إعداد تقرير تركيبي سنوي ورفعه إلى رئيس الحكومة.
- الإجراءات:
  - إعطاء الانطلاقة للبوابة الوطنية الموحدة للشكايات www.chikaya.ma.
  - عداد دليل توضيحي حول جميع الجوانب المتعلقة بمسطرة تلقي الشكايات، وملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم بشأن الخدمات العمومية وتعميمه على الإدارات
  - تنظيم ورشات تحسيسية وتكوينية لفائدة الإدارات حول مضمون الدليل

3. تأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال - تبسيط شروط وإجراءات الخدمات الإدارية ورقمنتها

- **مضامين الإصلاح : تدوين وتبسيط شروط وإجراءات الخدمات الإدارية ذات الأولوية**
  - إجبارية نشر شروط وإجراءات الخدمات الإدارية المعتمدة وتكريس مبدأ إلزامية التقيد بما تم نشره Opposabilité
- **الإجراءات**
  - إصدار منشور لتوضيح كيفية تطبيق المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها
  - إصدار مشروع مرسوم بشأن تحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء
  - إصدار مشروع مرسوم بشأن تدوين ونشر شروط وإجراءات الخدمات الإدارية وإلزامية التقيد بها
  - تدوين مسطرة نزع الملكية ونشرها عبر البوابة الوطنية www.service-public.ma ووضع دليل حولها
  - إصدار دليل المداومات بالإدارات العمومية
  - وضع تصور لبارومتر قياس جودة الخدمات العمومية وإصدار أول تقريرفي شأنه

3. تأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال - بوابة مساطر المقاولة

بوابة مساطر المقاولة «www.Busines-Procedure.ma»

- **مضامين الإصلاح : تدوين وتبسيط شروط وإجراءات الخدمات الإدارية ذات الأولوية**
  - عرض الخدمات الإدارية المتعلقة بالمقاولة مرحلة مرحلة وبشكل مدقق
  - إلزام الإدارة باحترام شروط وإجراءات الخدمات الإدارية المتعلقة بالمقاولة.
  - تقديم الشكاية بصفة إلكترونية حول الخدمات الإدارية المتعلقة بالمقاولة ومعالجتها في أجل 48 ساعة.
- **الإجراءات**
  - تطوير وإطلاق موقع «www.Busines-Procedures.ma» لنشر الخدمات الإدارية المتعلقة بالمقاولة والذي من شأنه المساهمة في تحسين تصنيف المغرب في مناخ الأعمال.
  - تدوين ونشر 26 خدمة إدارية متعلقة بالمقاولة في الموقع السالف الذكرعلى مستوى جهة الدار البيضاء وتعميمه على جهات الرباط – مراكش – وجدة وفاس بشراكة مع لجنة مناخ الاعمال

تنزيل التحول الإداري

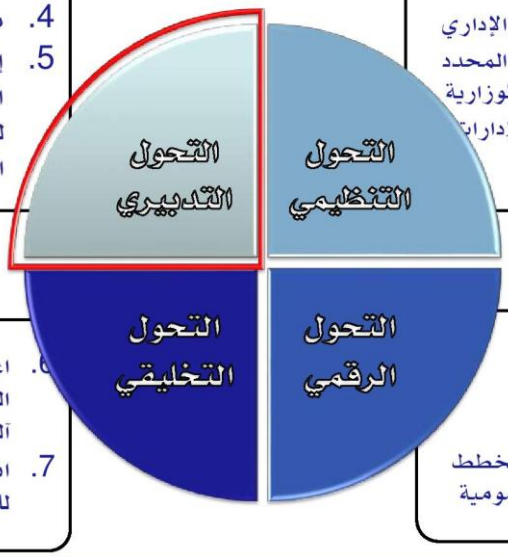

1. إصدار ميثاق اللاتمركز الإداري
2. مراجعة الإطار التنظيمي المحدد لقواعد تنظيم القطاعات الوزارية
3. تأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال

4. ميثاق المرافق العمومية
5. إعادة هيكلة منظومة الوظيفة العمومية العليا كمدخل لمراجعة منظومة الوظيفة العمومية

8. توفير الإطار المرجعي لالتقائية المشاريع الرقمية الموجودة قيد الإنجاز
9. إعداد والشروع في تنفيذ مخطط للتحول الرقمي للإدارة العمومية

6. اعتماد الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومة ووضع آليات تنفيذه
7. انطلاق المخطط الوطني للحكومة المنفتحة

2 التحول التدبيري

4. ميثاق المرافق العمومية

- **مضامين الإصلاح:**
  - **تنزيل مقتضيات الفصل 157 منه، الذي ينص على إعداد "ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية".**
  - **يتضمن المشروع:**
    - **تحديد التزامات المرافق العمومية،**
    - **وضع قواعد تنظيم وتسيير المرافق العمومية،**
    - **وضع القواعد المنظمة لعلاقات المرافق العمومية بالموظفين وبالمرتفقين،**
    - **آليات تفعيل وتقييم تنفيذ الميثاق.**
- **الإجراءات:**
  - **إغناء المشروع بالضمانات المؤطرة لعلاقات المرافق العمومية بالمرتفقين والموظفين والأعوان**
  - **إصدار ميثاق المرافق العمومية،**

5. إعادة هيكلة منظومة الوظيفة العمومية العليا

- **مضامين الإصلاح**
  - مهننة الوظيفة العمومية العليا من خلال اعتماد التدبير بالتعاقد و إقرار التقييم؛
  - تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، ولاسيما مبادئ ومعايير الاستحقاق والمساواة وتكافؤ الفرص وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
  - ضمان فعالية مسطرة التعيين، من خلال تبسيط الشروط المطلوبة للترشيح لشغل المناصب العليا ومناصب المسؤولية، وتدقيق مسطرة التعيين وضبط مراحلها وآجالها، بما يضمن فعالية ونجاعة الإدارة ويستجيب لحاجياتها.
- **الإجراءات:**
  - إصدار مرسوم بشأن مراجعة منظومة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
  - إصدار مرسوم جديد بشأن منظومة التعيين في مناصب رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح؛

تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية

- **مضامين الإصلاح**
  - التأسيس لوظيفة عمومية مهنية وفعالة وناجعة؛
  - الاعتماد التدريجي للتدبير المبني على مفهوم «الوظيفة»؛
  - الانفتاح على آليات التدبير الحديث للموارد البشرية؛
  - تكريس مبادئ احترام القانون والاستحقاق والنزاهة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والمساءلة.

تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية - توحيد مباريات التوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات

- **مضامين الإصلاح**
  - ضمان فعالية ونجاعة مباريات التوظيف بالنسبة لكافة الإدارات العمومية؛
  - تكريس مبادئ الاستحقاق والمساواة في ولوج المناصب العمومية؛
  - ترشيد النفقات العمومية المرتبطة بتدبير مباريات التوظيف؛
  - تعزيز اعتماد معايير الكفاءة والمهنية والنزاهة والاستقلالية والحياد في تدبير مباريات التوظيف؛
  - تبسيط مسطرة تنظيم وتدبير مباريات التوظيف سواء بالنسبة للإدارات العمومية أو بالنسبة للمترشحين.
- **الإجراء :**
  - إصدار مرسوم بشأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات.

تحسين تدبير الموارد البشرية – مراجعة منظومة التقييم

- **مضامين الإصلاح**
  - إرساء معايير واضحة ومنسجمة تسمح بإنجاز تقييم دقيق وموضوعي لأداء الموظفين.
  - وضع آلية لتقييم أداء الموظفين، قابلة للتطبيق على أرض الواقع؛
  - ربط التقييم بمختلف مراحل تطور المسار المهني للموظف، لاسيما الترسيم، والترقية، والتكوين المستمر.
  - اعتماد مبدأ التدبير المبني على النتائج في تقييم أداء الموظف.
- **الإجراء:**
  - إصدار مرسوم جديد في شأن تقييم أداء الموظفين.

تحسين تدبير الموارد البشرية – مراجعة منظومة امتحانات الكفاءة المهنية

- **مضامين الإصلاح**
  - مهننة امتحانات الكفاءة المهنية؛
  - تكريس مبادئ الاستحقاق والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص في الترقي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية؛
  - تدقيق وتبسيط مسطرة تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية.
- **الإجراء:**
  - إصدار مرسوم جديد في شأن كيفيات تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية؛
  - إصدار قرارات تنظيمية جديدة في شأن كيفيات تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية بالقطاعات الوزارية.

تحسين تدبير الموارد البشرية – مراجعة منظومة الرخص

- **مضامين الإصلاح**
  - تخليق المرفق العام؛
  - الرفع من نجاعة وضمان فعالية منظومة الرخص؛
  - تدقيق المساطر والإجراءات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية؛
  - تيسير عمل مدبري الموارد البشرية لاسيما فيما يتعلق بالمراقبة الإدارية والطبية.
- **الإجراء:**
  - إصدار مرسوم جديد يتعلق بالرخص لأسباب صحية.

تحسين تدبير الموارد البشرية – مراجعة منظومة التمرين

- **مضامين الإصلاح**
  - الارتقاء بمستوى التوظيف وملائمته مع الحاجيات الحقيقية للإدارة؛
  - تكريس مدة التمرين كفترة تجريبية حقيقية للموظف يتم بناء عليها تقييم الموظف المتمرن من أجل اتخاذ قرار الترسيم أو تمديد التمرين أو الإعفاء إن اقتضى الحال؛
  - اعتماد التكوين النظري والتطبيقي كمكون أساسي خلال فترة التمرين، لاسيما في بعض المجالات الأساسية كالأخلاقيات الوظيفية.
- **الإجراء:**
  - إصدار مرسوم جديد يتعلق بالموظفين المتمرنين.

تحسين تدبير الموارد البشرية - محاربة التغيب غير المشروع عن العمل

- **مضامين الإصلاح**
  - الإشراف على عملية مراقبة التغيب غير المشروع عن العمل، طبقا لمنشور رئيس الحكومة رقم 26/2012 بتاريخ 15 نونبر 2012 المتعلق بالتغيب غير المشروع عن العمل، وذلك بتنسيق مع كافة القطاعات الوزارية.
  - تطوير آليات محاربة التغيب غير المشروع عن العمل.
- **الإجراء:**
  - إعداد التقرير حول التغيب غير المشروع عن العمل برسم سنة 2017، الذي يتضمن جردا وتقييما مفصلا لحصيلة تنفيذ مختلف الاجراءات الواردة في منشور رئيس الحكومة المذكور؛
  - إصدار منشور جديد بشأن محاربة التغيب غير المشروع عن العمل.

تقوية الحماية الاجتماعية - تعميم الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية

- **مضامين الإصلاح**
  - النهوض بمستوى العمل الاجتماعي داخل الإدارات العمومية؛
  - الرقي بنوعية وجودة الخدمات الاجتماعية، وجعلها في مستوى تطلعات وانتظارات الموظفين؛
  - تكريس مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمساءلة في تدبير مؤسسات الأعمال الاجتماعية؛
  - ترشيد مساهمات الدولة في تمويل مؤسسات الأعمال الاجتماعية.
- **الإجراء:**
  - إصدار قانون جديد بشأن تعميم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية بالنسبة لموظفي القطاعات الوزارية التي لا تتوفر على مؤسسات للأعمال الاجتماعية خاصة بها.

تقوية الحماية الاجتماعية - تطوير منظومة الحوادث المصلحية والأمراض المهنية

- **مضامين الإصلاح**
  - ضمان حقوق المصابين بالأمراض المهنية والحوادث المصلحية؛
  - ضمان نجاعة وفعالية منظومة التعويض عن الحوادث المصلحية والأمراض المهنية؛
  - ملائمة التعويضات مع حجم الأضرار الملحقة بالموظفين؛
  - تبسيط مسطرة الاستفادة من التعويض.
- **الإجراء:**
  - وضع إطار قانوني موحد يتعلق بالتعويض عن الأمراض المهنية والحوادث المصلحية.

تقوية الحماية الاجتماعية – وضع منظومة طب الشغل والصحة والسلامة والوقاية من الأخطار المهنية

- **مضامين الإصلاح**
  - توفير فضاء عمل يتوفر على الشروط الضرورة لحفظ صحة وسلامة الموظفين والمرتفقين؛
  - الحد من إمكانيات وقوع الحوادث الشغل والأمراض الناتجة عن العمل، والتخفيف من آثارها؛
  - تخفيض التكاليف المالية المترتبة عن حوادث الشغل وعن الإصابات بالأمراض المهنية.
- **الإجراء:**
  - إصدار قانون يتعلق بطب الشغل والصحة والسلامة والوقاية من الأخطار المهنية بالإدارات العمومية.

تحسين تدبير الموارد البشرية - مقاربة الوظائف والكفاءات

- **مضامين الإصلاح: مقاربة الوظائف والكفاءات**
  - توحيد طرق إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات وتنميط جذاذات توصيف الوظائف الكفاءات،
  - توفير قاعدة معطيات موحدة من خلال وضع مجلد الأنشطة والكفاءات،
  - إضفاء الطابع العملي على الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات من خلال اعتمادها الفعلي في تدبير الحياة المهنية للموظف (التوظيف، التكوين، المسار المهني، التقييم، الترقية، خرائطية الوظائف، التعيين الحركية....)
- **الإجراءات**
  - إصدار :
    - الصنافة الموحدة لوظائف الإدارة
    - مصنف الوظائف الخاصة والمشتركة
    - التطبيق المعلوماتي الخاص بالدليل المرجعي الشامل لوظائف وكفاءات الإدارة

تحسين تدبير الموارد البشرية - منظومة التكوين المستمر

- **مضامين الإصلاح: تقييم منظومة التكوين المستمر**
  - إلزام الإدارات بوضع مخططات قطاعية للتكوين المستمر سنوية أو متعددة السنوات،
  - جعل التكوين المستمر حقا للموظف والإدارة وواجبا عليهما وتوسيعه ليشمل موظفي الجماعات الترابية،
  - إعتماد آليات التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات في مجال التكوين المستمر،
- **الإجراءات**
  - إصدار تقرير تقييم منظومة التكوين المستمر انطلاقا من المرسوم الصادر في 2 دجنبر 2005
  - مراجعة مرسوم التكوين المستمر

تحسين تدبير الموارد البشرية - دعم مقاربة النوع بالوظيفة العمومية

- مضامين الإصلاح: دعم مقاربة النوع بالوظيفة العمومية والمساواة بين الجنسين
  - اتخاذ تدابير تحفيزية لتقلد المرأة لمناصب المسؤولية،
  - التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة.
- الإجراءات
  - تحيين الدراسة المتعلقة ب «مكانة المرأة بمناصب المسؤولية بالإدارة العمومية بالمغرب»
  - إعداد دفتر التحملات لدور الحضانة لمواكبة تفعيل العمليات بالتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة.
  - إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في المنظومة القانونية وإرساء المساواة بشكل فعلي في التشريع وفي مسارات تدبير الموارد البشرية والكفاءات ودعم الأخلاقيات
  - إعادة هيكلة مرصد مقاربة النوع بالوظيفة العمومية

مراجعة الإطار التنظيمي للمفتشيات العامة للوزارات

- مضامين الإصلاح: مراجعة الإطار التنظيمي للمفتشيات العامة للوزارات
  - يهدف مشروع المرسوم المتعلق بالمفتشيات العامة للوزارات تجاوز نقط القصور وتقوية هذا الجهاز وتمكينه من الوسائل التي تضمن له الاضطلاع بمهامه وفق أهداف الحكامة الجيدة وتتجلى مضامينه في:
    - توسيع نطاق تدخل المفتشيات العامة للوزارات ليشمل المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية القطاع الوزاري،
    - مساهمة المفتشيات العامة للوزارات في إعداد تقرير افتحاص نجاعة الأداء الخاص بالقطاع الوزاري المعد في إطار قانون المالية تحت إشراف المفتشية العامة للمالية طبقا لمقتضيات المادة 33 من المرسوم المتعلق بإعداد قانون المالية ،
    - اعتماد قواعد المراقبة والتدقيق المنصوص عليها ضمن المادة 165 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية ضمانا لتوحيد مرجعيات المراقبة والتدقيق من طرف المفتشيات العامة للوزارات
- الإجراءات:
  - مراجعة المرسوم المتعلق بالمفتشيات العامة للوزارات

التحول التدبيري

تحديث أساليب وطرق التدبير بالإدارة العمومية - تعاضد وتبادل أفضل التجارب والممارسات

- **مضامين الإصلاح:** رصد أحسن الممارسات في المجالات التالية
  - تحسين الخدمات العمومية
  - تثمين الموارد البشرية وتعزيز الطابع المهني لمنظومة تدبيرها
  - الحكامة والتنظيم الإداري
  - الرفع من النجاعة الإدارية
- **أهداف الدراسة:**
  - التقليص من الممارسات غير الناجعة والحد منها
  - تحديد الممارسات الجيدة التي يتعين اعتمادها بالإدارة العمومية
  - وضع رهن اشارة المسؤولين آليات ملائمة لدعم منظومة التدبير العمومي
  - تشجيع التعاضد بين الإدارات بخصوص الممارسات الجيدة
  - ترشيد الموارد العمومية
- **الإجراءات**
  - إعداد مصنف للممارسات الجيدة في مجال التدبير العمومي الإدارات العمومية ودعم تعاضدها.

تنزيل التحول الإداري

1. إصدار ميثاق اللاتمركز الإداري
2. مراجعة الإطار التنظيمي المحدد لقواعد تنظيم القطاعات الوزارية
3. تأهيل المكاتب الأمامية للإدارات وفق ميثاق الاستقبال

4. ميثاق المرافق العمومية
5. إعادة هيكلة منظومة الوظيفة العمومية العليا كمدخل لمراجعة منظومة الوظيفة العمومية

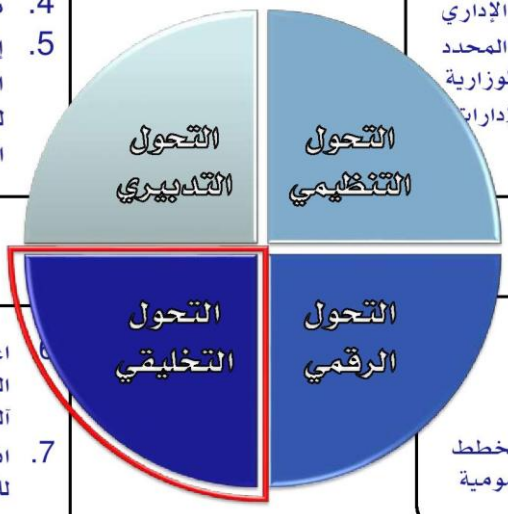

7. اعتماد الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومة ووضع آليات تنفيذه
8. انطلاق المخطط الوطني للحكومة المنفتحة

8. توفير الإطار المرجعي لالتقائية المشاريع الرقمية الموجودة قيد الإنجاز
9. إعداد والشروع في تنفيذ مخطط للتحول الرقمي للإدارة العمومية

3 التحول التخليقي

6. الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومة وآليات التنفيذ

- **مضامين الإصلاح:**
  - تنزيل مقتضيات الفصل 27 من الدستور التي تنص على أن «للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام».
- **الإجراءات:**
  - إصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات،
  - مواكبة تفعيل القانون من خلال إنجاز برامج تكوينية وتحسيسية وتوعوية وطنيا وجهويا.
  - تطوير الخدمة الإلكترونية الخاصة بطلب الحصول على المعلومة
  - الاعتماد على المنصة الوطنية للبيانات data.gov.ma في إنجاز البوابة الوطنية للحصول على المعلومات

7. المخطط الوطني للحكومة المنفتحة

- **مضامين الإصلاح:**
  - إعداد تقرير حول الحكومة المنفتحة بالمغرب بتعاون بين لجنة الإشراف ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية،
  - إعداد مشروع برنامج عمل حول الحكومة المنفتحة بالمغرب،
  - يتوقف انضمام المملكة المغربية إلى مبادرة الحكومة المنفتحة على المصادقة على مشروع قانون الحصول على المعلومات. .

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

- **الإجراءات:**
  - متابعة تنفيذ مشاريع الاستراتيجية واعداد تقارير مرحلية.
  - عقد اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد :
    - تقييم المنجزات وإصدار التوصيات
  - تطوير برنامج تدريبي في مكافحة الفساد بشراكة مع المدرسة الوطنية العليا للإدارة،
  - مراجعة نظام التصريح الإجباري بالممتلكات:
    - تقييم المنظومة الحالية
  - وضع إطار قانوني لتنازع المصالح:
    - تقييم المنظومة الحالية

وضع مدونة للأخلاقيات والسلوك المهني بالوظيفة العمومية:

- **الأهداف الأساسية:**
- إرساء المبادئ والمعايير والقواعد الأخلاقية والسلوكات المهنية بالوظيفة العمومية؛
- ترسيخ أسس الممارسات الجيدة التي من شأنها أن تؤطر سلوك الموظف أثناء ممارسة مهامه، وتوعيته بواجباته والتزاماته الأخلاقية؛
- تكريس مبدأ المساءلة والمحاسبة من خلال توفير أداة فعالة وعملية للرقابة الإدارية والرقابة الذاتية؛
- الرفع من مصداقية الإدارة وتعزيز الثقة لدى المواطن والمرتفق بها؛
- ترسيخ وتوطيد روح المسؤولية لدى الموظف.
- **الإجراء:**
- إصدار مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني الخاصة بموظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية.

تنزيل التحول الإداري

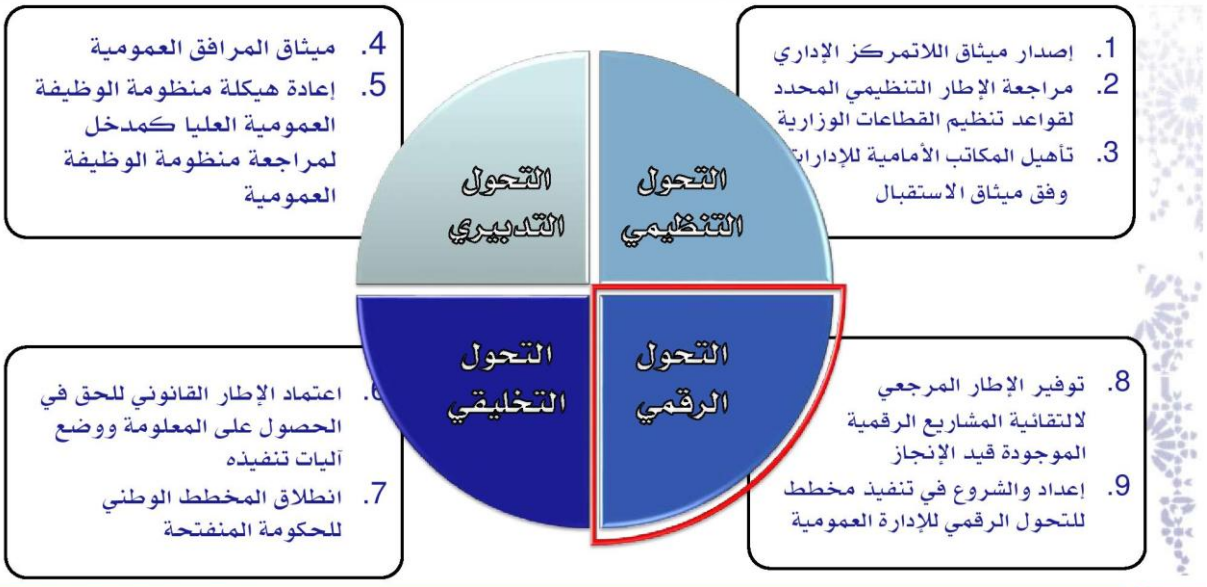

4 التحول الرقمي

التحول الرقمي

8. توفير الإطار المرجعي لالتقائية المشاريع الرقمية
9. إعداد والشروع في تنفيذ مخطط للتحول الرقمي للإدارة العمومية

إتاحة الولوج المشترك لسجلات البيانات الوطنية المتضمنة لمعلومات الوثائق الإدارية عبر المنصة الحكومية للتكامل «Gateway Gouvernementale»

- الوضعية الحالية
  - تعدد الوثائق الإدارية المطلوبة للحصول على خدمة معينة.
  - محدودية التواصل بين الأنظمة المعلوماتية للإدارات العمومية.
  - البطء في إسداء الخدمة الإدارية وتحمل المواطن تكاليف إضافية.
  - غياب الإطار القانوني الذي يحدد ضوابط الولوج المشترك لسجلات المعلومات الإدارية
- مضامين الإصلاح : اعتماد المنصة الحكومية للتكامل «Gateway Gouvernementale »
  - استعمال المنصة الحكومية الإلكترونية للتكامل كأداة للتبادل البيني بين أنظمة معلومات الإدارات.
  - إصدار الإطار القانوني الذي يحدد ضوابط الولوج المشترك للسجلات الإلكترونية للمعلومات الإدارية
- الإجراءات
  - العمل على إصدار الإطار القانوني الذي يحدد ضوابط الولوج المشترك لسجلات المعلومات الإدارية.
  - العمل على إتاحة الولوج المشترك بالنسبة للخدمات التالية:
    - البطاقة الوطنية للتعريف، بتعاون مع المديرية العامة للأمن الوطني، التي تطلب في أكثر من 170 خدمة عمومية
    - السجلين العدلي والتجاري، بتعاون مع وزارة العدل والحريات، اللذان يطلبان في أكثر من 65 خدمة عمومية.
  - المواكبة التقنية للإدارات العمومية لتفعيل التبادل الإلكتروني للمعلومات.

4 نموذج

الأهداف

- ربح الوقت وتجنب الأخطاء أثناء إدخال وتحيين المعلومات.
- سهولة التحقق من موثوقية المعلومات المقدمة أثناء الخدمة.
- تقليص تكاليف إنجاز الخدمات الإدارية بالنسبة للمواطن والإدارة.
- تقليص عدد الوثائق الإدارية المطلوبة
- تقليص الآجال
- تقليل عدد تنقلات المواطن نحو الإدارة.
- تحسين جودة الخدمات العمومية

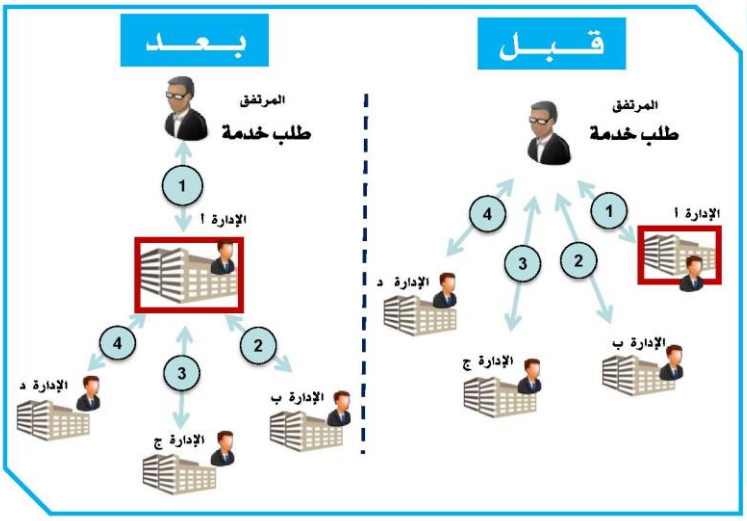

دعم استعمال تكنولوجيا المعلومات لتحسين الخدمات

1. دعم اعتماد الحلول الرقمية لتبسيط المساطر الإدارية.
2. إنجاز دراسة متعلقة بحصر الخدمات العمومية الإلكترونية وتقييم مستوى جاهزيتها.
3. إغناء محتوى بوابة البيانات المكانية «map.service-public.ma»،
4. تطوير بنك الخدمات العمومية المركزي « www.service-public.ma»
5. تنظيم الدورة الثانية عشرة للجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية.

دعم استعمال تكنولوجيا المعلومات

نظام تدبير الموارد البشرية للإدارات العمومية

- **الوضعية الحالية:**
  - ❖ تعدد الأنظمة المعلوماتية المستعملة من طرف القطاعات وعدم تجانسها ،
  - ❖ عدم توفر بعض القطاعات على أنظمة خاصة بها ،
  - ❖ صعوبة الحصول على إحصائيات شمولية حول الموارد البشرية بالوظيفة العمومية.
- **مضامين الإصلاح:**
  - ❖ وضع نظام معلوماتي مشترك لتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية يمكن من:
    - ○ تكريس التدبير التوقعي للموارد البشرية،
    - ○ ترشيد النفقات المالية التي يتطلبها إنجاز أنظمة المعلومات الخاصة بتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية .
- **الإجراءات:**
  - ❖ إطلاق طلب العروض والشروع في إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إنجاز النظام المعلوماتي المشترك لتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية.

دعم استعمال تكنولوجيا المعلومات

1. انجاز التقارير الدورية التي تضم المؤشرات والبيانات الإحصائية حول الموارد البشرية بالإدارات العمومية عن طريق استغلال القاعدة المعلوماتية المركزية للموارد البشرية InfoCentreRH،
2. صيانة وتطوير القاعدة المعلوماتية المركزية InfoCentreRH،
3. مواصلة تطوير بوابة التشغيل العمومي.

تحديث أساليب وطرق التدبير بالإدارة العمومية - تعاضد وتبادل أفضل التجارب والممارسات

- مواكبة الإدارات العمومية على تعاضد وتبادل أفضل التجارب والممارسات.
- تعاضد الأنظمة المعلوماتية مع الإدارات العمومية:
  - نظام تدبير المراسلات الإدارية «إرسال»،
  - نظام تدبير السيمات،
  - نظام تدبير المخزون،
  - نظام تدبير حضيرة السيارات،
  - نظام تدبير المقالات الصحفية.
- مواصلة أشغال الدراسة المتعلقة بتحديد الاحتياجات من تطبيقات الدعم القابلة للتعاضد بين الإدارات العمومية.
- تطوير النظام المعلوماتي الموحد للهياكل الإدارية.

دعامات إصلاح الإدارة

التشريع	التواصل	التقييم	الابتكار
10. وضع مخطط تشريعي لإصدار النصوص القانونية الخاصة بالتحولات الهيكلية (نهاية 2017)	12. إعداد والشروع في تنفيذ مخطط تواصلي شامل لمواكبة التحولات الهيكلية (منتصف 2018)	15. إخضاع خطة إصلاح الإدارة لعملية تقييم شامل على مرحلتين: * التقييم المرحلي (منتصف 2019) * التقييم النهائي (منتصف 2021)	18. وضع برنامج شامل للتعاون الدولي على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف (منتصف 2018) 19. توجيه برنامج التعاون الدولي والخبرة التقنية نحو أولويات الإصلاح الإداري (نهاية 2017)
11. إعادة هيكلة وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية (بداية 2018)	13. إدماج التواصل المؤسساتي العمومي في دينامية الإصلاح الإداري (بداية 2020) 14. اعتماد التواصل الداخلي لتعبئة الموارد البشرية (بداية 2020)	16. إحداث المرصد الوطني للإدارة العمومية (بداية 2018) 17. إنجاز التقارير القطاعية للمفتشيات العامة حول تفعيل الإصلاح الإداري (نهاية 2020)	20. إصدار دليل مرجعي لفائدة الإدارة العمومية حول أفضل الممارسات في تدبير الموارد البشرية (نهاية 2017)

آليات إصلاح الإدارة

الآلية الأولى	• 21 إحداث لجنة بين وزارية للتتبع المركزي (بداية 2018)
الآلية الأولى	• 22 إحداث لجان جهوية للتتبع الجهوي والمحلي (بداية 2018)
الآلية الأولى	• 23 تفعيل اللجنة الوطنية لمحاربة الفساد (نهاية 2017)
الآلية الرابعة	• 24 تعبئة الشبكات التنسيقية لكبار المسؤولين في القطاعات الوزارية (نهاية 2017)

الدعم والمواكبة

- صندوق تحديث الإدارة
- التعاون الدولي
- التواصل

الدعم والمواكبة

1. صندوق تحديث الإدارة

- مواصلة دعم ومواكبة القطاعات الوزارية على المستوى المنهجي والتقني والمالي،
- وضع مقاربة جديدة تروم إيلاء الأولوية للمشاريع القطاعية ذات الوقع المباشر والفوري على المواطن والمقاولة،
- تحديد المحاور ذات الأولوية التالية :
  - تحسين استقبال المرتفقين بالإدارات العمومية ومعالجة الشكايات،
  - تحسين جودة المساطر الإدارية وتطوير الإدارة الإلكترونية المندمجة،
  - مكافحة الفساد.

الدعم والمواكبة

التعاون الدولي

- تعزيز آليات الشراكة والتعاون الدولي من خلال تطوير التعاون الثنائي لتنفيذ برامج تكوين الأطر وتبادل التجارب؛
- تطوير التعاون جنوب-جنوب في مجال إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية؛
- تطوير التعاون المتعدد الأطراف مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة.

الدعم والمواكبة

3. التواصل

- **مأسسة وتطوير التواصل العمومي**
- **مواصلة أشغال شبكة مسؤولي التواصل العمومي بالإدارات،**
- **إعداد برنامج وطني للتواصل العمومي في الإدارة بتنسيق مع شبكة التواصل المحدثة سنة 2017**
- **إنجاز دراسة تقييمية بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الممارسات التواصلية بالإدارة العمومية : البنيات والكفاءات،**

معطيات الميزانية العامة لوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية برسم سنة 2018

ميزانية وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

الميزانية حسب الفصل		اعتمادات الأداء 2018 بالدرهم	اعتمادات الالتزام 2019 وما يليها بالدرهم
ميزانية التسيير	الموظفون	54 100 000	--
	المعدات والنفقات المختلفة	40 503 000	--
ميزانية الاستثمار		30 030 000	10 000 000
المجموع العام		124 633 000	10 000 000

ميزانية وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

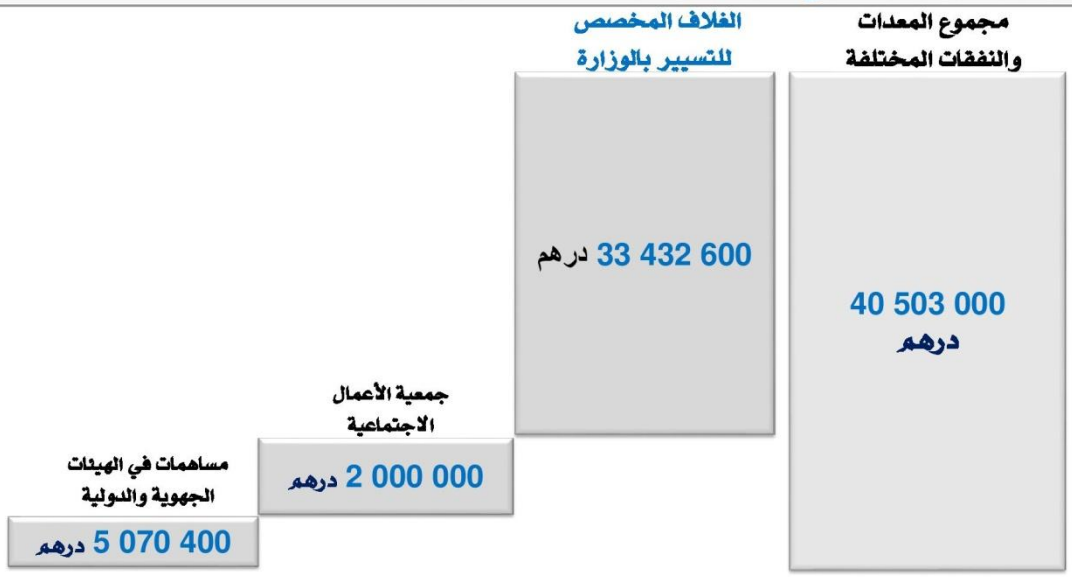

ميزانية وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

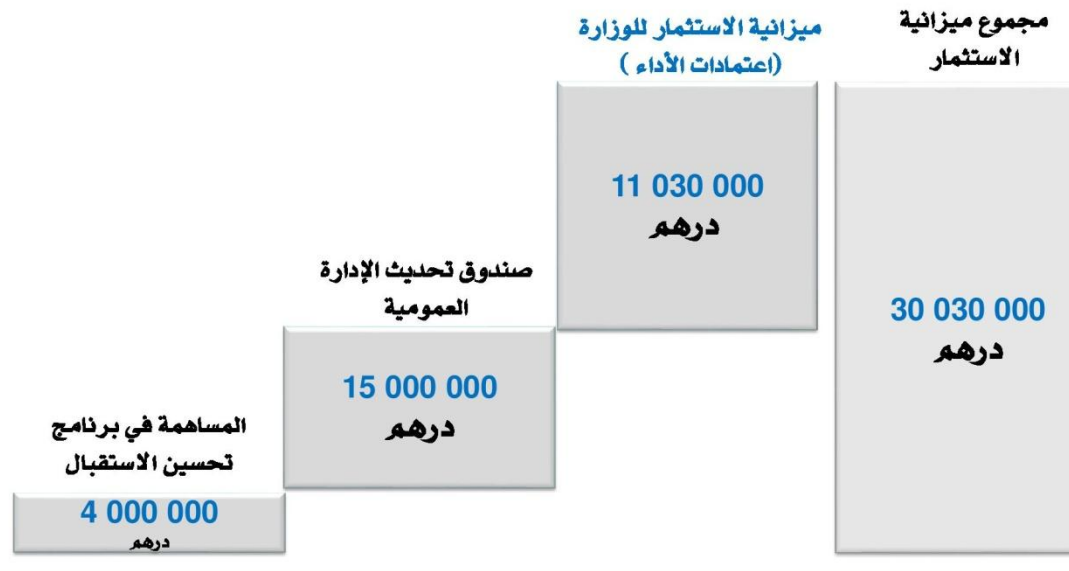

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع ميزانية وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية برسم سنة 2018

المعروضة على أنظاركم

أجوبة كتابية

جواب

السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

على تساؤلات السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة

برسم سنة 2018

عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين اجتماعا، يوم 29 نونبر 2017 خصص لدراسة الميزانية الفرعية لوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية برسم سنة 2018.

وفي معرض رده على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكد السيد الوزير على شكره العميق للاهتمام البالغ الذي يوليه السيدات والسادة المستشارين لقطاع إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية ولمساهمتهم القيمة في إغناء أشغال الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة برسم سنة 2018 .

وفي هذا السياق، أكد على عزم الوزارة جعل التواصل مع المستشارين فرصة لتلاقح الأفكار ولتلقي الاقتراحات، وذلك بهدف تعزيز ودعم مسار إصلاح الإدارة المغربية.

وبخصوص المقاربة التشاركية التي تنهجها الوزارة لدعم هذا المسار الإصلاحي، فقد وضعت الوزارة برنامج عمل متكامل ومترابط وفقا للتوجيهات الملكية السامية، ومضامين الدستور، وتنفيذا لالتزامات الحكومة المعبر عنها في التصريح الحكومي يشمل المحاور التالية:

- التحول التنظيمي
- التحول التدبيري
- التحول الرقمي
- التحول التخليقي

ويمكن تقديم التوضيحات والأجوبة على استفسارات وملاحظات السادة المستشارين المحترمين وفق هذه المحاور :

I. التحول التنظيمي

مشروع ميثاق اللاتمركز الإداري

يرتكز التصور الجديد للإدارة اللاممركزة على تنزيل مبادئ دستور يوليوز 2011، الذي بوء الجهة مستوى الصدارة في العلاقات بين مختلف الفاعلين المحليين، وجعلها فضاء للحوار والتشاور ولإعداد برامج التنمية وتتبعها، وذلك مواكبة للتطورات التي عرفها التنظيم اللامركزي، لا سيما صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات وبالعمالات وبالجماعات.

ويهدف مشروع ميثاق اللاتمركز الإداري إلى مواكبة ورش الجهوية المتقدمة، عبر تحقيق الأهداف التالية:

1. دعم الديمقراطية المحلية، عبر مصاحبة الجماعات الترابية وتقديم المساعدة التقنية اللازمة للجماعات الترابية لإعداد مخططات التنمية على المستوى الجهوي او المحلي،
2. تطوير الخدمات الإدارية وملاءمتها والانتظارات المحلية، من خلال تواجد المصالح الإدارية بالقرب من المواطنين، والاستجابة للحاجيات المحلية،
3. دعم فاعلية الإدارة اللامتمركزة عبر تحقيق انسجام السياسات العمومية على المستوى الترابي، وتدعيم مهام الإدارة اللاممركزة.

واستنادا للمبادئ المذكورة والتوجيهات الملكية السامية، يمكن اختزال الخطوط العريضة للتصور الجديد للإدارة اللاممركزة في المحاور التالية:

- **توضيح دور الإدارات المركزية وحصرها في مهام التأطير والتصور والتوجيه وتقييم ومراقبة أداء الإدارات اللاممركزة**، فضلا عن الدور المنوط بها في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية (مبدأ التفريع) **(principe de subsidiarité)**،

- **مواكبة الإصلاح الجهوي الأخير، وإبراز المستوى الجهوي باعتباره الإطار الملائم لانسجام السياسات العمومية ولبرمجة مشاريع مختلف القطاعات الحكومية**، على أن تتولى الإدارات الإقليمية مهمة تنفيذ السياسات العمومية، وإنجاز برامج التضامن والتماسك الإجتماعي، وكذا المواكبة والمساعدة التقنية لفائدة الجماعات الترابية،

- **إمكانية تجميع المهام الإدارية المشتركة، المنسجمة أو المتكاملة عن طريق خلق إدارات جهوية** تكون قادرة على إنجاز مشاريع جهوية تستلزم توحيد العمل وتظافر جهود عدة مصالح تابعة لنفس المستوى الترابي،

وأخيرا، **توضيح مجال تدخل الفاعلين وتحديد العلاقات بينهم في مجال اللاتمركز**، من إدارات مركزية ومصالحها اللاممركزة وسلطات محلية وفاعلين اقتصاديين، تقوم على أساس تفويض صلاحيات اتخاذ القرار، مع تدعيم مجال تنسيق أنشطة المصالح قصد ضمان وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي.

إن ميثاق اللاتمركز الإداري، الذي سيعرض، في آجال قريبة، على مسطرة المصادقة، سيشكل أرضية صلبة لبناء تصور جديد لإدارة لاممركزة، تصاحب ورش الجهوية المتقدمة، بما يلزم من آليات تدبيرية حديثة تعتمد مقاربة ترابية، وتجعل من المواطن غاية الإصلاح الذي دعى إليه صاحب الجلالة في خطابه يوم 14 أكتوبر 2017 بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الأولى.

II. التحول التدبيري

مشروع ميثاق المرافق العمومية

التزمت الحكومة في برنامجها على العمل على إصدار ميثاق المرافق العمومية، في إطار إصلاح الإدارة والخدمات العمومية وتقريبها من المواطن واستكمال الترسانة القانونية ذات الصلة بالحكامة.

ويهدف هذا الميثاق تعزيز سيادة القانون والمساواة والنزاهة والمصداقية والحياد في ممارسة المهام الإدارية، فضلا عن تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وإقرار المسؤولية والمحاسبة في تدبير المرافق العمومية، وتدعيم المشاركة المواطنة، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من النصوص التشريعية والتدابير والإجراءات، التي تروم تأهيل المرفق العام فضلا عن تلك الخاصة بالقواعد المنظمة لعلاقات الإدارة بالمرتفق.

وقد أعدت وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية مشروع ميثاق المرافق العمومية، بتنسيق وتشاور مع القطاعات الوزارية وبعض الهيئات (مؤسسة الوسيط، والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة)، وقد تم تدارس الصيغة المعدلة لمشروع ميثاق المرافق العمومية على ضوء الملاحظات والاقتراحات المثارة بشأنه مع مصالح الأمانة العامة للحكومة.

وسيتم إغناء مشروع الميثاق تماشيا مع روح الخطاب الملكي السامي الملقى بمناسبة عيد العرش الأخير، من خلال إضافة بعض المقتضيات إلى مضامينه, نذكر منها: تقديم الحساب عن تدبير الأموال العمومية، فعالية الصفقات العمومية، الشراكة مع القطاع الخاص، المعاملة التفضيلية لفائدة بعض الفئات، تعليل القرارات الإدارية، حق الطعن، تنفيذ الأحكام القضائية، فضلا عن تخصيص باب لتدبير وتثمين الموارد البشرية.

وضع منظومة متكاملة للاستقبال

بعد المشارفة على الانتهاء من تفعيل منظومة الاستقبال الجديدة على مستوى الملحقة الإدارية "رجاء في الله" التابعة لولاية الرباط – سلا بحي يعقوب المنصور برسم سنة 2017، سيتم برسم سنة 2018 تنزيل المشروع بصفة تدرجية في مرحلة

أولى على صعيد أربع وحدات نموذجية، في أفق تعميمه على باقي الإدارات الأكثر تعاملا مع المرتفقين.

- وتهم هذه التجربة مجالات:

- الصحة: المستشفى الإقليمي للجديدة، (الدراسات الأولية انتهت وفرق العمل في طور التنزيل الفعلي للأشغال)،
- النقل: مركز تسجيل السيارات بالرباط (الدراسات الأولية انتهت وفرق العمل في طور التنزيل الفعلي للأشغال)،
- الخدمات القنصلية بالقنصلية العامة بالجزيرة الخضراء (الدراسات الأولية في طور الانجاز).

وللتذكير، ترتكز منظومة الاستقبال على الميثاق الوطني للاستقبال، وكذا الدليل المرجعي، وأدوات التفعيل والتنزيل، ومصفوفة التكوين.

تجويد الخدمات العمومية:

1- تحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

فيما يتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، فقد تم إصدار مرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 26 أكتوبر 2017 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، يهدف إلى إضفاء المرونة على خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، وتوسيع صلاحية تقديمها للإدارات العمومية، من خلال:

- منح صلاحية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لمختلف الإدارات التي تطلب هذا الإجراء، دون أن يلغي ذلك الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجماعة والسلطات القضائية والقنصلية والإدارية وغيرها من السلطات والهيئات، بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛
- منح صلاحية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لمختلف الإدارات التي تمنح المرتفقين وثائق رسمية سواء من أجل الإدلاء بها لديها أو لدى غيرها.
- انتداب مسؤولين أو موظفين أو مستخدمين من قبل رئيس الإدارة للإشهاد

على مطابقة النسخ لأصولها باسم الإدارة المعنية، وتحديد الضوابط والقواعد التي يجب إتباعها للقيام بهذا الإجراء.

2- ضبط مسطرة نزع الملكية

تم تدوين مسطرة نزع الملكية، واقتراح الإجراءات التبسيطية المتعلقة بها، وإعداد دليل خاص بها، حيث تم في هذا الصدد:

- تشكيل لجنة تتكون، بالإضافة إلى ممثل رئاسة الحكومة وممثلي هذه الوزارة، من ممثلي مختلف القطاعات التي لها علاقة مباشرة بهذه المسطرة.
- تشخيص مختلف الإشكالات التي تعاني منها هذه المسطرة، إضافة إلى تحديد منهجية الاشتغال،
- تشكيل لجنة مصغرة بهدف تدوين هذه المسطرة وتحليلها، مع اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز كافة التعقيدات التي تعاني منها، وعرضها على اللجنة الموسعة من أجل المصادقة.
- إعداد مصفوفة بتدوين وتشخيص كافة الإجراءات المسطرية، مع اقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها، سواء من الناحية القانونية أو التنظيمية أو التدبيرية.
- إعداد مشروع دليل عملي سيوجه إلى العاملين بهده المسطرة من أجل توحيدها، إضافة إلى رسم بياني لكافة مراحل المسطرة.
- إعداد مسطرة استيفاء التعويض، التي سيتم نشرها بموقع الخدمات العمومية الذي تشرف عليه الوزارة.

3- تدوين وتبسيط شروط وإجراءات الخدمات الإدارية ذات الأولوية

تعزيزا لمقاربة تحسين جودة الخدمات العمومية، سيتم العمل على:

- إصدار منشور لتوضيح كيفية تطبيق المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
- إصدار مشروع مرسوم بشأن تحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء.

- إصدار مشروع مرسوم بشأن تدوين ونشر شروط وإجراءات الخدمات الإدارية وإلزامية التقيد بها.
- تدوين مسطرة نزع الملكية ونشرها عبر البوابة الوطنية-www.service public.maووضع دليل حولها.
- إصدار دليل المداومات بالإدارات العمومية.
- وضع تصور لبارومتر قياس جودة الخدمات العمومية وإصدار أول تقريرفي شأنه.

4- تفعيل قانون البطاقة الوطنية البيومترية

يجب الإقرار بأنه على الرغم من تبسيط البطاقة الوطنية، يلاحظ في الواقع العملي عدم التزام العديد من المصالح الإدارية بتفعيلها.

ويندرج هذا الموضوع في صميم ورش التبسيط الذي تشتغل عليه الوزارة. وفي هذا الصدد، تنكب الوزارة على وضع منصة حكومية للتكامل Gateway gouvernementale تمكن من إتاحة تبادل البيانات الإدارية بين مختلف الإدارات العمومية.

ويتم حاليا التنسيق مع مصالح وزارة الداخلية لإدراج سجل البطاقة الوطينة بالمنصة الحكومية للتكامل.

معالجة الشكايات والتظلمات

عرفت سنة 2017 إصدار مرسوم رقم 2.17.265 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2017 بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين وشكايتهم ومعالجتها، يهدف إلى إرساء نظام لتدبير الشكايات، يتمحور أساسا حول :

- تحديد مسطرة تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم بشأن الخدمات العمومية.
- تحديد مسطرة تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها وآجال الرد عليها، بحيث أبرز طرق التلقي المعتمدة، والتي تشتمل على تلقي شكايات المرتفقين إلكترونيا عبر

البوابة الوطنية للشكايات www.chikaya.ma، أو هاتفيا عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة.

- تحديد الجوانب المتعلقة بوحدات تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها، حيث تم تحديد أنواعها وطرق إحداثها واختصاصاها وكيفية اشتغالها.

- إعداد مختلف القطاعات لتقارير سنوية، وإحالتها على رئيس الحكومة وعلى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، قصد تمكينها من إعداد تقرير تركيبي سنوي ورفعه إلى رئيس الحكومة.

- إعداد قرار بتحديد نموذج تقديم الشكاية ونموذج الإشعار بالتوصل بها، يتضمن، على الخصوص، البيانات المتعلقة بالمرتفق وتلك المتعلقة بموضوع الشكاية، وذلك تنفيذا لمقتضيات المواد 5 و6 و7 من المرسوم رقم 2.71.172 الصادر في 12 يونيو 2017 بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.

وبرسم سنة 2018 سيتم:

- إعطاء الانطلاقة للبوابة الوطنية الموحدة للشكايات www.chikaya.ma.
- إعداد دليل توضيحي حول جميع الجوانب المتعلقة بمسطرة تلقي الشكايات، وملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم بشأن الخدمات العمومية وتعميمه على الإدارات.
- تنظيم ورشات تحسيسية وتكوينية لفائدة الإدارات حول مضمون الدليل.

تحسين تدبير الموارد البشرية

1. توزيع الموظفين حسب الجهات

يبلغ العدد الاجمالي للموظفين المدنيين 792.441 موظفة وموظفا، منها 450.999 ينتمون لمختلف القطاعات الوزارية و151.000 للجماعات الترابية، بينما يبلغ عدد مستخدمي المؤسسات العمومية 190.442.

ويحتل قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني المرتبة الأولى من حيث الأعداد حيث يضم لوحده ما يناهز 51,34 % من مجموع موظفي القطاعات الوزارية، علما أن أعداد موظفي الدولة تتوزع بنسب متفاوتة ما بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة، وتبلغ نسبة لا تمركز الموظفين 93,6 %.

تضم 4 جهات من الجهات الاثنا عشر حوالي 59,82% من الموظفين المدنيين بالإدارات العمومية، وتقارب هذه النسبة نسبة عدد السكان المقيمين بهذه الجهات من عدد سكان المملكة (59,68%)، وهي جهة الرباط-سلا-القنيطرة، وجهة الدار البيضاء – سطات وجهة فاس-مكناس وجهة مراكش-آسفي.

يصل معدل التغطية على الصعيد الوطني 16 موظفا لكل 1000 مواطن، وتبلغ هذه النسبة أقصاها بجهة العيون – الساقية الحمراء بنسبة تغطية تفوق 30 موظفا لكل 1000 نسمة، متبوعة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة بأزيد من 24 موظفا لكل 1000 نسمة، ثم بجهة الداخلة – واد الذهب ب23,6 موظفا لكل 1000 نسمة.

2. مرسوم نقل الموظفين

يندرج إصدار هذا المرسوم في إطار استكمال منظومة الحركية كما أقرها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وذلك بعد إصدار المرسومين المتعلقين بالإلحاق والوضع رهن الإشارة سنة 2014.

لقد حدد هذا المرسوم، آليتين لنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات :

- النقل بناء على طلب من الموظف بموافقة الإدارة أو الجماعة الترابية الأصلية وتلك التي ينتقل إليها الموظف ؛

- النقل التلقائي، وله شروط خاصة ويتم في إطار لجنة تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، مع تخويل بعض الضمانات للموظف، لا سيما :

✓ إستشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

✓ الاستفادة من تعويض في حالة تغيير العمالة أو الإقليم (أجرأتهم) ؛

✓ مراعاة تواريخ الدخول المدرسي والجامعي ؛

وتتمثل الاهداف الأساسية لاعتماد مرسوم النقل في :

- مواكبة الجهوية المتقدمة من خلال دعم جهات المملكة بالموارد الشرية؛
- إعادة التوازن في توزيع الموارد البشرية بين الإدارات والجماعات الترابية؛
- إضفاء نوع من الدينامية داخل الإدارة.

3. التشغيل بموجب عقود

إن نظام التوظيف في المناصب العمومية المعتمد حاليا، يرتكز على التوظيف النظامي القائم على ترسيم الموظف في درجة نظامية، وضمان تطور مساره المهني.

وبالموازاة مع التوظيف النظامي الذي سيظل قائما، تم إصدار المرسوم رقم 2.15.770 الصادر 9 غشت 2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، وذلك تطبيقا للفصل 6 المكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويندرج اعتماد نظام التعاقد في إطار سياسة تحديث تدبير الموارد البشرية بالوظيفة العمومية التي تتبناها وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، والرامية إلى تدعيم منظومة الوظيفة العمومية بآليات جديدة من شأنها الرفع من أداء وفعالية ونجاعة الإدارة العمومية.

ويهدف هذا النظام إلى استقطاب الكفاءات والخبرات في بعض المجالات بالإدارات العمومية، التي لا تدخل في صلب اختصاصاتها وتتسم بطابعها المؤقت والعرضي، بما يسمح بالتحفيز والتنافس والتشجيع على الفعالية والمردودية، وبالتالي الرفع من أداء المرفق العمومي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تم التأسيس لنوعين من التعاقد:

1- التعاقد مع خبراء لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة، يتعذر القيام بها من قبل الإدارة بإمكاناتها الذاتية.

2- التعاقد من أجل القيام بوظائف ذات طابع مؤقت أو عرضي.

والجدير بالذكر أن العون المتعاقد لا يستفيد من الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية .

كما تجدر الإشارة إلى أن التشغيل بالتعاقد يتم في إطار تشريعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها االعمل في الموضوع، وذلك عملا بالفصل 6 مكرر من للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي تم بناء عليه إصدار مرسوم تطبيقي يحدد كيفية تطبيقه، علما أن المعنيين بالأمر تطبق عليهم المقتضيات القانونية المتعلقة بالنظام الساسي العام للوظيفة العمومية، لكون هذه العقود هي عقود خاضعة للقانون العام، كما هو الشأن بالنسبة للأجراء الذين يخضعون لأحكام مدونة الشغل التي تم إصدارها بموجب قانون.

التشغيل بموجب عقود بقطاع التربية الوطنية:

فيما يتعلق بعمليات التشغيل بموجب عقود التي تمت خلال السنتين الأخيرتين بقطاع التربية الوطنية، والتي تم بمناسبتها تشغيل أعداد كبيرة من رجال التعليم، فإن العقود المجسدة لهذا التشغيل تم إبرامها مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين باعتبارها مؤسسة عمومية، علما أن المؤسسات العمومية تتوفر على إمكانية التشغيل بموجب عقود طبقا للأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدميها،

علما أنه ابتداء من الموسم الدراسي القادم(2018-2019) سيتم التوظيف حصرا من بين خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين .

وبالنسبة للمتعاقدين الذين تم توظيفهم خلال الموسميين الدراسيين 2016-2017 و 2017-2018 فقد تم ذلك في أطار برنامج تكويني مكثف يتضمن تكوينات نظرية وتطبيقية ميدانية وتكوينات حضورية وأخرى عن بعد، مع إجراء تقييمات منتظمة ودورية يتم على أساسها إما الاحتفاظ بالمتعاقد أوإنهاء العقد إذا كانت كفاءته غير مرضية

ومن المعلوم أن هذا التشغيل لا يدخل في إطار تطبيق المرسوم رقم 2.15.770 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، الذي أصبح قابلا للتطبيق مؤخرا مع صدور القرارات المتعلقة به ونشرها بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21 غشت 2017.

أثر التشغيل بالتعاقد على وضعية الصندوق المغربي للتقاعد

تجدر الإشارة، إلى أن الحكومة بصدد إتخاذ إجراءات تتعلق بالإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، بعدما تم اعتماد إصلاح مقياسي لنظام المعاشات المدنية خلال سنة 2016.

ويهدف الإصلاح الشمولي إلى توحيد أنظمة التقاعد في قطبين، قطب عمومي يضم منخرطي الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد(RCAR)، وقطب خاص يضم منخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبناء عليه، فلن يكون للتشغيل بالتعاقد أي أثر سلبي على وضعية الصندوق المغربي للتقاعد.

الحماية الاجتماعية للمتعاقدين والحق في المعاش

ينص القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 10

يوليوز 2017 بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية، في المواد 6 و 7 و8 من نموذجي عقد تشغيل كل من الخبراء والأعوان، على أن الخبير أو العون المتعاقد تطبق عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في شأن حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما يستفيد الخبير أو العون المتعاقد من التغطية الصحية والخدمات الاجتماعية، ومن الحق في المعاش، ضمن الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

4. إصلاح منظومة التقاعد- الإصلاح الشمولي:

بعد اعتماد الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية خلال سنة 2016 كمرحلة أولى في مسلسل إصلاح منظومة التقاعد، تعمل الحكومة حاليا على الاعداد للمرحلة الثانية والمتعلقة بتوحيد أنظمة التقاعد في قطبين:

- قطب عمومي يضم منخرطي الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- قطب خاص يضم منخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق المهني المغربي للتقاعد.
- والجدير بالذكر بهذا الخصوص أن الحكومة بصدد الاعداد لإنجاز دراسة تقنية على أساس إطار مرجعي محدد، يمكن من بلورة مقاربة دقيقة للاطار العام للإصلاح، حيث تم تشكيل لجنة وزارية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، وتضم في عضويتها جميع صناديق التقاعد بالإضافة إلى هيأة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عهد إليها بمهمة وضع الإجراءات والتدابير الضرورية للإصلاح الشامل.

5. الصحة والسلامة المهنية وطب الشغل

- تجدر الإشارة، إلى أنه في إطار تعزيز الحماية الاجتماعية لموظفين قامت الوزارة بإعداد مشروع قانون يتعلق بالصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية تم عرضه على الشركاء الأساسيين ودراسته، حيث تم وضع تصور مشترك متوافق عليه.

- وسيمكن المشروع من التقليص من وقوع الحوادث والأمراض الناتجة عن مزاولة العمل، وبالتالي التقليص من التكاليف والأعباء المالية الباهضة الناتجة عن ذلك، بالإضافة إلى ذلك تم إعداد مشروع لمراجعة الإطار القانوني للتعويض عن الأمراض والإصابة الناتجة عن مزاولة العمل، لتمكين المعنين من تعويضات ملائمة لحجم الضرر، حيث تم عرض المشروع على مسطرة المصادقة.
- وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم العمل على إصدار المشروعين خلال سنة 2018.

حوادث الطريق

- تعتبر الحوادث التي قد يتعرض لها الموظف خلال قطع مسافة الطريق الفاصلة بين مقر العمل ومقر سكناه ،حوادث منسوبة للعمل الإداري.
- وفي هذا الصدد، تقوم لجنة الإعفاء من العمل، التي تعود لها صلاحية البت في مدى انتساب الحوادث للعمل الإداري، بتكييف الحدث حسب المسافة والمدة الزمنية المتطلبة لقطعها، علما أنه لا يوجد أي نص قانوني ولا تنظيمي يحدد هذه المدة، خصوصا في ظل وجود موظفين يشتغلون في مدن ويقطنون في مدن أخرى والأمثلة كثيرة.

6. عدم انعقاد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية منذ سنة 2014

تجدر الاشارة إلى أن التمثيلية في المجلس تقوم على التمثيلية داخل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي انتهت ولايتها خلال سنة 2015، حيث تم تنظيم انتخابات هذه اللجان، وتم خلال سنة 2016 تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، غير أنه لم يتم استكمال تشكيلة المجلس لحد الآن نظرا للتغييرات التي عرفتها بعض الإدارات فيما يهم تعيين بعض المسؤولين الذين هم أعضاء بالصفة في المجلس .

وسنعمل بتنسيق مع الشركاء مراجعة مهام وتشكيلة هذا المجلس.

7. التكوين المستمر

يشكل تكوين وتأهيل الرأس مال البشري بالإدارة العمومية، ضرورة آنية لضمان انخراطه السريع، كقوة مؤثرة، في حركية الإصلاحات وديناميةتحديث الإدارة، ومطلبا ملحا لكسب رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا بد من التأكيد على أن الإدارة المغربية بذلت جهودا لتطوير قدرات و مهارات الموارد البشرية العاملة بها، حيث تبنت الحكومة ضمن برنامجها آليات تنظيمية ومؤسساتية حديثة لتنسيق الجهود في مجال التكوين وكسب رهانات الحداثة والعصرنة.

فعلى الرغم من الإصلاحات التي عرفتها المنظومة الحالية للتكوين المستمر، ولاسيما من خلال المرسوم 2.05.1366 الصادر في 2 دجنبر 2005 المتعلق بالتكوين المستمر والاستراتيجية المرتبطة به، فقد أبان تطبيقها عن مجموعة من الإشكاليات والصعوبات التي واجهت الادارة خلال الممارسة تمثلت بالأساس في :

- نطاق تطبيق الاستراتيجية ومدى سريانها على موظفي الجماعات الترابية،
- توحيد وتحديد المفاهيم المرتبطة بالتكوين المستمر،
- تبني هندسة موحدة على الصعيد المركزي واللاممركز،
- تعدد الانظمة الخاصة وتوحيد الشروط المطلوبة للاستفادة من التكوين المختتم بالحصول على دبلوم .

ولتجاوز هذه الإشكاليات، فقد تمت مراجعة المنظومة الحالية للتكوين، في اطار التوجه نحو الانتقال من تدبير تقليدي للموظفين إلى تدبير توقعي حقيقي للموارد البشرية العاملة بالإدارة، استنادا الى التوصيات المنبثقة عن الندوة الوطنية المنظمة بهذا الخصوص، بمشاركة مختلف الإدارات العمومية والفر قاء الاجتماعيين ، وكذا الخلاصات التي توصلت إليها اللجان المتخصصة المحدثة لهذه الغاية.

وفي هذا الإطار، قامت مصالح الوزارة بمراجعة شاملة للمنظومة الحالية بإعداد مشروع نص يحدد الإطار الجديد للتكوين الذي يرتكز على استراتيجية شاملة مستقبلية موحدة لمواكبة التحولات التي تعرفها الادارة، لا سيما بعد الخطاب الملكي

السامي خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحالية ليوم 14 اكتوبر 2016.

وتتمثل أهم معالم هذا المشروع في وضع استراتيجية موحدة وشاملة، تضمن الانسجام والتكامل بين مختلف الادارات والقطاعات العمومية، لترسيخ مبدأ المهنية وضمان الحكامة الجيدة للتكوين، إلى جانب التركيز على جهوية التكوين المستمر والتشارك.

كما ينصب هذا المشروع على ربط التكوين بمنظومة التنقيط وتقييم أداء الموظفين، وربطه بالمسار المهني واعتماد آليات التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات.

وتجدر الإشارة إلى أن معدل الاعتمادات المخصصة للتكوين المستمر يتراوح ما بين 0,05 % و6,84 % من كتلة الأجور.

ويتم العمل على حث الإدارات على تخصيص على الأقل 1% من الكتلة الأجرية لكل قطاع لفائدة ميزانية التكوين المستمر.

8. دعم مقاربة النوع بالوظيفة العمومية

لمواصلة دعم مقاربة النوع بالوظيفة العمومية والمساواة بين الجنسين ،ستعمل الوزارة على تفعيل استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية من خلال:

- تحيين الدراسة المتعلقة ب «مكانة المرأة بمناصب المسؤولية بالإدارة العمومية بالمغرب»، وذلك للوقوف على الوضعية الراهنة، فيما يتعلق بوصول المرأة إلى مناصب المسؤولية، وتحديد التدابير المؤسساتية، للحد من العقبات التي تحول دون وصولها إلى مراكز القرار.
- إطلاق الصفقة المتعلقة بإعداد دفتر التحملات النموذجي لدور الحضانة لمواكبة تفعيل العمليات بالتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة.
- إطلاق الصفقة المتعلقة بإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في المنظومة

القانونية، وإرساء المساواة بشكل فعلي في التشريع وفي مسارات تدبير الموارد البشرية ودعم الأخلاقيات.

- إطلاق الصفقة المتعلقة باتخاذ التدابير لترسيخ المساواة بين الجنسين في الممارسات والسلوكيات والثقافة التنظيمية للإدارة.
- إطلاق الصفقة المتعلقة بإعادة هيكلة مرصد مقاربة النوع بالوظيفة العمومية.

9. التوقيت المستمر

لم يعتمد التوقيت المستمر إلا بعد مشاورات واسعة، شأن المغرب شأن دول البحر الأبيض المتوسط. واليوم مطبق أكثر من عشر سنوات وأصبح مكسبا ولقد تم تقييمه خلال سنة 2006 و2016 اثبتت كلها إيجابيات هذا النظام فيما يتعلق ب:

- تكيف الموظفين مع التوقيت الجديد
- الرفع من مستوى أداء الإدارة وتنظيم العمل
- الرفع من حجم الوقت الثالث
- الرفع من جودة الخدمة العامة
- اتساع من التواصل بالنسبة للمقاولات والخواص مع الإدارة
- الاقتصاد في نفقات النقل الجماعي للموظفين

وحسب الإحصائيات التي وافتنا بها وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة بتاريخ 26 ماي 2017 حول استهلاك الطاقة حسب السنوات ما بين 2012 و2016 وكذا الآثار الإيجابية لاعتماد هذا التوقيت خلال هذه الفترة، وذلك على مستوى خفض القدرة القصوى المطلوبة والطاقة المقتصدة وكذا على مستوى توفير الاستثمارات والاقتصاد في المحروقات (الفيول) والحد من انبعاث غاز ثنائي أكسيد الكاربون الناجم عن إنتاج الكهرباء. وتتجلى نتائج هذه الإحصائيات كما يلي:

-الاقتصاد في الطاقة وخاصة في ساعات الذروة (وصل سنة 2012 إلى 80

ميكاواط وربح في الطاقة بحوالي 60 جيكاواط في الساعة. مما أدى إلى تجنب انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكاربون CO2 بمعدل 54 ألف طن واقتصاد في الفيول بمعدل 18 ألف طن، وتوفير الاستثمار بمعدل 108 مليون درهم.

-وبالنسبة لسنة 2016 تم توفير القوة الطاقية في ساعة الذروة في حدود 84 ميكاواط وربح في الطاقة بمعدل 66 جيكاواط في الساعة، مما أدى إلى توفير حوالي 21 ألف طن من الفيول. وأدى أيضا إلى تجنب انبعاث ثاني أكسيد الكاربون CO2 بمعدل 62 ألف طن، وتوفير في الاستثمار بمعدل 119 مليون درهم.

ولقد أكدت هذه الإيجابيات الدراسة التي تم القيام بها سنة 2016، حيث أظهرت النتائج الأولية لاستطلاع الراي أن التوقيت المستمر أصبح مكسبا، وأفرز عادات وتقاليد اجتماعية مرتبطة بهذا النظام، وتم تجاوز مرحلة تكيف المجتمع معه.

إحصائيات حول نسبة الرضا إزاء التوقيت المستمر:

- بالنسبة للمرتفقين: 68,3 %
- بالنسبة للمقاولات: 56 %
- بالنسبة للموظفين: 92,3 %

وقد تمت مواكبة تفعيل هذا النظام من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

- إنشاء مطاعم على مستوى مقرات الإدارات العمومية
- دعم وحث جمعيات الأعمال الاجتماعية على مواكبة ودعم الموظفين للملاءمة مع نظام التوقيت المستمر،
- وضع أنظمة مراقبة داخلية لحضور الموظفين ضمانا لاستمرارية تقديم الخدمات العمومية،
- تنظيم المداومة بالإدارات العمومية بالنسبة للخدمات الأساسية.

10. التغيب غير المشروع عن العمل

تندرج عملية محاربة التغيب غير المشروع عن العمل في إطار تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، ومن هذا المنطلق فإن الحكومة تولي عناية خاصة لهذه العملية وتسهر على تتبعها بكل ما تستحقه من اهتمام، من خلال لجنة ما بين وزارية أحدثت لدى وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

وتكمن الغاية من التصدي لظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل، في عقلنة تدبير الموارد البشرية وتخليق الإدارة وترشيد التدبير العمومي ومحاربة كل السلوكيات السلبية، وذلك من خلال ربط أداء أجور موظفي وأعوان الإدارة بمدى التزامهم بالقيام الفعلي بالمهام المنوطة بهم.

وتفعيلا لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/26 حول هذا الموضوع، فقد تم برسم سنوات من 2012 إلى2016، ضبط 3058 حالة تغيب غير مشروع عن العمل بمجموعة من القطاعات، فعلت في حقها مسطرة ترك الوظيفة، علما أن أعداد المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة في تناقص مستمر، وذلك بفضل انخراط جميع القطاعات في العملية، واعتماد الآليات التكنولوجية الحديثة لمراقبة الحضور.

وتنكب وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية حاليا على بلورة تصور جديد للحد من التغيب غير المشروع عن العمل، بتنسيق وتشاور مع كافة القطاعات الوزارية، يهدف إلى وضع مقاربات واليات جديدة تشمل الجوانب القانونية والتدبيرية لتطويق ظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل بالإدارة العمومية.

11. نفقات الموظفين (كتلة الأجور)

من خلال الجدول أسفله، نلاحظ ارتفاع لكتلة الأجور بنسبة 60% خلال الفترة الفاصلة بين سنة 2007 و2017:

السنة	نفقات الموظفين
2007	66,7 مليار درهم
2008	70,31 مليار درهم
2009	74,03 مليار درهم
2010	80,27 مليار درهم
2011	88,97 مليار درهم
2012	96,28 مليار درهم
2013	98,22 مليار درهم
2014	101,51 مليار درهم
2015	102,67 مليار درهم
2016	104,32 مليار درهم
2017	106,70 مليار درهم

12. تقييم عملية المغادرة الطوعية

لجأت الحكومة إلى عملية المغادرة الطوعية بعد تشخيص دقيق لوضعية الوظيفة العمومية،والذي تم من خلاله الوقوف على مجموعة من الاختلالات تتعلق بالتوزيع غير المتكافئ لأعداد الموظفين على المستوى الجغرافي والقطاعي، وبين مختلف مستويات تراتبية الأطر، وكذا تعدد الأنظمة الأساسية وارتفاع كتلة الأجور.

وقد عملت الحكومة من خلال عملية المغادرة الطوعية على معالجة هذه الاختلالات، وتمكين الإدارة من استعادة إمكانياتها من خلال التوظيفات النوعية والكفاءات التي تستجيب للحاجيات الحقيقية للإدارة.

ومن أجل ضمان نزاهة تقييم عملية المغادرة الطوعية " انطلاقة"، أوكلت هذه المهمة إلى مكتب دراسات دولي. حيث أنجز التقرير الأول سنة 2006 والثاني سنة 2007، وقد خلص المكتب المذكور في دراسته إلى النتائج التالية:

- غياب أي تأثير سلبي لعملية المغادرة الطوعية على سير العمل بالإدارات العمومية؛
- تحقيق الأهداف المتوخاة منها(التحكم في كتلة الأجور، إعادة توزيع الموظفين قطاعيا وترابيا).

III. التحول التخليقي

تنزيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

في إطار تفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي تهدف إلى توطيد النزاهة والحد من الفساد بشكل ملموس في أفق 2025، بغاية جعل الفساد في منحى تنازلي بشكل ملموس ومستمر، وتعزيز ثقة المواطنين، وتحسين نزاهة المعاملات وتموقع بلادنا دوليا، سيتم العمل خلال هذه السنة على:

- تسريع عقد اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس الحكومة، وعرض تقييم للمرحلة الأولى 2015-2016، ودراسة امكانية الدفع قدما نحو تسريع تنزيل المشاريع والإجراءات المبرمجة بالاستراتيجي.

كما تعلمون اعدت الاستراتيجية الوطنية وفق مقاربة تتوخى التنزيل الفعلي لكافة المشاريع حيث تم تحديد 239 مشروعا موزعة على 10 برامج ستنفذ على ثلاثة مراحل : 2015 - 2016 و2017- 2020 تم 2021 – 2025، ونحن بصدد تقييم المرحلة الأولى.

- تطوير برنامج تدريبي في مكافحة الفساد بشراكة مع المدرسة الوطنية العليا للإدارة،
- تقييم المنظومة الحالية نظام التصريح الإجباري بالممتلكات ومراجعتها:
- تقييم المنظومة الحالية لتنازع المصالح، ووضع إطار قانوني لها.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع الميزانية الفرعـية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

= برسم السنة الماليـة 2018 =

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2018.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2017، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الخلفي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، والسيد محمد صالح التامك المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

وقبل أن يتولى السيد المندوب العام إلقاء عرضه أمام أعضاء اللجنة، عبّر السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، في كلمة مقتضبة، عن تنويهه بالمجهودات التي تبذلها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، موجها الشكر إلى السيد المندوب العام والأطر العاملة في القطاع، مشيدا بجسامة المهام الملقاة على عاتقهم، أخذا بعين الاعتبار خصوصية المؤسسات السجنية، مشيرا إلى ضرورة الوقوف عند الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية الأممية لمناهضة التعذيب للمغرب نهاية أكتوبر المنصرم، وهي الأولى من نوعها، بعد أن كان تحديد تاريخ وأماكن الزيارة من اختيارها، والتي وقفت خلالها على مدى تفعيل المغرب لالتزاماته الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

وتناول السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد ذلك الكلمة للتذكير بالمخطط الإستراتيجي الذي انخرطت المندوبية العامة في تفعيله، القائم على

التماهي مع النهج الذي سطرته بلادنا في مسارها نحو بناء دولة القانون والمؤسسات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث تم إطلاق العديد من الأوراش الإصلاحية المهيكلة من أجل النهوض بظروف اعتقال السجناء وتوفير السبل الكفيلة بتهييئهم لإعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج، لكن بالمقابل أوضح تواجد معوقات بنيوية تعيق تطوير القطاع، أهمها الزيادة المسجلة في عدد السجناء مقابل ضعف الاعتمادات المالية المرصودة والنقص المهول في الموارد البشرية.

وقد استعرض دينامية عمل الإدارة السجنية الرامية إلى تعزيز المكتسبات والنهوض بأوضاع السجون والسجناء، وأنسنة الوسط السجني وتوفير البنيات السجنية الكافية، وتعزيز إجراءات الحكامة، وضمان الانفتاح الداخلي والخارجي الفعال، وأفاد أن تفويض تغذية المعتقلين لشركات متخصصة تشكل إحدى المبادرات الهامة التي قامت المندوبية العامة بتفعيلها، ويظل الهدف منها التقليص بشكل كبير من تسريب الممنوعات، وتخفيف العبء على عائلات السجناء، واستغلال الموارد البشرية التي كانت مكلفة بتفتيش المؤونة في مهام أخرى داخل المؤسسة.

وأشار السيد المندوب العام إلى مختلف تدابير التأهيل والخدمات التي تستفيد منها الساكنة السجنية، سواء على مستوى الرعاية الصحية أو التغذية أو على مستوى تمكينهم من التحصيل العلمي والنشاط الثقافي، والذي تنظمه المندوبية وفق برامج مدروسة، كما تم فتح برامج جديدة من قبيل "سجون بدون أمية"، "فرصة وإبداع"، "كفايات" والعديد من البرامج الأخرى التي تهدف إلى تكوين النزلاء وفقا لحاجياتهم، إعمالا لمبدأ تفريد العقوبة، وفي إطار تكريس البعد الحقوقي عملت المندوبية على توعية السجناء بالحقوق والواجبات عبر إعداد دليل محيّن للسجين مترجم لخمس لغات، وبصيغتين سمعية وبصرية، إضافة إلى تبسيط إجراءات وضع الشكايات

والتظلمات، سواء من طرف السجناء أو ذويهم، بل تم إحداث نافذة لذلك بالموقع الإلكتروني للمندوبية.

وارتباطا بمستوى الحكامة، فقد أكد الحرص الدائم على التوفيق بين الهاجس الأمني والانفتاح على العالم الخارجي، مع ما يستدعيه ذلك من عقد شراكات مع مؤسسات وطنية ودولية، وإشراك فعاليات المجتمع المدني، مضيفا أنه يولي عناية خاصة الأطر السجنية باعتبارها العنصر المسؤول أو المناط به تفعيل كل برامج الإدارة السجنية، الأمر الذي يقتضي توفير موارد بشرية مؤهلة ومشبعة بثقافة احترام حقوق الإنسان، ولهذا الغرض تستفيد أطر المندوبية من برامج تكوين أو تكوين مستمر سواء داخل المملكة أو خارجها للاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال تنزيل حقوق الإنسان ضمن سياستها العقابية، وهذا في ظل جسامة المسؤولية التي تصل إلى حد الخطورة على أرواح أطر المندوبية في بعض الحالات، وكذا نسبة التأطير إزاء عدد النزلاء التي تظل بعيدة عن المعايير الدولية.

وختاما فإن الاعتمادات المالية المرصودة لهذا القطاع برسم السنة المالية 2018 تتوزع على الشكل الاتي:

❖ ميزانية التسيير:

- الموظفون والأعوان: 1.015.500.000 درهم؛
- المعدات والنفقات المختلفة: 794.936.000 درهم.

❖ ميزانية الاستثمار: 410.700.000 درهم:

- اعتمادات الأداء: 160.700.000 درهم؛
- اعتمادات الالتزام: 250.000.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

طرح السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة جملة من المداخلات الهامة، التي تعكس حجم الإشادة بالأدوار والمجهودات الجبارة المبذولة من أجل تحسين ظروف الساكنة السجنية، وتأهيلها لإعادة إدماجها داخل المجتمع.

وأجمعت المداخلات على ضعف الاعتمادات المالية والموارد البشرية المرصودة للقطاع، مقارنة مع حجم الانتظارات، وما يزيد من حدة إكراهات القطاع كثرة اللجوء إلى آلية الاعتقال الاحتياطي، رغم ما يتيحه القانون الحالي من تدابير بديلة، والتي يعوّل على توسيعها أكثر من خلال مشروعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، من أجل التخفيف على المؤسسات السجنية، وإتاحة الفرصة أمام الساكنة السجنية من الاستفادة بشكل أنسب من البرامج التأهيلية.

واعتبرت بعض المداخلات أن تطوير الفضاء السجني ليلعب دوره في التأهيل والبناء المجتمعي، ينبغي معالجته وفق مقاربة شمولية من مدخل سياسة جنائية فعالة ومتكاملة، تراعي حق الدولة في العقاب، وحق الفرد في التأهيل والتقويم وإعادة البناء ليكون عضوا منتجا ومنخرطا في مجتمع اليوم، وتغيير النظرة المؤسساتية للقطاع السجني بجعله ينخرط في منظومة الإنتاج والاستثمار، أخذا بعين الاعتبار المهارات التي يكتسبها السجناء عبر برامج تأهيلهم اليومية، ومن جهة أخرى تمت إثارة ارتفاع حالة العود داخل أوساط السجناء، وهذا ليس راجع فقط إلى قصور السياسة الجنائية، بل يعود أيضا إلى ضعف بنية التنشئة المكفولة لمختلف الوسائط المسؤولة مجتمعيا.

وشكلت بنية الإيواء محورا أساسيا في تدخلات السيدات والسادة المستشارين، بحيث نوه السيدات والسادة المستشارون بالرعاية الصحية الممنوحة للسجناء، وبالمبادرة الإستراتيجية الرامية إلى منع القفة عبر تفويض تغذية المعتقلين لشركات متخصصة، ولما ستعود به من نفع على المؤسسة والساكنة السجنية، علاوة على ذلك تمت المطالبة بتصنيف إيواء الساكنة السجنة بحسب السن والعود وخطورة الأفعال المرتكبة.

ودعا السيدات والسادة المستشارون إلى ضرورة النهوض أكثر بالوضعية الإدارية والمالية للموارد البشرية العاملة بالقطاع، لقاء ما يقدمونه من تضحيات وأعمال جبارة تسير في اتجاه الرفع من حكامة أداء المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أعرب السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة عن تقديره الصادق بالمجهودات التي تبذلها المندوبية العامة في سبيل تطوير أداء المؤسسات السجنية، وحجم منجزاتها بالنظر إلى الإكراهات والتحديات الواقعية.

وفي مستهل جوابه، أشاد السيد المندوب العام بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حرصهم الأكيد على تعزيز الحكامة في المنظومة التدبيرية لهذا القطاع، ابتغاء النهوض بأوضاع السجون المغربية، وجعلها تساير المبادئ والمعايير الدولية المقررة في هذا الشأن.

وأكد أن المندوبية العامة حريصة على التنزيل السليم لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج، وقد بادرت في تجربة رائدة من نوعها إلى عقد جامعة صيفية عرفت مشاركة المتدخلين ومن بينهم السجناء، وخصوصا المتورطين منهم في قضايا الإرهاب، حيث تم فسح المجال للجميع للتدخل بإفاداتهم أو تساؤلاتهم بما يغني الحوار الحقوقي ويشجع النهج التوعوي، انطلاقا من كون السجن يظل محتفظا بصفة المرفق العمومي، الذي يستفيد مرتفقوه من خدماته على حد سواء، موضحا بأن معالجة السلوك الانحرافي لا يتم بالضرورة عبر المؤسسات السجنية، بل يتعين تفعيل بعض الوسائل والمؤسسات المواكبة، فتعاطي المخدرات على سبيل المثال يستدعي مواجهته بمقاربة وقائية وعلاجية على مستوى مراكز الوقاية من الإدمان، وهذا من شأنه استهداف مناط الانحراف لدى السجين، والتخفيف من حدة الاكتظاظ.

من جهة أخرى، صرح السيد المندوب بأن مسألة إبعاد السجون عن وسط المدن مسألة محسومة، للقطع مع كافة وسائل تسريب الممنوعات، كذلك فتوزيع وتصنيف السجناء يظل مسألة مستعصية في ظل الاكتظاظ المهول الحاصل في بعض المؤسسات السجنية، والذي يفرض حتما تنقيل السجناء لأماكن بعيدة، وقد يتخذ شكل إجراء تأديبي في بعض الحالات. هذا دون إغفال أحقية غير المحكومين بالتواجد في سجون قريبة من أماكن إقامتهم، وجدد تأكيده على أن الإدارة السجنية لا تعتمد التمييز بين السجناء فيما يتعلق بتمكينهم من حقوقهم، بل هناك فقط سجناء يستفيدون من ظروف اعتقال مخففة بحكم سلوكهم الحسن وعدم تشكيلهم لأي خطورة جرمية.

وبالنسبة لموضوع حذف "قفة المؤونة"، فقد كان الدافع، كما أشار إلى ذلك المندوب العام، هو الرغبة في الاستفادة قدر المستطاع من العنصر البشري المتوفر

وتفرغه لأعمال المراقبة عوض تفتيش القفف، والحد من تسريب الممنوعات، وتخفيف العبء على عائلات السجناء، وسعيا إلى المحافظة على كرامة السجين، أشار إلى الاتفاق على إعداد بطاقات وطنية للتعريف تتضمن عناوين لا تشير إلى المؤسسة السجنية، وذلك تيسيرا لولوجهم للحياة العامة، خصوصا وأن العديد لا يغادرون المؤسسات السجنية إلا وقد نالوا شهادات دراسية.

وارتباطا بمسألة الإضراب عن الطعام، فقد صرح السيد المندوب العام بأن إحصائيات تدل على أن مردها بالأساس الاحتجاج على الاعتقال، بينما القليل منها هو المنصب على ظروف الاعتقال، وهو أمر لا تتواني المندوبية في التأكد من صحته ومعالجته وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

وتجدون رفقة هذا التقرير الأجوبة الكتابية المفصلة لما راج في المناقشة العامة للسيدات والسادة المستشارين من آراء وملاحظات واقتراحات.

عرض السيد المندوب العام

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يسعدني الحضور أمام لجنتكم الموقرة للمرة الثانية خلال هذه السنة، لعرض ومناقشة مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والخاص برسم سنة 2018، والذي يشكل في الواقع مناسبة سنوية لتقديم تشخيص موضوعي لحصيلة المنجزات والإكراهات التي لازالت تعيق أداء المؤسسات السجنية.

من هذا المنطلق وجب التذكير بأن المندوبية العامة انخرطت ومنذ مدة في تفعيل مخطط استراتيجي من مرتكزاته الأساسية مسايرة النهج الذي سطرته بلادنا في مسارها نحو بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات وحماية وتعزيز حقوق الانسان، حيث تم إطلاق العديد من الأوراش الإصلاحية المهيكلة من أجل النهوض بظروف اعتقال السجناء وتوفير السبل الكفيلة بتهييئهم لإعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج، إلا أنه لازالت هناك معوقات بنيوية لتطوير القطاع أهمها الزيادة المسجلة في عدد السجناء مقابل ضعف الاعتمادات المالية المرصودة والنقص المهول في الموارد البشرية. ولتتضح لكم الصورة أكثر، أخبركم أنه في الوقت الذي ارتفع فيه عدد السجناء الى أكثر من 82 ألف نزيل الى حدود شهر شتنبر المنصرم، لم يستفد قطاع إدارة السجون وإعادة الإدماج من أي زيادة في ميزانيته تواكب هذا الارتفاع في عدد الساكنة السجنية، بل عرف تقليصا في عدد المناصب المالية المرصودة له، وهذا من شأنه أن يشكل في حد ذاته تهديدا لأمن المؤسسات السجينة وسلامة نزلائها وكذا سلامة الموظفين العاملين بها. هذا علما أن المندوبية العامة راسلت الجهات المعنية وكان لها لقاء معها لمدها بتشخيص دقيق لاحتياجاتها من الوسائل المادية والبشرية

الضرورية وأكدت على الارتباط المباشر بين تلبية هذه الاحتياجات والحفاظ على أمن المؤسسات السجنية.

حضرات السيدات والسادة

لا أحد يمكنه أن ينكر الدينامية الجديدة التي عرفها قطاع السجون في السنوات الأخيرة، حيث بذلت مجهودات كبيرة لتعزيز المكتسبات والنهوض بأوضاع السجون والسجناء في مجالات أساسية عديدة كتكريس المقاربة الحقوقية والإنسانية بالسجون وتطوير آليات تدبير البرامج التأهيلية وتعزيز البنيات التحتية وتحسين مستوى بعض الخدمات الأساسية فضلا عن مواصلة تعزيز اجراءات الحكامة وتنويع الشراكات بانفتاح المؤسسات السجنية على محيطها الخارجي وتفاعلها الايجابي مع مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين في إطار تعاون مثمر وتبادل الخبرات.

وفي هذا الصدد، أود أن استعرض بعض المشاريع الإصلاحية التي تم تفعيلها بفضل مبادرات ومجهودات من القائمين على تدبير القطاع مركزيا وجهويا ومحليا رغم ضعف الامكانيات والإشكاليات البنيوية التي تعاني منها أغلب السجون.

لقد شكل تفويض تغذية المعتقلين لشركات متخصصة إحدى المبادرات الهامة التي قامت المندوبية العامة بتفعيلها، فبعد تعميم هذه العملية على جميع المؤسسات السجنية سنة 2016 ولتعزيز النتائج الايجابية المحققة من حيث تحسين جودة الوجبات الغذائية كما وكيفا، عملت على اتخاذ مجموعة من الإجراءات المواكبة من أجل التتبع والمراقبة وتحسين اجراءات وظروف التحضير والتوزيع. وقد كان التقدم المسجل في هذا الإطار حافزا على تفعيل مشروع إلغاء إدخال قفف المؤونة في جميع المؤسسات السجنية وحصرها في بعض المناسبات الدينية.

وتجدر الإشارة الى أن عملية منع ادخال القفف تم بشكل تدريجي وبعد فترة تحسيسية للسجناء والزوار، حيث سجل في هذا الإطار تفاعل عائلات السجناء بشكل إيجابي مع هذه المبادرة، لكونها مكنت من تخفيف العبء عليها، كما أنها مكنت من استغلال الموارد البشرية التي كانت مكلفة بتفتيش المؤونة في مهام أخرى داخل المؤسسة، علما أن هذه العملية ستقلص بشكل كبير من تسريب الممنوعات.

وقد حرصت المندوبية العامة على اتخاذ اجراءات مواكبة لتمكين السجناء من اقتناء حاجياتهم الأساسية داخل المؤسسة عن طريق المقتصديات المحدثة لهذا الغرض، حيث يتم بيع المواد بأثمنة لا تتعدى ثمن السوق.

حضرات السيدات والسادة

وعيا منها بأهمية تفعيل الدور الإصلاحي للمؤسسات السجنية، أطلقت المندوبية العامة جيلا جديدا من البرامج التأهيلية في إطار برنامج "كفايات" الذي تمت بلورته كمنتوج جديد ضمن البرامج المعتمدة، غايته الأساسية تنويع وتكثيف العمل التأهيلي ليشمل أكبر عدد ممكن من النزلاء مع ملائمته لخصوصية كل فئة.

فإلى جانب برامج التعليم والتكوين المهني والتي يتم تفعيلها بتعاون وشراكة متميزة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ، وبرنامج سجون بدون أمية الذي تميز بإشراك بعض السجناء كمؤطرين ، فقد تم وضع برنامج سنوي خاص بالورشات التأهيلية في المسرح والموسيقى والفن التشكيلي والكتابة والتصوير الفوتوغرافي، هذا إلى جانب برنامج المسابقات الوطنية وبرنامج المقاولة الذاتية وبرنامج فرصة وإبداع الذي يرتكز على تكوين وتشغيل السجناء في حرف محددة، وقد تم فتح المجال للسجناء الحرفيين لتأطير باقي السجناء المستفيدين من البرنامج.

وفي الاتجاه نفسه، تمت مواصلة تنظيم برنامج الجامعة بالسجون لفائدة السجناء الجامعيين حيث نظمت لحد الآن ثلاث دورات كانت آخرها الدورة الخريفية التي نظمت بفاس بتاريخ 20 شتنبر 2017 تحت شعار« التأهيل الروحي للسجناء: أي دور في تحصين الذات وتغذية الروح؟» ، وهي تجربة فريدة ونموذجية عرفت مشاركة أساتذة ومفكرين، وتم اختيار مواضيع ذات صلة بالتأهيل والإدماج، حيث عرفت تفاعلا مكثفا وقويا من لدن النزلاء.

وفي نفس السياق، تم توقيع اتفاقية لتوسيع دائرة المستفيدين من برنامج التثقيف بالنظير في مجموعة ثانية من المؤسسات السجنية. وأذكر بأن هذا البرنامج يعد آلية لتعزيز خطاب التسامح ونشر ثقافة تنبذ التطرف العنيف بالوسط السجني وينظم في شكل دورات تكوينية في مجال محاربة التطرف ونشر مبادئ الإسلام

المعتدل بالسجون بشراكة مع الرابطة المحمدية للعلماء وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

ومن بين البرامج المبتكرة برنامج مصالحة لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية المدانين في إطار قضايا التطرف والإرهاب، الذي قامت المندوبية العامة بإعداده وبلورة منهجيته وتنفيذه بالاعتماد فقط على مواردها الذاتية وذلك في إطار تعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وشركاء وطنيين اخرين وباعتماد خبراء مختصين. ويقوم هذا المشروع الفريد من نوعه على المستوى العالمي على مبدأ تفريد العقوبة وتكريس البعد الحقوقي والقانوني، حيث تم تأهيل السجناء على مستوى فهم واستيعاب وقبول الإطار القانوني المنظم لعلاقة الأفراد بالمجتمع وبالدولة وبضوابط النص القانوني، انطلاقا من جدلية الحقوق والواجبات.

حضرات السيدات والسادة

إن أنسنة ظروف الاعتقال شكل على الدوام أحد أولويات المندوبية العامة وذلك من منطلق ايمانها بأن السجين انسان فاقد للحرية وليس للكرامة الإنسانية، غير أن إشكالية تفاقم ظاهرة الاكتظاظ يشكل إكراها كبيرا لتدبير المؤسسات السجنية، وذلك بالنظر الى تأثيرها السلبي على تأمين مختلف الخدمات الأساسية من إيواء وتغذية وفسحة وتطبيب وزيارة وبرامج تأهيلية.

وفي هذا الصدد، عملت المندوبية العامة على تحسين ظروف الإيواء من خلال بناء سجون جديدة وإغلاق السجون المتهالكة، حيث تم خلال الفترة 2012-2017 افتتاح 16 مؤسسة سجنية منها 3 مؤسسات سنة 2017، وهي السمارة والعرجات2 وطنجة2، وإغلاق 11 مؤسسة قديمة بعضها كان دائما محط انتقادات المنظمات الحقوقية كسجن بولمهراز بمراكش وسجن انزكان وسجن عين قادوس بفاس. كما سيتم إغلاق السجن المحلي بسلا1 قبل متم السنة الجارية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه رغم إشكالية الارتفاع المضطرد للساكنة السجنية الذي وصل الى 82.400 سجينا متم شهر شتنبر 2017، مكنت هذه المجهودات من الرفع من معدل مساحة الإيواء من 1.68م مربع سنة 2012 الى

1.83م مربع لكل سجين سنة 2017، هذا مع الإشارة الى أنه تم اعتماد تصاميم هندسية جديدة تراعي الشروط الصحية الضرورية من تهوية وإنارة وكذا تقليص عدد الاسرة في كل زنزانة كي لا يتعدى 8. ومن شأن هذه المؤشرات أن تتحسن أكثر بعد الانتهاء من أشغال بناء 7 مؤسسات أخرى وتخص العرائش وطانطان والناظور وبركان وأصيلة ووجدة وهي الآن في طور الإنجاز، واحدة منها قبل متم هذه السنة تخص الناظور.

وفي الواقع، فإن الوضع الحالي لازال وللأسف الشديد دون مستوى تطلعات المندوبية العامة بالنظر الى الازدياد المضطرد للساكنة السجنية، وعدم القدرة على التشغيل الكامل للعديد من المؤسسات السجنية بفعل النقص الحاصل في الموارد البشرية، هذا فضلا عن عدم القدرة على إنجاز مشاريع بناء السجون المبرمجة بسبب النقص في ميزانية الاستثمار.

حضرات السيدات والسادة

إن سعي المندوبية العامة لضمان الحقوق الأساسية للسجناء جعلها تولي اهمية خاصة للرعاية الصحية بالسجون حيث تم الرفع من عدد الأطر العاملة في هذا المجال بنسبة 74% خلال الخمس سنوات الأخيرة، مما مكن من تحسين مؤشرات الرعاية الصحية داخل السجون التي عرفت تطورا ملحوظا، حيث تبلغ نسبة التأطير بها معدل طبيب لكل 820 سجين وطبيب أسنان لكل 1381 سجينا وممرض لكل 162 سجينا، كما بلغ معدل الفحوصات الطبية 6 فحوصات في السنة لكل سجين.

وفي نفس السياق ومن أجل تقوية ودعم الخدمات الطبية المقدمة لفائدة السجينات والسجناء المفرج عنهم، تم التوقيع أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في 5 يوليو 2016 على اتفاقيتين، الأولى تخص التكفل بالسجناء المرضى بداء السرطان والثانية تهدف إلى جعل الوحدات الطبية المتواجدة بالمؤسسات السجنية في نفس مستوى الوحدات الطبية التابعة لوزارة الصحة سواء من حيث البنيات التحتية أو الخدمات الصحية المقدمة، وكذا وضع آلية لتسهيل ولوج السجناء الى الخدمات الطبية المقدمة بالمستشفيات العمومية بشكل سلس،

مع إحداث وحدات طبية بها لاستشفاء السجناء المرضى، بالإضافة إلى وضع آليات للحكامة والتنسيق وبرمجة حملات طبية متخصصة ومتنوعة تستجيب لحاجيات الساكنة السجنية.

وفي إطار تكريس المقاربة الحقوقية داخل الوسط السجني عملت المندوبية العامة على توعية السجناء بحقوقهم وواجباتهم داخل السجن، وذلك من خلال إعداد دليل السجين الذي تم العمل على تحيينه وترجمته إلى 5 لغات، وإصداره في صيغة سمعية بصرية لتمكين السجناء الأميين من الاطلاع على فحواه. كما أنها اتخذت عدة إجراءات لضمان حق السجناء في التشكي بإحداث مكتب مركزي لتلقي ومعالجة الشكايات، الواردة من الصناديق المثبتة بمختلف مرافق المؤسسة السجنية. ومن أجل تبسيط إجراءات التشكي، سيتم تخصيص أربعة صناديق بالمؤسسات السجنية تخصص لوضع شكايات السجناء شخصيا أو عن طريق ذويهم، حسب مواضيعها الرئيسية، والجهات المعنية بمعالجتها، وذلك وفق تصميم موحد وبألوان مختلفة. كما تم إحداث نافذة الشكايات بالبوابة الإلكترونية للمندوبية العامة والانخراط في البوابة الوطنية للشكايات المزمع إعطاء انطلاقتها مطلع 2018، بهدف تقريب الادارة من المشتكين وإعفاء عائلات السجناء من التنقل إلى الإدارة لإيداع شكاياتهم.

وموازاة مع ذلك، تم العمل على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في صفوف الموظفين عبر آليتي التكوين والتحسيس وذلك بإدراج مصوغات خاصة بهذا المجال إن على مستوى التكوين الأساسي أو ضمن دورات التكوين المستمر، ومنها الدورات التي يسهر على تنفيذها حاليا المجلس الوطني لحقوق الانسان حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

حضرات السيدات والسادة

إن إرادة المندوبية العامة في الإصلاح صادقة، لكنها تبقى رهينة بتعبئة الإمكانات المادية والبشرية لتحقيق ذلك وكذا انخراط جميع الفاعلين للنهوض بقطاع السجون إلى مستوى الطموحات، ولا يخفى عليكم حجم الإكراهات التي لازالت تعيق تحقيق الأهداف المنشودة وأهمها الاكتظاظ، وضعف الميزانية، وقلة الموارد البشرية.

فكما تعلمون فإن معظم المؤسسات السجنية تعاني من إشكالية ارتفاع نسبة الاكتظاظ المرتبطة أساسا بعدد المعتقلين الاحتياطيين والذي وإن عرف بعض الانخفاض النسبي، فانه لا زال مرتفعا حيث بلغت نسبته 39% من الساكنة السجنية عند متم شهر غشت و 42% عند متم شهر أكتوبر، هذا بالإضافة الى صعوبة تفريد العقوبة بالنظر الى كون نسبة 47,55% تقل مدة عقوبتهم عن سنتين، وبالتالي صعوبة الاستفادة من البرامج التأهيلية.

ومن جهة أخرى، فإن إشكالية ضعف الميزانية المرصودة للمندوبية العامة لا تقل أهمية عن إشكالية الاكتظاظ باعتبار أن النهوض بأوضاع السجون وما يتطلبه من نهج سياسة سجنية فعالة يتطلب اعتمادات مالية كافية لتغطية النفقات المرتبطة بالعناية بالسجناء كالنظافة والرعاية الصحية والتغذية، حيث نسجل في هذا الإطار استقرار الميزانية خلال السنوات الأخيرة مقابل الارتفاع المتزايد للساكنة السجنية باستثناء الرفع من ميزانية التغذية والذي مكن من اعتماد التدبير المفوض بجميع السجون.

ومن جانب آخر نسجل ضعف ميزانية الاستثمار الذي يؤخر تنفيذ مشاريع بناء السجون الجديدة لمعالجة إشكال تهالك البنية التحتية لبعض المؤسسات السجنية وما لها من أثر سلبي على ساكنتها السجنية.

ومما يزيد من تعميق هذه الإشكاليات النقص المهول في عدد الموظفين الذي أصبح يشكل أحد المعوقات الأساسية لأداء المؤسسات السجنية لدورها الأمني والتربوي، فبالرغم من إلحاح المندوبية العامة على ضرورة رصد العدد الكافي من المناصب المالية للتخفيف ولو نسبيا من حدة الخصاص فقد لوحظ التقليص المستمر في عدد المناصب المرصودة لها والتي لا تتجاوز 350 في مشروع قانون مالية 2018، وذلك في الوقت الذي طلبت فيه المندوبية العامة تخصيص 2000 منصب مالي سنويا على الأقل لقطاع إدارة السجون وإعادة الادماج خلال الثلاث سنوات المقبلة. ومن شأن هذا أن يؤثر سلبا على نسبة التأطير الأمني والتربوي بالمؤسسات السجنية التي لا تتعدى حاليا موظف لكل 40 سجين بالنهار وموظف لكل 300 سجين بالليل وأن يتسبب في إنهاك مستمر للموارد البشرية المتوفرة التي تعمل أصلا

في ظروف جد صعبة ومحفوفة بالمخاطر اليومية، حيث يتعرض الموظفون لاعتداءات لفظية وجسدية تصل احيانا الى حد القتل كما وقع مؤخرا بالسجن المحلي تولال2، وكل ذلك في غياب التحفيزات اللازمة لهذه الفئة من موظفي الدولة التي لم تستفد بعد من التعويض على السكن والتعويضات المخولة للقطاعات الأمنية المماثلة، وذلك رغم أنهم يشتغلون في مجال مغلق ويؤدون مهام شاقة.

حضرات السيدات والسادة

إن الرقي بأوضاع السجينات والسجناء يقتضي اعتبار السجن كمرفق عمومي أمني إداري واجتماعي، ومن هنا تؤكد المندوبية العامة على التزامها التام بالانفتاح على كل الشركاء وتفاعلها الإيجابي مع مختلف الملاحظات والتوصيات المضمنة بالتقارير الواردة عليها من مختلف الهيئات الرقابية بما فيها المجلس الوطني لحقوق الانسان، وقد تم في هذا الإطار تنظيم يوم دراسي بتاريخ 31 أكتوبر 2017 من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشراكة مع المندوبية العامة خصص لتقييم التوصيات المضمنة في تقريره الصادر في دجنبر 2012 والذي حضره كل الفاعلين وشكل مناسبة لتقييم الحصيلة ومناقشة الإكراهات في إطار من المسؤولية المشتركة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه لابد من تبني نظرة شمولية لواقع السجون تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات الحقيقية المرتبطة بطبيعة السياسة الجنائية ببلادنا وشح الإمكانيات المادية والبشرية، وذلك بغية إيجاد الحلول المناسبة مع ضرورة انخراط جميع الفاعلين في هذا الورش المجتمعي، ونأمل أن يكون تفعيل اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بتنفيذ اختصاصات المندوبية العامة مناسبة لمناقشة وتدارس الإشكالات المرتبطة بتدبير شؤون الساكنة السجنية وضمان وتعزيز حقوقها الأساسية.

حضرات السيدات والسادة

إن الإصلاحات التي انخرطت فيها المندوبية العامة والنتائج المشجعة التي تحققت بفضل تفعيل مخططها الاستراتيجي لن تكتمل دون تنزيل الإصلاحات التشريعية الخاصة بالسياسة الجنائية ببلادنا وكذا استكمال ورش

إصلاح القانون 23/98 المنظم للسجون. وجدير بالذكر أن المندوبية العامة قطعت أشواطا كبيرة في إعداد مسودة هذا الاصلاح عبر اعتماد مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، حيث سترتكز هذه المراجعة على المقتضيات المتجاوزة في سياق مواكبة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي عرفتها بلادنا بعد المصادقة على دستور 2011، وكذا تحقيق الانسجام مع التوجهات الكبرى لإصلاح نظام العدالة وما انبثق عنها من مشاريع قوانين، وكذا ما أصبح يسمى بقواعد مانديلا وسيتم قريبا إدراجه في المسلسل التشريعي.

وختاما نؤكد للسادة المستشارين المحترمين بأن القائمين على تدبير شؤون الساكنة السجنية ورغم الإكراهات يقومون بمجهودات كبيرة للرقي بالقطاع، وذلك من خلال مجموعة من المبادرات البناءة وكذا من خلال التدبير الأمثل للإمكانيات المتاحة.

لقد حرصت على أن لا أطيل في كلمتي هذه أمامكم، ولتمكينكم من الاطلاع عن قرب على واقع تدبير هذا القطاع، تم توزيع مجموعة وثائق عليكم تتمثل في:

- مشروع ميزانية المندوبية العامة برسم سنة 2018؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم سنة 2018؛
- تقييم حصيلة البرامج المسطرة خلال سنة 2017؛
- معطيات إحصائية برسم سنة2017؛
- دليل للسجين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أجوبة كتابية

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
المندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج

جدول تركيبي لأجوبة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
على تدخلات وتساؤلات السادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

ر ت	مواضيع المداخلات	عناصر الجواب
1	**تفتيش السجناء**	إن تفتيش السجناء والزنازن التي يقيمون بها إجراء قانوني روتيني يقوم به الموظفون في إطار الحفاظ على سلامة السجناء وأمنهم، وذلك طبقا لمقتضيات القانون **23/98** المنظم للسجون وخاصة المادة 40 من المرسوم التطبيقي " **يقوم الموظفون في غياب المعتقلين أو بحضورهم بإجراء تفتيش بشكل منتظم ودقيق بالزنازن ومختلف المحلات التي يقيم أو يعمل بها المعتقلون أو يعمل بها المعتلقون أو يدخلون إليها ويراقب الموظفون وسائل الإغلاق بصفة دورية ويتأكدون يوميا من سلامة الأقفال والقضبان".**
2	**السيطرة على ظاهرة العنف داخل الوسط السجني**	إن المندوبية العامة لإدارة السجون واعية بهذا الجانب وبالمشاكل والصعوبات التي تعترض المؤسسات السجنية في مواجهة حالات العنف بين السجناء والأشخاص والتي تفضي أحيانا إلى جرائم خطيرة ناتجة عن مشكل الاكتظاظ، وبالفضاء السجني كفضاء مغلق، وبالساكنة السجنية وتراكماتها الاجتماعية والنفسية المختلفة، وعدم تقبل السجناء للضوابط القانونية المنظمة للحياة الجماعية داخل هذه المؤسسات وإدمان بعض السجناء على تناول المخدرات قبل اعتقالهم ، والشعور باليأس والإحباط لدى البعض، وعدم التأقلم مع الوسط السجني ، أو عند التوصل بخبر غير سار عن العائلة ،أو اتخاذ العنف كطريقة للاحتجاج على الحكم الصادر في حقهم، أو انقطاع وتيرة الزيارة عند البعض منهم . لذا فالمندوبية العامة في إطار سياستها الأمنية الوقائية بادرت إلى اتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية والتأديبية، منها على سبيل

		المثال لا الحصر: - تعزيز آليات التفتيش والمراقبة وفرض قواعد الانضباط المنصوص عليها قانونا داخل المؤسسات السجنية، وتجهيز هذه الأخيرة بمعدات تفتيش حديثة (سكانير، بوابة الكشف عن المعادن، جهاز الكشف المحمول، وقاعة المراقبة بالكاميرات) من أجل الحد من تسريب الممنوعات والمخدرات وكل ما من شأنه أن يهدد أمن واستقرار المؤسسات السجنية. - وكإجراءات أمنية وقائية إضافية، فإنه يتم توزيع المعقلين الخطيرين ووضعهم بأماكن تسهل إخضاعهم للمراقبة والتتبع وفق الضوابط القانونية ووفق الاجراءات المعمول بها، مع عرضهم على الأخصائيين النفسانيين لتتبع حالتهم النفسية، وإعداد بطاقات معلومات خاصة بشأنهم لتتبع سلوكهم. التدابير التأديبية والاجراءات القانونية في حق كل مخالف سواء بمكاتبة النيابة العامة من أجل تحريك المتابعة القضائية إذا كانت المخالفة تكتسي صبغة جنحية أو جنائية أو باللجوء إلى مسطرة التأديب المنصوص عليها في القانون المنظم للسجون أو هما معا عند الاقتضاء.
3	**كيفية تحقيق التوازن بين الجانب الأمني والجانب التأهيلي لإعادة الإدماج**	- تعتبر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الإجراءات الأمنية مكملة ومساهمة في إعمال وتفعيل البرامج التأهيلية، إن بلا أمن لا يمكن تحقيق هذه البرامج وفي المقابل انخراط السجناء في البرامج التأهيلية يساهم بشكل غير مباشر في ضمان الامن في المؤسسات السجنية. - في إطار برامجها المسطرة بالسهر على تدبير الشأن السجني في مختلف أشكاله لضمان الأمن وتسهيل مهام المقاربة الإدماجية من أجل تحويل الميولات الانحرافية والعدوانية للسجناء في اتجاه ما يؤهلهم تربويا وثقافيا ونفسيا للاندماج مع الفضاء السجني . تعمل على وضع برامج إدماجية بمقاربة أمنية مع الاحترام التام للحقوق السجناء وصون كرامتهم.

4	**تغذية السجناء**	- تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات المواكبة لعملية تعميم تفويض تغذية المعتقلين لشركات متخصصة على جميع المؤسسات السجنية من أجل التتبع والمراقبة وتحسين اجراءات وظروف التحضير والتوزيع؛ - تم تحسين البرنامج الغذائي الخاص بالمعتقلين على المستوى الكمي والكيفي وذلك من خلال: ✓ وضع برنامج غذائي متنوع ومتوازن يراعي المتطلبات الطاقية والغذائية اليومية ، مع الرفع من كميات معظم المواد الغذائية المبرمجة لإنجاز الوجبات الغذائية، والحرص على اعتماد برنامج غذائي دوري يضمن تنوعا في الوجبات الغذائية المقدمة للنزلاء، وإضافة مواد غذائية جديدة لم تكن مسطرة من قبل (الفواكه الموسمية، الياغورت، السمك....)؛ ✓ وضع برنامج غذائي خاص بالسجناء المرضى الخاضعين للحمية، والأطفال المرفقين لأمهاتهم، وكذا تحديد برنامج خاص بالمناسبات والأعياد الدينية وكدا شهر رمضان المبارك؛ - تم التعاقد مع مكتب مراقبة مستقل للقيام بمهام مراقبة مدى التزام الشركات المفوض لها تدبير التغذية ببنود دفتر التحملات وملاءمة ظروف تحضير الوجبات الغذائية من حيث الشروط الصحية الواجب توفرها خاصة النظافة وإعداد تقارير بهذا الشأن وإحالتها على المندوبية العامة لتطبيق جزاءات على الشركة المعنية في حالة ارتكابها لأي تقصير أو إخلال بالالتزامات ذات الصلة والمضمنة بدفتر التحملات، وذلك لتعزيز المراقبة بشكل يضمن التزود بمواد غذائية صحية وذات جودة وتخزينها ثم توزيعها في ظروف ملائمة؛ - الرفع من كميات وترددات وجودة الوجبات الغذائية المقدمة للسجناء مع إحداث لجان خاصة بالتسليم والمراقبة بجميع المؤسسات السجنية تسهر على التطبيق الدقيق لمقتضيات دفتر التحملات المبرم بين المندوبية العامة والشركات المفوض لها تغذية النزلاء ابتداء من عملية التسليم ومرورا بإعداد الوجبات الغذائية وانتهاء بالتوزيع. - التعاقد مع مكتب دراسات خاص من أجل افتحاص وتقييم جميع مراحل إعداد الوجبات الغذائية المقدمة لفائدة النزلاء، من خلال

		النتائج المستخلصة أكد بأن الوجبات المقدمة للسجناء تستجيب لجميع التوصيات المقدمة من طرف المختصين في مجال التغذية. - تم منع إدخال قفف المؤونة في جميع المؤسسات السجنية بفضل تحسين جودة التغذية، وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين السجناء من اقتناء حاجياتهم من المقتصديات المحدثة بالمؤسسات السجنية، وذلك بهدف تخفيف العبء على العائلات، واستغلال الموارد البشرية التي كانت مكلفة بتفتيش المؤونة بمهام أخرى كما أن هذه العملية ستقلص بشكل كبير من تسريب الممنوعات.، علما بأنه يتم توفير جميع المواد بثمن المعمول به خارج المؤسسة.
5	**ارتفاع ظاهرة الاكتظاظ الإجراءات المتخذة للتخفيف من حدتها**	- تعمل المندوبية العامة على التخفيف من هذه الظاهرة من خلال بناء سجون جديدة إلا أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار لا تساير الارتفاع المضطرد للساكنة السجنية مما يقتضي إعادة النظر في السياسة الجنائية، مع الإشارة بأن المؤسسات السجنية ملزمة باستقبال المعتقلين رغم عدم توفر أماكن الإيواء.
6	**معالجة شكايات السجناء المتعلقة بسوء المعاملة**	- عدد الشكايات إلى حدود 2017/09/30 بلغ 271 شكاية مقارنة مع 463 شكاية خلال سنة 2016 فرغم عدم اكتمال السنة، نلاحظ حسب المعاينة والتتبع انخفاض العدد. - تم إجراء أبحاث إدارية بشأنها، وتبين أنها محاولات لثني الموظفين عن القيام بواجبهم المهني، والحصول على وضعية متميزة داخل المؤسسة. - لابد من الإشارة الى شكاية سجين ضد موظف بالسجن المحلي بالجديدة، وعند وجود شكوك حول صحة الواقعة، تم توقيف الموظف المعني وإحالة الملف على القضاء للنظر فيه. ليس هناك ما يمنع السجين المشتكي من اللجوء إلى القضاء عند عدم اقتناعه بالجواب الذي يتوصل به حول شكايته.
	كيفية التعامل مع حالات الإضراب عن الطعام	- يعد الإضراب عن الطعام وسيلة للاحتجاج يلجأ إليها النزلاء بين الفينة والأخرى لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بظروف اعتقالهم داخل السجن، ومنها ما يتصل بوضعيتهم الجنائية أو لأسباب أخرى.

7		- في جميع الأحوال تقوم إدارة المؤسسة السجنية باستدعاء النزيل للتأكد من دوافع إعلانها لإضراب عن الطعام، ومحاولة إقناعه بالعدول عنه، حيث تبادر بالاستجابة لمطالبه المشروعة إذا كانت تتعلق بظروف اعتقاله، في حدود ما يسمح به القانون، وذلك لوضع حد للإضراب، أما إذا كانت أسباب الإضراب عن الطعام تتصل بجهات أخرى فإنها ترفع مطالبه وتظلماته لهذه الأخيرة، في حينه، للبث فيها وتخبر النزيل بكل جديد في الموضوع. - بالموازاة مع ذلك تقوم إدارة المؤسسة بإشعار الجهات المعنية المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 131 من القانون 98/23 المنظم للسجون، والمتمثلة في السلطات القضائية، عائلة النزيل والإدارة المركزية، كما يتم في حينه إخبار طبيب المؤسسة بحالة الإضراب عن الطعام من أجل تتبع وضعيته الصحية بانتظام وتمكينه من الإسعافات الضرورية، عند الاقتضاء، ونقله إلى المستشفى العمومي إذا ما أصبحت حالته الصحية معرضة للخطر. - في حالة فك النزيل الإضراب عن الطعام تقوم إدارة المؤسسة، في حينه، بإشعار الإدارة المركزية والجهات المشار إليها آنفا، مع مواصلة تتبع حالته الصحية من طرف طبيب المؤسسة خلال الأسبوع الموالي لفك الإضراب.
8	**التأطير الطبي للسجناء**	- ضاعفت المندوبية العامة عدد الأطر العاملة بمجال الرعاية الصحية بمختلف اختصاصاتهم، لينتقل العدد من 362 إلى 681 إطار، لتترفع معه نسبة التأطير بالمؤسسات السجنية على الشكل التالية: • طبيب لكل 916 سجين مقابل طبيب لكل 1929 مواطن (بالقطاعين العام والخاص)؛ • طبيب أسنان لكل 1447 سجين مقابل طبيب أسنان لكل 7000 مواطن (بالقطاعين العام والخاص)؛ • ممرض لكل 168 سجين مقابل ممرض لكل 1100 مواطن؛ • 5,44 ممرض لكل طبيب بالمؤسسات السجنية مقابل1,5 ممرض لكل طبيب بالمستشفيات العمومية • أخصائي نفساني/ 1874 سجين. - توصي منظمة الصحة العالمية (OMS) ب: • طبيب/600 مواطن

		• طبيب أسنان/1000 مواطن • 3 ممرضين/طبيب بالرغم من المجهودات المبذولة عرف معدل التأطير الطبي بالمؤسسات السجنية انخفاضا بسبب ارتفاع عدد الساكنة السجنية وضعف إقبال الأطباء المتخرجين لاجتياز مباريات التوظيف التي تنظمها المندوبية العامة سنويا وبلوغ بعض الأطباء القارين سن التقاعد، - وكذا استقالة البعض منهم نظرا لجسامة المسؤولية المنوطة بأطباء المؤسسات السجنية المؤسسة وطبيعة الفضاء الذي يعملون به مقارنة مع نظرائهم بوزارة الصحة، وكذا ضعف التحفيزات المادية. لسد الخصاص عمدت المندوبية العامة الى التعاقد مع أطباء من القطاعين العام والخاص، ولتحفيزهم على العمل بالمؤسسات السجنية عملت على الرفع من التعويضات الممنوحة لهم. وفي إطار الاتفاقية التي تم التوقيع عليها اما صاحب الجلال الملك محمد السادس نصره الله ستعمل وزارة الصحة على تغطية المؤسسات السجنية التي لا تتوفر على طبيب قار
9	**زيارات المؤسسات السجنية من طرف اللجن الإقليمية والسلطات القضائية**	كما هو معلوم فإن المؤسسات السجنية ليست في منأى عن المراقبة الدائمة والمنتظمة سواء المراقبة الذاتية للمفتشية العامة والمصالح المركزية والجهوية للمندوبية العامة لإدارة السجون او المراقبة الخارجية للسلطات القضائية، وكيل الملك للملك، قاضي تطبيق العقوبات، قاضي الأحداث، اللجان الاقليمية لمراقبة السجون واللجان البرلمانية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، بالإضافة إلى المنظمات الدولية كالمقرر الأمي لمناهضة التعذيب والمقرر الاممي للاعتقال التعسفي واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.

10	**العلاقة مع فعاليات المجتمع المدني**	- يتم فتح المجال أمام جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن السجني لزيارة المؤسسات السجنية وتمكينها من المساهمة في تنظيم أنشطة لفائدة النزلاء طبقا للقانون المنظم للسجون. - تم التنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الانسان خلال سنة 2017 على اقتراح جمعيات المجتمع المدني من أجل الاشراف على تأطير ورشات لفائدة المعتقلين وقد عبر 5267 معتقلا على رغبتهم للاستفادة من هذه الورشات؛ - بلغ عدد الأنشطة المنظمة من طرف جمعيات المجتمع المدني بالمؤسسات السجنية 2042 نشاطا خلال سنة 2017؛
	الاهتمام بالنظافة داخل المؤسسات السجنية	قامت المندوبية العامة بتسطير برنامج يروم الرفع من مستوى النظافة بالمؤسسات السجنية وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير: - إعداد دليل قواعد النظافة والصيانة يتضمن الإجراءات والمساطر الواجب اتباعها للنهوض بمستوى النظافة بجميع المؤسسات. - إحداث بكل مؤسسة سجنية مكتب للنظافة والصيانة يعمل تحت مسؤولية المقتصد وإشراف مدير المؤسسة، يعهد إليه القيام والإشراف وتتبع أشغال الصيانة والنظافة بجميع مرافق المؤسسة، وكذا النظافة الشخصية للمعتقلين.؛ - تمكين جميع المؤسسات السجنية من اقتناء جميع مواد النظافة الخاصة بتنظيف جميع مرافق المؤسسة عن طريق سندات الطلب. - تعميم استفادة جميع المعتقلين، فور دخولهم للمؤسسة السجنية من أدوات النظافة الشخصية والتي تتكون مما يلي: (محفظة يدوية تستجيب للمعايير الأمنية، وحدة من الصابون مع علبة بلاستيكية حافظة، فرشاة، ومعجون للأسنان من الحجم المتوسط، غاسول الشعر (شامبوان) من الحجم المتوسط، كيس للغسل، مشط للشع، نعل بلاستيكي، منشفة من الحجم المتوسط.)

11		- إحداث مغاسل للملابس بكل حي وتخصيص أماكن لنشر الغسيل. - القيام بعملية محاربة القوارض والحشرات والتعقيم بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر) وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.؛ - إحداث قاعات للحلاقة وتجهيزها بجميع المستلزمات والأدوات. - تزويد جميع المؤسسات السجنية بحاويات لجمع النفايات بأحجام مختلفة تراعي خصوصية وطبيعة كل مؤسسة سجنية. - بلغت الاعتمادات المالية التي تم صرفها إلى حدود اشهر أكتوبر خلال السنة الجارية لاقتناء مواد النظافة والتطهير 9 315 420.27 ملايين درهم.

12	**الاهتمام بالموظفين نظرا لظروف عملهم الصعبة في قطاع السجون وضرورة تحفيزهم**	- بالفعل يلاحظ عدم تناسب الأجور والتعويضات التي يستفيد منها موظفي السجون مع حجم وطبيعة وخطورة مهامهم بحيث أنه لحد الأن لم تتم الاستجابة لمطلب المماثلة على الأقل مع باقي القطاعات الأمنية في التعويضات وإحداث التعويض عن السكن بحيث أنه تمت مراسلة الجهات المعنية غير ما مرة للتدخل العاجل لرد الاعتبار وإنصاف هذه الفئة من موظفي الدولة التي تمارس مهامها في قطاع حساس وفي ظروف استثنائية وذلك للاعتبارات التالية: - كون موظفو السجون يزاولون مهامهم في ظروف عمل جد صعبة وهي مهنة محفوفة بمخاطر يومية جمة تهدد كيان الموظف وحياته الشخصية في كل لحظة داخل السجن بل وخارجه. - طبيعة المجال المغلق وما ينجم عنه من ضغط نفسي على الموظفين وعلى الساكنة السجنية في حد ذاتها. - الاحتكاك اليومي مع السجناء باختلاف وضعياتهم الجنائية واختلاف طباعهم وشخصياتهم. - الحركية الدائمة داخل المؤسسات السجنية لتأمين مختلف الخدمات الأساسية من تغذية وفسحة ورعاية صحية وإخراج للمستشفيات وتنفيذ البرامج التأهيلية، والتفتيش والمراقبة الدائمة لتحركات السجناء. - أغلبية المهام داخل المؤسسات السجنية مهام شاقة وصعبة لكونها تحتاج لمجهود بدني وحضور ذهني والحيطة والحذر الدائمين لأنه لا يمكن توقع ما يمكن أن يقوم به السجناء من تصرفات لا قانونية قد تعرض سلامة باقي السجناء للخطر وسلامة الموظفين وأمن المؤسسة. - طول ساعات العمل التي يمكن أن تمتد الى 14 ساعة في اليوم وضرورة الاستجابة لنداء الواجب المهني بالليل والنهار وفي أيام العطل والأعياد. - النقص الحاد في الموارد البشرية مقابل الارتفاع المتزايد لظاهرة الاكتظاظ بأغلبية سجون المملكة مما يعيق أكثر أداء الموظفين لمهامهم على الوجه المطلوب ويؤثر في مردوديتهم. - اشكالية الطابع العدواني لبعض الفئات من السجناء حيث يتعرض الموظفين لاعتداءات جسدية داخل وخارج المؤسسات إضافة الى

		الاعتداءات اللفظية والتهديد لثنيهم عن أداء واجبهم المهني. - إن الاعتداءات على الموظفين تصل احيانا حد القتل كان آخرها وفاة شهيد الواجب المرحوم اعميرني عبد الكريم منذ حوالي شهر على يد سجين خطير ونغتنم الفرصة لنجدد تعازينا الحارة لأسرة الفقيد ولكافة موظفي القطاع.
13	**أهمية التصنيف في أداء المؤسسات السجنية لدورها التربوي والإصلاحي وفي الحفاظ على الأمن**	- لتجاوز المشاكل والصعوبات السلبية التي تفرزها ظاهرة الاكتظاظ الذي يطرح عدة اكراهات في تقويم سلوك السجناء وتأهيلهم، وفي ظل النقص الحاد في الموارد البشرية بادرت المندوبية العامة إلى تنزيل نمط جديد لتصنيف المعتقلين يعتمد على المقتضيات القانونية والمواثيق الدولية ويراعي بصفة خاصة عند التوزيع جنس المعتقلين وسكنى عائلتهم وسنهم وحالتهم الجنائية وسوابقهم حيث يهدف هذا النمط إلى ضبط سلوك السجناء المتمرسين في الاجرام، وحماية السجناء من الاعتداء على بعضهم البعض، بالإضافة إلى تحديد البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي يحتاجها كل سجين. - إن نظام التصنيف المعتمد من طرف المندوبية العامة في جميع المؤسسات السجنية مع بداية سنة 2016، يتم من طرف لجنة مختصة ووفق الضوابط التنظيمية المحددة، شان جميع انظمة تصنيف السجناء المطبقة في العديد من الدول، وتجدر الإشارة إلى ان نظام التصنيف ليس نظاما تابتا ونهائيا وإنما هو نظام متغير وتفاعلي يتوقف على مدى تحسن سلوك المعتقل من عدمه، حيث يتم تقييم سلوك السجناء كل أربعة أشهر خلال عملية إعادة التصنيف للنظر في إمكانية إعادة تغيير نظام التصنيف الأولي من نظام ألف او باء او جيم سواء بالرفع أو التخفيض. يتم إيداع المعتقلين الأحداث بالمفهوم الجنائي أو الاشخاص لا تتعدى أعمارهم 20 سنة بأحياء مستقلة وغرف منفصلة كليا معدة لكل فئة على حدا وفي هذا الصدد فإن المندوبية العامة تحرص على في الفصل بين الأحداث القاصرين بالمفهوم الجنائي وبين الاشخاص اللذين يتجاوز عمرهم 18 سنة حيث يتم وضعهم بفئة خاصة بين 18 و 20 سنة (في حدود الامكانات المتوفرة في المؤسسة).
	تفعيل اللجنة المحدثة	- في إطار تفعيل اللجنة المشتركة ما بين الوزارات تمت مراسلة جميع القطاعات المعنية من أجل تعيين ممثل أو مسؤول تابع لها

14	**بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 49.08.1**	للمشاركة في أشغال هذه اللجنة، وسيتم برمجة عقد اجتماع اللجنة المذكورة في أقرب أجل من أجل دراسة مختلف المواضيع المرتبطة بتطوير أداء المؤسسات السجنية وتحسين أوضاع السجناء.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع الميزانية الفرعـية للمحاكم المالية

= برسم السنة المالية 2018 =

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمحاكم المالية برسم السنة المالية 2018.

تدارست اللجنة مشروع هذه الميزانية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 نونبر 2017 برئاسة السيد عبدالسلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس جطو الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، الذي قدم عرضا مفصلا تفضل في بدايته بالتذكير باختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها، وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة للمحاكم المالية.

وأشار إلى أن المجلس الأعلى للحسابات يمارس مهمة حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، ويعمل على تفعيل مبدأ الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، كما يدقق في حسابات مرافق الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها، مبرزا المهام المنوطة به من حيث مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسة، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، بالإضافة إلى المساعدة التي يقدمها للمؤسسات الدستورية في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون .

وارتباطا بالميزانية المرصودة للمحاكم المالية برسم السنة المالية 2018، أفاد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أنها تبلغ ما مجموعه 351.000.000 درهم، وهي مبوبة كالآتي:

- ميزانية التسيير: 000 000 291 درهم:
  - الموظفون والأعوان: 000 000 241 درهم؛
  - المعدات والنفقات المختلفة: 000 000 50 درهم.
- ميزانية الاستثمار: 0000 000 60 درهم:
  - اعتمادات الأداء لسنة 2018: 000 000 40 درهم؛
  - اعتمادات الالتزام في سنة 2019 ومايليها: 000 000 20 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة هامة من المداخلات، التي تعبر تقييميا عن الإشادة والتنويه بالدور المركزي للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مجال تخليق الحياة العامة، والإسهام في إقرار الحكامة الإدارية والمالية في الإدارة المغربية.

ومن هذا المنطلق، أجمع السادة المستشارون على أن المهام والاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات ذات طابع أفقي، بحيث تلامس جميع مؤسسات الدولة، باعتبار أن المهمة الأساسية للمحاكم المالية تكمن في تحقيق العدالة المالية وربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال الوقوف على الاختلالات بمختلف أنواعها المالية والإدارية من طرف الفاعلين في تدبير الشأن العام للبلاد، وتم التأكيد على الدور الفعال للمجلس الأعلى للحسابات في تأمين حسن سير العمل الحكومي من

خلال تتبع وتقيم الإستراتيجيات والبرامج الحكومية المتعلقة بالسياسات العمومية، ورصد النقائص المسجلة على مستوى تنظيم وتدبير الأجهزة العمومية، مع تقديم اقتراحات وتوصيات قصد تجاوزها، مشيرين إلى الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية التي تتمخض عنها عند الاقتضاء عقوبات مالية، أو عقوبات جنائية بمقتضى إحالة على الجهات القضائية المختصة.

وذكرت بعض المداخلات بالمسار الذي عرفه المغرب في بناء وتقوية المحاكم المالية، حيث انطلقت بإحداث اللجنة الوطنية للحسابات لترتقي إلى مؤسسة دستورية قائمة بذاتها تعززت أدوارها واختصاصاتها بموجب دستور 2011، الذي جاء لترسيخ مبادئ الحكامة والعدالة المالية والاجتماعية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتمت الإشادة بالتقارير والدراسات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات خاصة تلك التي تروم إرساء أسس الحكامة الجيدة على مستوى التدبير المالي للجهات والجماعات الترابية، حيث تمت الدعوة إلى فتح قنوات التواصل والتعاون الدائم ما بين المحاكم المالية والجماعات الترابية من أجل التوجيه السليم لمنظومتها المالية.

هذا، وقد دعت بعض المداخلات إلى ضرورة استكمال التوزيع الترابي للمجالس الجهوية للحسابات، وإخضاع الجماعات الترابية لعملية الافتحاص مع تفعيل المراجعات الدورية للتصاريح الإجبارية بالممتلكات، أما عن الدراسات والتقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات ،فقد تم الاستفسار عن مآل التوصيات والمخرجات التي يدلي بها المجلس، خاصة تلك المرتبطة بالسياسات والاستراتيجيات المتضمنة في برامج الحكومة والموجهة لتدبير الشأن العام للدولة، باعتبار الدراسات الصادرة عنه ذات صبغة تقويمية أكثر منها تقييمية، وفي هذا الإطار أشاد السادة المستشارون بالتقرير الصادر عن المجلس الأعلى حول برنامج الحسيمة منار المتوسط.

وفي سياق آخر، طرح السادة المستشارون الاقتراحات الهامة التالية:

- إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني للمحاكم المالية من مدخل مواكبة الدينامية الدستورية، وجعله صاحب الولاية القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية؛
- الانكباب على تدقيق مالية الأحزاب السياسية والمؤسسات النقابية؛
- إخضاع المؤسسات العمومية الكبرى للرقابة والتتبع المستمر كما هو الشأن بالنسبة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الشريف للفوسفاط.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في مستهل جوابه بالمناقشة القيمة للسادة المستشارين، الدالة في عمقها على الرغبة الأكيدة في تطوير أداء المحاكم المالية، في سبيل الإسهام الجماعي في الرقي بمنظومة أداء المرافق العمومية الوطنية.

وأوضح السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أن الإمكانيات المحدودة المرصودة للمحاكم المالية لا تقف كحجر عثرة أمام السير بخطى ثابتة للقيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها لمواكبة الإصلاحات والتحولات الديمقراطية العميقة، وللارتقاء بأشغال المجلس أكد على أن المجلس يعمل على انتقاء الموارد البشرية بعناية فائقة من مختلف التخصصات ترسيخا للحكامة الجيدة من حيث التدبير والتسيير، مفيدا أن عدد القضاة المزاولين مهامهم بالمحاكم المالية يبلغ 359 قاضي وقاضية بما

فيهم 34 ملحقا قضائيا ،منهم 175 بالمجلس الأعلى و 184 بالمجالس الجهوية للحسابات.

وأشار إلى أن المجلس حريص على تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات قصد مراقبة مدى تفعيلها من طرف الأجهزة المعنية، ويعمد إلى إحالة التقارير والدراسات للبرلمان والحكومة، لترسيخ مبادئ المساءلة والشفافية والوضوح، وأضاف أن المحاكم المالية تعمل وفق ضوابط ومعايير دولية معترف بها في مجال الرقابة العليا على المالية العامة والمحاسبة.

هذا، وأفاد أن المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية تقترح برنامجها السنوي على لجنة البرامج والتقارير ، وفق مجموعة من المعايير من بينها :

- تنويع الأجهزة الخاضعة للرقابة بالنظر إلى نشاطها القطاعي وطبيعتها القانونية؛
- أهمية الرهانات والمخاطر المالية للجهاز الخاضع للرقابة؛
- التغطية الترابية ودورية المراقبة.

وذكر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بمجموع مهام التدقيق والبت في الحسابات التي اشتغل عليها المجلس، وبالمهام المنجزة أو في طور الانجاز والتي تبلغ 36 مهمة، ومن أبرزها المجمع الشريف للفوسفاط، القرض الفلاحي وصندوق الإيداع والتدبير والمكتب الوطني للمطارات، علاوة على المهام الموضوعاتية التي تكلفت الغرف القطاعية بإنجازها سنة 2017 المتعلقة بمواضيع تهم قطاع التعليم والطاقة والفلاحة والقطاع الاجتماعي، ثم القضايا المتعلقة بالتصريح الإجباري للممتلكات، والبالغ عددها إلى غاية 2017 حوالي 6000 تصريحا .

وفي ختام مداخلته، أكد على أهمية تنظيم أيام دراسية على الصعيد الجهوي من أجل فتح قنوات التواصل الدائم والحوار المثمر، للتعريف بالاختصاصات المنوطة بالمحاكم المالية وأهميتها في مجال ترسيخ مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، مذكرا بأن المجلس الأعلى للحسابات يتطلع دائما لأن توظف المؤسسة التشريعة كل التقارير والدراسات الصادرة عنه، كأرضية أساسية لتفعيل الرقابة البرلمانية، والإسهام في حسن تفعيل الأوراش الإصلاحية التي انخرط فيها المغرب.

عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة جلسة مناقشة مشروع ميزانية المحاكم المالية لسنة 2018

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

29نونبر 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسرني بمناسبة هذا اللقاء، أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لجميع عضوات وأعضاء لجنتكم الموقرة، لما تبذلونه من مجهودات على المستوى التشريعي والرقابي، متمنيا لكم التوفيق والسداد في مسؤولياتكم.

وقبل أن أتقدم أمامكم بعرض حول مشروع ميزانية المحاكم المالية برسم سنة 2018. يشرفني أن أعطيكم لمحة موجزة عن دور وهيكلة المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا: دور وهيكلة المحاكم المالية

طبقا لمقتضيات الباب العاشر من الدستور يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة. إذ يمارس مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. كما يقوم بمراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وكذا فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ويقدم أيضا مساعدته للبرلمان والهيئات القضائية والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته.

وعلى المستوى الجهوي بالمملكة، تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للحسابات والنيابة العامة، يتشكل الهيكل التنظيمي للمحاكم المالية، من كتابة عامة للمجلس وغرف دائمة قطاعية ومتخصصة، وغرف غير دائمة وهيئات ولجان ومجالس جهوية للحسابات.

وتتولى كل غرفة من الغرف القطاعية الأربع مراقبة تسيير الأجهزة التابعة لها والمصنفة حسب القطاعات الحكومية.

وفي هذا الإطار، تمارس **الغرفة الأولى** بالمجلس الأعلى للحسابات، اختصاصاتها تجاه مجموعة من الوزارات منها الداخلية والخارجية والعدل.

أما **الغرفة الثانية**، فتتولى بالأساس مراقبة الأجهزة التابعة لقطاع الاقتصاد والمالية والنقل واللوجستيك والتجهيز والطاقة والمعادن.

وتنصب مراقبة **الغرفة الثالثة** على القطاعات الاجتماعية، كالصحة والتعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة والسكن والوظيفة العمومية.

في حين تعنى **الغرفة الرابعة** بمراقبة القطاعات الإنتاجية، كالفلاحة والصناعة والتجارة والسياحة والصناعة التقليدية والاستثمار.

وتقوم هذه الغرف أيضا بإعداد تقارير موضوعاتية، كما تخصص جزءا من نشاطها لتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس بمناسبة مهام رقابية سابقة، وإصدار تقارير تكميلية بشأنها.

كما تقوم الغرف المتخصصة الدائمة بالمجلس بمهام قضائية وغير قضائية تتوزع على أربع غرف:

- **غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**، والتي تمارس مهمة قضائية تجاه كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد

الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، الذي أرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

- غرفة استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وتتولى البت في طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، في مجالي البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

- غرفة التصريح الإجباري بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية والجمعيات، وتقوم من جهة، بتلقي وتتبع ومراقبة التصاريح الإجبارية للممتلكات، ومن جهة أخرى بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، كما تقوم بمراقبة حسابات الجمعيات التي تتلقى الإحسان العمومي.

- غرفة التدقيق والبث في الحسابات، التي تسهر على التأكد من مدى مشروعية ومطابقة العمليات المالية للنصوص المعمول بها، في الحسابات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين لمصالح الدولة، ودلك وفق مقاربة مندمجة تقوم على اعتماد المساءلة والتحريات الميدانية المواكبة للتدقيق المستندي.

وللإشارة، فإن عدد المراكز المحاسبية الخاضعة للتدقيق والبث في حسابات التسيير، يصل إلى **713** مركزا وتقدم المراكز المحاسبية سنويا حوالي **20 000** رزمة.

وإلى جانب الغرف الدائمة، هناك غرف غير دائمة وهيئات ولجان أناط بها المشرع عدة اختصاصات، وهي:

- **غرفة المشورة:** تصادق على التقرير السنوي للمجلس والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة.

- **هيئة الغرف المشتركة:** تبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات والقرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

- **هيئة الغرف المجتمعة:** تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي أو المسطرة. وتبت في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة من طرف الرئيس الأول أو بناء على ملتمس للنيابة العامة أو المحالة عليه بعد نقض قرار نهائي للمجلس.

- **الجلسة الرسمية:** يعقد المجلس جلسات رسمية على الخصوص لتنصيب القضاة وتلقي أداء يمينهم.

- **لجنة البرامج والتقارير:** تكلف بوضع استراتيجية البرمجة وتحديد معايير اختيار الأجهزة والمؤسسات التي ستخضع للرقابة ودلك وفق منهجية تشاورية مستوحاة من المعايير والممارسات الدولية في مجال التدقيق والافتحاص، وتعد وفق ذلك البرنامج السنوي لأشغال المجلس كما تعنى بانتقاء الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي.

- **مجلس قضاء المحاكم المالية:** يسهر على تطبيق النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية، وتدبير مسارهم المهني وتأديبهم عند الاقتضاء.

- **المجالس الجهوية للحسابات:** تماشيا مع التقسيم الجهوي للمملكة، أصبح عدد المجالس الجهوية للحسابات **اثنا عشر (12) مجلسا**، تتواجد مقارها بكل من مدن طنجة، وجدة، فاس، الرباط، بني ملال، الدار البيضاء، مراكش، الراشيدية، أكادير، كلميم، العيون والداخلة. ويعمل المجلس حاليا على استكمال تجهيز مقرات المجالس الجهوية المحدثة. وتستمد هاته المجالس تنظيمها من تنظيم المجلس الأعلى للحسابات إذ ترتبط به بعلاقات هيكلية ووظيفية بالإضافة إمكانية إنجاز مهام رقابية مشتركة بينهما.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ثانيا: الموارد البشرية

أما على مستوى الموارد البشرية، حظيت المحاكم المالية ب **30** منصبا ماليا من حصيص المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2018، تضاف إلى **97** منصب مالي شاغر يتوفر عليه المجلس.

ستستعمل هذه المناصب لتعزيز الموارد البشرية للمحاكم المالية قصد القيام بمهامها على النحو المطلوب، وذلك عبر توظيف ملحقين قضائيين وأطر تقنية وإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد القضاة المزاولين مهامهم بالمحاكم المالية يبلغ **359** قاضي وقاضية بما فيهم **34** ملحقا قضائيا، منهم **175** بالمجلس الأعلى للحسابات **184** بالمجالس الجهوية للحسابات.

وعلى مستوى الأطر والأعوان الإداريين والتقنيين، يبلغ عددهم **262** موظفا، بما فيهم **50** مساعدا في التدقيق، من حملة شواهد في المحاسبة والتدقيق من مدارس ومعاهد عليا، هم في طور التكوين.

ويحرص المجلس على تمكين موارده البشرية من برنامج تكويني داخلي وخارجي متعدد التخصصات، كما يقوم بدورات تكوينية لفائدة الأجهزة العليا للرقابة لبعض الدول الصديقة. ويعمل المجلس بصفة

دائمة على تبادل الخبرات والتجارب مع منظمات الرقابة المالية على المستويين الإقليمي والدولي.

ورغم ميزانيتها المتواضعة ومحدودية إمكانياتها البشرية، وبالنظر إلى حجم وتعدد الاختصاصات المسندة إليها بموجب الدستور ومدونة المحاكم المالية والنصوص ذات الصلة، استطاعت المحاكم المالية إلى حد كبير القيام بمهامها على الوجه الأكمل، وذلك وفق المعايير الدولية المعتمدة في مجال الرقابة المالية والافتحاص.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ثالثا: الموارد المالية

أما بخصوص الموارد المالية، يبلغ الغلاف المالي الإجمالي للمحاكم المالية في مشروع ميزانية 2018، **331مليون درهم** كاعتمادات للأداء و **20مليون درهم** كاعتمادات للالتزام.

حيث تقدر اعتمادات رواتب و أجور و تعويضات قضاة و موظفو المحاكم المالية برسم السنة المالية 2018 ب **241مليون درهم** أي **72,8 %** من اعتمادات الأداء، في حين تبلغ مصاريف المعدات والنفقات المختلفة **50 مليون درهم(15,1%)** ، وتصل نفقات الاستثمار **60 مليون درهم** منها **40 مليون درهم** (**12,1 %**) كنفقات الأداء و **20 مليون درهم** كنفقات الالتزام.

على مستوى التسيير، سيمكن هذا الغلاف من أداء رواتب وأجور قضاة وموظفي المحاكم المالية وكذا تغطية النفقات المختلفة كمصاريف الأكرية والتنقل والحراسة والنظافة.

كما سيمكن على مستوى الاستثمار من توفير التجهيزات الضرورية للمحاكم المالية وبناء مقار كافية وملائمة لعمل ومكانة المجالس الجهوية للحسابات.

وتتوزع اعتمادات مشروع ميزانية المحاكم المالية داخل فصلين إلى نفقات مخصصة للمجلس الأعلى للحسابات وأخرى ترصد للمجالس الجهوية للحسابات. مع العلم أن التجهيزات والمعدات والنفقات المختلفة المشتركة للمحاكم المالية تمول أساسا من بنود الميزانية المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات.

على مستوى المجلس الأعلى للحسابات، يبلغ الغلاف المالي المخصص للمجلس **37,48 مليون درهم** كمصاريف المعدات والنفقات المختلفة و **15,45مليون درهم** كاعتمادات الأداء لميزانية الاستثمار.

فيما يخص المجالس الجهوية للحسابات، بلغت اعتماداتها في فصل المعدات والنفقات المختلفة **12,52 مليون درهم** كما خصص لها مبلغ **24,55 مليون درهم** كاعتمادات أداء للاستثمار تهم عدداً من المشاريع. حيث رصد لإتمام بناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء **10ملايين درهم** وكذا **8 ملايين درهم** لإطلاق اشغال بناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بوجدة. كما رصد مبلغ **2,5 مليون**

درهم لأشغال تهيئة مقار المجالس الجهوية للحسابات لكل من جهة طنجة-تطوان-الحسيمة وجهة فاس-مكناس وجهة الرباط-سلا-القنيطرة وجهة بني ملال-خنيفرة وجهة درعة-تافيلالت،

ولا يفوتني السيد الرئيس، السيدات والسادة النواب المحترمون، أن أذكر أن جدادة مشروع الميزانية لهذه السنة قد تم إنجازها وتقديمها على شكل برنامج متناسق خاص بالمحاكم المالية وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي المرتكزات التي اعتمدها مشروع ميزانية المحاكم المالية لسنة 2018. ولا يسعني قبل الاستماع لتدخلاتكم إلا أن أشكركم على ما تبذلونه من مجهودات لتقديم الدعم والمساندة للمحاكم المالية.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل أن أتم عليكم بقية عرض هذا الاجتماع، أود أن أشير بداية إلى أن الحكومة والبرلمان لا يبخلان على المجلس بكل الوسائل المادية والبشرية لاشتغاله، وذلك عبر منحه مناصب مالية جديدة وتمكينه من الموارد المالية الضرورية.

وتجدر الإشارة أن المجلس يأخذ بعين الاعتبار عند اقتراحه لاعتمادات مشروع ميزانية المحاكم المالية لكل سنة الإمكانيات المالية المتاحة والوضعية الماكرو اقتصادية لمشروع قانون المالية للدولة.

ورغم توفره على المناصب المالية، يحرص المجلس على توظيف نوعي للكفاءات بناء على معايير جد دقيقة للإختيار. وذلك ضمانا للاندماج الأمثل والاستيعاب السريع للمهارات المهنية بالنسبة للقضاة والموظفون الجدد.

أما فيما يخص سؤال بعض السادة المستشارون حول مآل التقارير التي يعدها المجلس. ينبغي الإشارة أولا إلى أن المجلس ينشر جميع

أعماله طبقا للدستور. حيث ترسل التقارير إلى البرلمان والحكومة ويطلع عليها الرأي العام. ويعد هذا الإجراء من الركائز الرئيسية لترسيخ مبدأ المساءلة وتعزيز الشفافية في كل الديمقراطيات العريقة. ويبقى المجلس على أتم الاستعداد لتقديم كل الإيضاحات المتعلقة بمحتوى هذه التقارير للبرلمان بغرفتيه.

وهنا يطرح التساؤل الذي يفرض نفسه على الجميع ألا وهو: هل توظف التقارير التي يعدها المجلس بالشكل المناسب من طرف الجهات المعنية خاصة اللجان البرلمانية لمساءلة الحكومة.

أما فيما يخص باقي الاستفسارات، سأحاول أن أقدم لكم بعض الإيضاحات من خلال عرض مقتضب لآليات اشتغال المجلس.

إن ممارسة المحاكم المالية لمختلف اختصاصاتها تخضع للضوابط والمعايير المعمول بها دوليا في مجال الرقابة العليا على المالية العامة والمحاسبة، والمبادئ الدستورية والمقتضيات القانونية الواردة في مدونة المحاكم المالية.

فعلى مستوى برمجة المحاكم المالية لمهامها الرقابية، تقترح غرف المجلس والمجالس الجهوية برنامجها السنوي على لجنة البرامج والتقارير، وفق مجموعة من المعايير أهمها:

- تنويع الأجهزة الخاضعة للرقابة بالنظر إلى نشاطها القطاعي (القطاع الإداري، قطاع المالية والاقتصاد، القطاع الاجتماعي والقطاع الإنتاجي) وطبيعتها القانونية (مصالح الدولة، مؤسسات عمومية، شركات التدبير المفوض..)؛
- أهمية الرهانات والمخاطر المالية للجهاز الخاضع للرقابة؛
- التغطية الترابية؛
- دورية المراقبة.

وبعد المناقشة والتداول، تصادق لجنة البرامج والتقارير على البرنامج السنوي الذي يتم توزيعه على القضاة لتنفيذه وفق ثلاث مبادئ أساسية للمراقبة:

- مبدأ السرية: حيث أن أعمال التحقيق تكون سرية ولا يمكن تقديم أي إيضاحات أو استفسارات حول قضايا وملفات رائجة أمام هذه المحاكم؛
- مبدأ التواجهية: ويقتضي إرسال جميع الملاحظات والتوصيات إلى جميع المسؤولين المعنيين من أجل الإجابة عنها وتقديم وجهات نظرهم حولها؛
- مبدأ التداول الجماعي: حيث تتشكل الهيئات القضائية داخل المحاكم المالية من خمسة قضاة على الأقل، مما يضمن الحياد والموضوعية في مداولاتها.

وترسل التقارير بعد صدورها إلى السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وبالتالي فتقارير مراقبة الجماعات الترابية مثلا ترسل بالإضافة إلى رئيس الجماعة، لكل من وزير الداخلية ووزير المالية. وكما تعلمون فوزارتي الداخلية والمالية تتوفران على هيئات تفتيش ذات وسائل جد مهمة تمكنها من القيام بالتحريات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

ومع ذلك يحرص المجلس على تتبع مآل التوصيات الصادرة عنه، قصد مراقبة مدى تفعليها من طرف الأجهزة المعنية، وينجز المجلس سنويا عدة مهمات في هذا الصدد.

وتسعى المحاكم المالية إلى تحسين التدبير العمومي، من خلال رصد المخاطر المحتملة وإبراز أهم مكامن النقص، لإصدار توصيات تهدف إلى الارتقاء بجودة الخدمات والرفع من فعالية ونجاعة التدبير.

وعند وقوف قضاة المحاكم المالية على تجاوزات تلحق ضررا بالمالية العمومية وتتنافى والقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تحال المخالفات على المجلس في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا كانت ذات طبيعة تأديبية، حيث يكون الحكم بشأنها إما الغرامة أو إرجاع المبالغ المالية أو هما معا، أو على الجهات القضائية المختصة في حالة مخالفات ذات طبيعة جنائية.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فكما اعتدت كل سنة بمناسبة مناقشة ميزانية المحاكم المالية، أود أن أعرض لكم بعض أنشطة المجلس خلال سنة 2017 التي يمكن استعراضها بإيجاز على النحو التالي:

التدقيق والبت في الحسابات

قام المجلس من خلال غرفة التدقيق والبت في الحسابات بتدقيق**108** حسابا مقدما من طرف الخزنة الوزاريين، وذلك بشأن **19** قطاعا وزاريا.

فضلا عن ذلك، قامت الغرفة بتدقيق **64** حسابا، منها **40** حسابا تتعلق بالخزنة الإقليميين و**4** تخص القنصليات والبعثات الدبلوماسية و**20** تهم القباضات.

وتعتمد مقاربة التدقيق على عملية تحديد مواطن المخاطر الناجمة عن الثغرات الكامنة في نظام المراقبة الداخلية لدى المصالح التي شملتها عملية المراقبة، وذلك بالارتكاز على التحليل المتعدد الأبعاد واستعمال مختلف التقنيات والأدوات المتبعة في هذا المجال، على المستويين التدقيق المستندي والتحريات الميدانية.

وفيما يخص البت في الحسابات، أصدرت الغرفة **50** قرارا، منها **4** قرارات نهائية بالعجز، بالإضافة إلى **6** قرارات تمهيدية.

مراقبة التسيير

توجد حاليا **36** مهمة أنجزت أو في طور الإنجاز من طرف الغرف القطاعية للمجلس. هذا فضلا عن المهمات المتعلقة بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس. كما قام المجلس بمهمات رقابية بشراكة مع المجالس الجهوية للحسابات، ومهام موضوعاتية

1-المهام المنجزة او في طور الإنجاز (36 مهمة) من أبرزها:

- ✓ المجمع الشريف للفوسفاط (الأنشطة المنجمية)؛
- ✓ تقييم حول نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد وذلك بطلب من رئيس مجلس المستشارين في إطار الفصل 148 من الدستور تم نشره خلال الأسبوع الماضي؛
- ✓ القرض الفلاحي: تقييم الوضعية المالية للبنك ومساهمة المؤسسة البنكية في تمويل ودعم القطاع الفلاحي؛
- ✓ صندوق الإيداع والتدبير: همت هذه المراقبة عدة جوانب في تسيير الصندوق تخص الحكامة والتدبير الاستراتيجي وإنشاء وقيادة الشركات التابعة له وتعبئة واستثمار الموارد؛

- ✓ المكتب الوطني للمطارات: تهدف هذه المهمة الرقابية بالأساس إلى تقييم أهم مشاريع التهيئة والتوسعة التي أنجزها المكتب الوطني للمطارات خلال العشر سنوات الأخيرة وكذا تقييم جودة الخدمات المقدمة من طرف أهم مطارات المملكة إلى مستعمليها، خاصة لفائدة المسافرين وشركات الطيران؛
- ✓ مصالح السوقيات والمعدات (Services de logistique et de matériel) مرافق دولة مسيرة بصفة مستقلة تابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- ✓ مراقبة تسيير الوديع المركزي (Maroclear) الذي تم إحداثه بواسطة القانون رقم 35-96 على شكل شركة مجهولة الاسم تتولى حفظ الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون كالأسهم المدرجة بالبورصة وسندات الخزينة؛
- ✓ شركة فيبار-هولدينغ (FIPAR Holding) تعد فيبار هولدينغ التابعة لمجموعة صندوق الايداع والتدبير شركة استثمار مالية ترمي إلى استثمار أموال ذاتية وشبه ذاتية في شركات كبرى قصد مواكبة نموها وتطورها مع العمل على تحسين مستوى الحكامة فيها والإسهام في النهوض ببنيتها المالية دون إغفال المردودية. شملت مهمة مراقبة نشاط الشركة أساسا الجوانب المتعلقة

باستراتيجية الاستثمار إضافة إلى تقييم العمليات الاستثمارية من بيع وشراء منذ سنة 2006؛

- ✓ شركة MEDZ : شركة مساهمة تابعة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير. وتتمثل مهامها في تصميم وتطوير وتسويق وتدبير المنصات الصناعية المندمجة وكذا السياحية والخدماتية. وقد أنشأت سنة 2002 من أجل دعم السلطات العمومية في تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية. وترمي مهمة المراقبة إلى افتحاص نجاعتها ومدى تحقيق الأهداف التي رسمها مجلس الإدارة الخاص بها خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016؛
- ✓ الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- ✓ المركز السينمائي المغربي؛
- ✓ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- ✓ المكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية (ONSSA)؛
- ✓ مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (Groupe ISCAE)
- ✓ مصلحة تنمية الموارد الغابوية مندوبية الغابات ومحاربة مراقبة التصحر؛

- ✓ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا جامعة محمد الخامس الرباط؛
- ✓ المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة؛
- ✓ الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
- ✓ جامعة محمد الخامس الرباط: البحث العلمي والتكنولوجي والطلبية العمومية للتوريدات؛
- ✓ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية؛
- ✓ المعهد الوطني للتهيئة والتعمير؛

2-مهمات رقابية بشراكة مع المجالس الجهوية للحسابات:

- ✓ خمسة اكاديميات جهوية للتربية والتكوين: لجهة الشرق، جهة الدار البيضاء سطات، جهة بني ملال خنيفرة، جهة العيون الساقية الحمراء، جهة سوس ماسة؛
- ✓ كلية الطب والصيدلة جامعة محمد الأول وجدة؛
- ✓ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون جامعة ابن زهر؛
- ✓ كلية العلوم والتكنولوجيا بمراكش جامعة القاضي عياض؛
- ✓ مركز تحاقن الدم لطنجة؛
- ✓ ستة مراكز استشفائية إقليمية لكل من العرائش، سيدي افني؛ القنيطرة، خريبكة، قلعة السراغنة، بوجدور؛

- ✓ أربعة مراكز استشفائية جهوية لكل من الداخلة، مولاي علي الشريف بالراشيدية، الفرابي بوجدة، الحسن الثاني باكادير؛

3-المهام الموضوعاتية

خلال سنة 2017، أنجزت الغرف القطاعية العديد من المهام الموضوعاتية وعددها 15 تتعلق أساسا بالمواضيع التالية:

- ✓ تقييم البرنامج الاستعجالي المنجز من طرف وزارة التربية الوطنية،
- ✓ تقييم منظومة الصحة،
- ✓ التأمين الاجباري عن المرض من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- ✓ التأمين الاجباري عن المرض من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- ✓ تقييم الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية؛
- ✓ تقييم القطاع المائي العمومي؛
- ✓ تقييم تسيير المؤسسات السجنية؛
- ✓ دراسة موضوعاتية حول الفلاحة قطاع الزيتون؛

- ✓ دراسة موضوعاتية حول التنوع البيولوجي: تدبير المنتزهات الوطنية؛
- ✓ دراسة موضوعاتية حول البرنامج الوطني لتوسيع المساحات السقوية؛
- ✓ السكن الاجتماعي؛
- ✓ صندوق التماسك الاجتماعي والبرامج الممولة من طرفه بناء على طلب مجلس النواب؛
- ✓ تقييم التكوين الأساسي بالجامعات؛
- ✓ تقييم التكوين المستمر بالجامعات؛
- ✓ تقييم تدبير مساعدة الدولة للصحافة المكتوبة؛
- ✓ تقييم تدبير منازعات الجماعات الترابية؛
- ✓ مهمة تقييم البرامج المتعلقة بالعرض الثقافي لفائدة الجالية المغربية بالخارج؛
- ✓ مهمة تقييم نظام التسيير المالي و المحاسباتي للمؤسسات الدستورية و بعض المؤسسات ذات الطابع الخاص ويتعلق الامر ب :

  - مؤسسة الوسيط؛
  - مجلس المنافسة؛
  - الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة؛

23 / 32

- أكاديمية الحســـن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- لجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- المجلس الوطني للتجارة الخارجية.

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

في مجال ممارسة المجلس لاختصاصه القضائي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس ما مجموعه 18 قضايا. وقد أصدر المجلس خلال سنة 2017 ما مجموعه 32 قرارا تتعلق بمخالفات ذات الصلة بتنفيذ النفقات العمومية، لاسيما على مستوى الصفقات العمومية، وتدبير ممتلكات الأجهزة العمومية المعنية.

استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

بلغ عدد ملفات الاستئناف الرائجة خلال سنة 2016 ما مجموعه 39 ملفا، موزعة ما بين البت في الحسابات ب 26 ملفا، والتأديب المتعلق

بالميزانية والشؤون المالية ب 13 ملفا. وقد صدر خلال هذه السنة 25 قرارا.

التصريح الإجباري بالممتلكات

بلغ عدد التصريحات بالممتلكات التي تم ايداعها لدى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الفئات الملزمة خلال سنة 2016 وإلى غاية أكتوبر 2017، حوالي 6000 تصريحا، 90 % منها تلك المتعلقة بالتجديد الذي يفرضه القانون بصفة منتظمة كل ثلاث سنوات على فئة الموظفين والأعوان العموميين الخاضعين أمام المجلس وكذا الفئات الأخرى الملزمة.

أما فيما يخص فئة أعضاء مجلس النواب، فقد أدلى جميع السادة والسيدات بالتصريح بمناسبة ابتداء الولاية التشريعية لدى هيئة تلقي وتتبع ومراقبة تصريحات أعضاء مجلس النواب.

وبخصوص الملزمين غير المصرحين، باشر المجلس عدة إجراءات وتدابير تتجلى في تبليغ السلطات الحكومية المعنية، وتوجيه إنذارات للملزمين المعنيين وفق القوانين الجاري بها العمل.

ونظرا للكم الهائل من التصريحات المودعة لدى المحاكم المالية، فإنه من الضروري سن قانون موحد للتصريح بالممتلكات يتجاوز نواقص وعوائق التجربة الحالية وذلك عبر التقليص من عدد الملزمين بالتصريح بالممتلكات وتبسيط مسطرة التدقيق والمراقبة مع ضمان حقوق الملزمين من حيث حفظ المعطيات الشخصية والخاصة وإدخال عقوبات ردعية لعدم التصريح أو لتقديم تصريح كاذب أو غير كامل.

كما يعمل المجلس الى تكريس نهج الرقمنة واللجوء إلى التقنيات المعلوماتية في تدبير مهمة التصريح بالممتلكات.

فحص حسابات الأحزاب السياسية والنفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات سيقوم قريبا بنشر ثلاثة تقارير :

يتعلق التقرير الأول بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم السنة الماليـــة 2016.

بينما يخص التقرير الثاني فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية.

فيما يتعلق التقرير الثالث ببحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة نفس الاقتراع، وكذا اقتراع 17 سبتمبر 2017 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

ويجدر التذكير أخيرا بأن المجلس ينكب حاليا على اعداد تقريرين حول اقتراع 07 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، يخص الأول فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية بينما يتعلق التقرير الثاني ببحث جرد مصاريف المترشحين برسم نفس الاقتراع.

وحتى يتسنى لكل المترشحين من مختلف جهات المملكة والمشاركين في الاستحقاقات السالفة الذكر من تقديم تصاريحهم في أحسن الظروف، عمل المجلس على تعبئة مختلف إمكانياته البشرية واللوجستيكية سواء على مستوى مصالحه المركزية وكذا على مستوى المجالس الجهوية للحسابات.

مراقبة الجمعيات

يراقب المجلس الأعلى للحسابات الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات، كما يمكن بإيعاز من رئيس الحكومة أن تشمل هذه المراقبة الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي.

وانطلاقا من هذا، سيعزز المجلس الأعلى للحسابات مراقبته على هذه الجمعيات حسب القوانين الجاري بها العمل عبر تحديد آليات تتبع ومراقبة صرف الدعم العمومي من قبيل اعتماد الاتفاقيات كإطار للشراكة بين الجمعيات والمانحين، وإلزامية توجيهه نسخة من الاتفاقية المبرمة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

وبهذا، تم إعداد قاعدة معطيات حول الجمعيات التي تتلقى الدعم من الأجهزة العمومية او من منظمات دولية حتى يتسنى للمجلس استغلالها على أحسن وجه.

أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

بخصوص أنشطة المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2017، فهي تتوزع كما يلي:

بناء على المعطيات التي تم حصرها إلى غاية 31 أكتوبر 2017، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات 201 حكما تمهيديا تضمنت أوامر نافذة و1.652 حكما نهائيا.

وفيما يتعلق بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أصدرت المجالس الجهوية 15 حكما بالغرامة.

وفيما يخص التصريح الإجباري بالممتلكات، تلقت المجالس الجهوية للحسابات **16.148** تصريحا وهي الآن، بعد تنزيل منظومة معلوماتية خاصة بهذا المجال، منكبة على تسريع وتيرة إخبار السلطات المعنية بقائمة الملزمين غير المصرحين بممتلكاتهم وإرسال الإنذارات المرتبطة بهذا الشأن.

أما في ميدان مراقبة التسيير، فقد أنجزت المجالس الجهوية 134 مهمة شملت بالأساس 123 جماعة فيما توزع الباقي بين عقود تدبير مفوض لمرافق عمومية محلية ومجموعات جماعات.

وفي إطار تقييم السياسات والبرامج العمومية، أسهمت المجالس الجهوية للحسابات بإعداد تقرير موضوعاتي حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية سوف يتم نشره بعد سلوك المسطرة التواجهية مع الأجهزة

المعنية بتدبير هذا المجال. وقد قامت المجالس الجهوية في هذا الشأن بزيارة 67 مؤسسة للرعاية الاجتماعية على الصعيد الوطني.

كذلك، تم إعداد أمر استعجالي حول تدبير المجازر ببلادنا حيث شمل التشخيص مدى احترام المعايير المعتمدة ومدى ملاءمة منظومة المراقبة الصحية المعمول بها حاليا ببلادنا وكذا بعض الإشكالات المرتبطة بالنقل والتوزيع.

بالإضافة إلى ذلك، وبمقتضى المادة 158 من مدونة المحاكم المالية، قامت المجالس الجهوية، في إطار برنامج الشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات في ميدان مراقبة التسيير، بإنجاز 15 مهمة مراقبة همت قطاع الصحة (8 مهام) والتكوين (5 مهام) والتجهيز والمالية (مهمتان).

كما أسهمت في إعداد الأمر الاستعجالي المتعلق بتدبير العتاد الديداكتيكي لمؤسسات التربية والتكوين من خلال زيارة 46 مؤسسة، والأمر الاستعجالي المتعلق بالدخول المدرسي 2016-2017 عبر زيارة 1054 مؤسسة تعليمية.

أيضا، تشارك المجالس الجهوية في إعداد تقرير موضوعاتي حول تدبير المنازعات المتعلقة بالجماعات الترابية وقد تمت زيارة 33 جماعة في إطار أشغال إعداد هذا التقرير.

المساهمة في التدقيق والتصديق على حسابات بعض المنظمات الدولية

على الصعيد الدولي، يشارك المجلس في العديد من المهام إلى جانب أجهزة عليا للرقابة عبر قضاته الذين يشاركون في مراقبة حسابات منظمات دولية خاصة بعض الهيآت التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

ومنذ مارس 2015، شرع المجلس الأعلى للحسابات في ممارسة مهمة التدقيق والتصديق على حسابات المنظمة الدولية للفرنكفونية الكائن مقرها في باريس والتي تضم 84 بلدا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة قد أوكلت للمملكة المغربية عبر المجلس الأعلى للحسابات بصفته الجهاز الأعلى للمراقبة المالية خلفا لمحكمة الحسابات الفرنسية وذلك بمناسبة انعقاد مجلس وزراء هذه المنظمة الدولية على هامش قمة دكار لرؤساء الدول الأعضاء شهر نونبر 2014. وستتواصل هذه المهمة إلى غاية سنة 2018.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون

وفي الأخير، أود أن أذكركم بأن المجلس يتطلع دائما بأن يوظف البرلمان كل التقارير الصادرة عنه لاتخاذها أرضية لمساءلة الحكومة وحثها على تفعيل توصيات المجلس من أجل الدفع بالإصلاحات الهيكلية الكبرى للبلاد. وبطبيعة الحال فإن المجلس على أتم الاستعداد لتقديم وتوضيح ما جاء في تقاريره كلما دعت الضرورة لذلك.

وفقنا الله لخدمة هذا البلد ولخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور -

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمحاكم المالية برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 29 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 3
الساعة : من 10h00 إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان و20 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	بعذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمحاكم المالية برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 29 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تعذر

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 29 نونبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 4
الساعة : من 15h30 إلى 19h47

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 14
المدة الزمنية : 4 ساعات و 17 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 29 نونبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 29 نونبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الرحماوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
فاطمة العصري	الفريق الاستقلالي	
المبارك الحاري	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء محمد	الفريق الاشتراكي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 30 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 5
الساعة : من 13h27 إلى 14h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 3 ساعات و 27 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 30 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 30 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نبيل الأندلوسي	فريق العدالة والتنمية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 4 دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 5
الساعة : من 10h00 إلى 13h35

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12
عدد المعتذرين : -
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 3 ساعات و 35 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 4 دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 4 دجنبر 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 7
الساعة : من 20h10 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 19
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 5
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 4 ساعات و10 دقائق

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 4 دجنبر 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 4 دجنبر 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسن سليغوة	الفريق الاستقلالي	
محمد الكاوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
عدي فتحي	مجموعة العمل الديمقراطي	
محمد الصبر السعدية	CGEM	
الحاج الحراتي	CGEM	
لحسن سعدان	الفريق الحركي	
اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5 دجنبر 2017 مباشرة بعد الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 8
الساعة : من 21h00 إلى 17h10

عدد الحاضرين في اللجنة : 22
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 13
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 3 ساعات و 50 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5 دجنبر 2017 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5 دجنبر 2017 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الطيب البقالي	الفريق الحركي	
رجاء الكسباب	التنظيم الذاتي للشغل	
رحاة كمس	الاصالة والمعاصرة	
عائشة البعمرة	الدستوري الاجتماعي الديمقراطي	
علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
نبيل الأندلوسي	فريق العدالة والتنمية	
رجاء محمد	فريق الاستقلال	
جميلة عم الحق	التنظيم الذاتي للشغل	
عدي لشجري	مجموعة العمل الديمقراطي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 6 دجنبر 2017 على الساعة الحادية عشر صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 9
الساعة : من 11h00 إلى 14h40

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 3
المدة الزمنية : 3 ساعات و 40 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	بعذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	بعذر
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 6 دجنبر 2017 على الساعة الحادية عشر صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	